

إِنَّا شَرَكْتُمُ اللَّهَ فِي الْفَقَادِ فِي حُكْمِ مَطْلَقِ الْغَضْبِ

تألیف

الإمام هشمت الدين محمد بن أبي بكر بن إبيهوب
ابن قويه الجوزي
(٦٩١ - ٧٥١)

رَسْمُهُ حَاشِيَةُ نَفِيسَةِ الْمَأْذُونِيَّةِ

مُؤْمِنُ الدِّينِ الْجَامِيُّ مُؤْمِنُ مُسَاوِيِ الرَّجْبِ

الطبعة السادسة ١٢٤٣ هـ

خَلِفَةُ وَكِبْرَى الْجَاهِيَّةِ

عُمَرُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْجَافِيَّ

مُؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ

٢٠٤١٥
ف ش

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَنْ تَتَبَرَّأُوْ
فِي حُكْمِ طَلاقِ الْغَضَبَانِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
٢٠٠٤ - ١٤٢٤

مَهْدِيَّةُ الرَّسُولِ اللَّهِ وَطِيِّبُ الْمَصِيَّبَةِ - شَارِعُ حَبِيبِ أَبِي شَهْلَا - بَنَاءُ الْمَسْكَنِ، بَرْوَت - لَبَّانٌ
نَفَاقُس: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فَاكس: ٣٢٤٣ - ٦٠٣٢٤٦٠ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box. 117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



الْمُتَّسِّرُ عَلَى الْمُهْكَمَاتِ

فِي

حُكْمِ طَلاقِ الْغَضَبَانِ

تألِيف

الإمام شمس الدين - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
الموقوف ١٧٥١ هـ

تحقيق

عمر لينات الحفيف

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

إن الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وجميع صحبه ومن والاه، ومن تبعهم من حملة فقه دين الله، إلى يوم لقياه، وهو - سبحانه - راض عنّا وعنهم بفضله وكرمه.

وبعد :

فقد سبق للمكتب الإسلامي للطباعة والنشر - في دمشق وبيروت - الذي بارك الله في منشوراته لمدة زادت على الستين سنة في نشر علوم القرآن الكريم، وأحاديث سيدنا رسول الله، ونشر سنته المطهرة، وما يتبع ذلك من سيرته العطرة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، واللغة الكريمة التي أنزل الله بها كتابه، والفقه الذي ارتضاه لعباده، وجعل فيه تسهيل أمورهم في دنياهم، والموصى إلى جنته في آخرهم.

وكان من ذلك نشرنا كتاب :

«إغاثة اللھفان في حكم طلاق الغضبان»

للإمام العلامة محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بتحقيق المهندس الأستاذ محمد عفيفي المصري (١٤١٥هـ)، تلميذ صديقي الشيخ حامد الفقي (١٣٧٨هـ) رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر، رحمهما الله تعالى، في سنة ١٤٠٦هـ.

ومن قبل ذلك نشرنا العديد من مؤلفات شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وكتب غيره من سار على دربها، أو ترجم عنّه مثل

كتاب: «حياة شيخ الإسلام ابن تيمية» لأستاذنا الفاضل الكريم الشيخ محمد بهجة البيطار (١٣٩٦هـ) رحمه الله، وفيه بحث عن الطلاق من أفضل ما كتب من المصنفات، انظر الصفحات (٥٥) إلى (٦٦). ويضاف إليه ما نشرته مما هو متعلق بعلم شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وأهمه كتاب: «الرد الواffer على من زعم بأن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر» للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢هـ)، ورده على الشيخ العلاء البخاري (٨٤١هـ)، وتوسيعه في الرد على الشيخ العلقمي؟؟ (٨٧٩هـ)، وكتاب: «الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (٧٢٨هـ)» للعلامة عمر بن علي البزار (٧٤٩هـ)، وغير ذلك.

وهذه فيها كلها نقول أو فصول حول أهمية البحث في حكم طلاق الغضبان.

وطلاق الغضبان لم يعرّفه بشكل دقيق - فيما نعلم - أحد قبل الإمام ابن القيم، بمثل ماجاء في كتابه هذا.

وهو بذلك قد منع تفريق البيوت عن الخراب، وحفظ على العائلة الكثير مما شاهدناه عند بعضهم من إيقاع هذا الطلاق، وغيره من كلام الهازل، والمُفْسِم على أمور ما أراد بها الطلاق أصلًا. وكان في طبعتنا بتحقيق المهندس عفيفي إطالة وتوضيع، وطبعاً كان من قبلها ما نشره شيخ مشايخنا العلامة السلفي الشيخ جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ)، العالم الذي أطبق علمه الآفاق.

ج

وقد تكرم وزارني في جدة بعد أيام من حجتي الأخير في المحرم (١٤٢٤هـ) أخي وتلميذ أخوانى العالم^(١) الفاصل الشيخ عمر بن سليمان الحفيان الحموي الأصل، بارك الله به، ومعه هذه الرسالة محققة، وقد أعدّها للطبع لأسباب بينتها في مقدمته القيمة، وفيها التعقبات النافعة للضروري من الكلام، مع حسن تخريج الأحاديث جزاء الله الخير.

فوجدتها نافعة موفقة إن شاء الله، وذكرني إتقانه بقول الشاعر:
ولَا رأيت من الھلال نموه أیقنت أن سیكون بدراً کاماً
وكان بودي التوسع في بيان فوائد طبعته هذه، ولكن حال بياني
وبين ذلك ما اعتراني من أمراض، أرجو الله أن يعافيني منها، إنه
سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

زهير الشاويش

بیروت غرة رجب الخیر

من سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٨/٨/٢٠٠٣م

(١) كذا قال الشيخ غفر الله له، ولست إلا طالب علم سالكاً في بداية الطريق،
أسأل الله حسن الختام.



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضَلٌّ لَهُ، وَمَنْ
يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

أَمَا بَعْدُ :

فَهَذِهِ قِلَادَةُ ذُرَّيَّةٍ، وَسَبِيلَكَةُ عَسْجَدِيَّةٍ، وَجُونَةُ ذَهَبِيَّةٍ، تَضُوعُ
مِسْكَانًا، وَتَفُوحُ عَنْبَرًا، جَادَتْ بِهَا يِرَاعَةُ ابْنِ الْقِيمِ، وَتَفَطَّرَتْ عَنْهَا
قَرِيقُهُتَّةٍ.

وَهِيَ رِسَالَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، أَلْفَهَا ابْتِدَاءٌ، وَأَوْلَاهَا أَهْتَمَامًا وَأَعْتَنَاءً،
وَهِيَ - عَلَى هَذَا - لِيُسْتَمْسِلَّةٌ مِنْ كِتَابٍ «إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ»، مِنْ
مَصَاصِيدِ^(۱) الشَّيْطَانِ، أَوْ «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ»، أَوْ «زَادُ الْمَعَادِ»، أَوْ
غَيْرُهَا مِنْ كُتُبٍ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ تَدَافِعًا بَيْنَ مَوْضِعَيْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَبَعْضِ
مِبَاحِثِ تَلْكَ الْكِتَبِ، كَمَا سُوفَ تَرَى مِنْ تَعْلِيَقَاتِ الْقَاسِمِيِّ، رَحْمَةُ اللَّهِ.

(۱) «مَصَاصِيد» بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَهُمْ زَهْرَةُ لَحْنِ شَانِعٍ.

موضوعها:

تناول فيها المؤلف قضية تعمّ بها البلوى في كلّ زمان ومكان، تناول الأسرّ فتقوّضها، والأحبّة فتفرّقُهم، وهي: «حكم الطلاقِ حال الغضب». وهي مسألة دقيقة حساسة، لها صوراً متعدّدة، ولكلّ صورة حكمها، فكان لزاماً بحث هذه المسألة بتأنّ ورويّة، بما يتّفق مع روح الشرع الحنيف، ومقاصده السامية، القائمة على تحقيق مصالح العباد في الحال والمآل، بعيداً عن التقليد الفقهي والتعصّب المذهبى.

فيَسَطَ المؤلَّفُ - رحمه الله - أقوال أهل العلم، ومذاهب علماء الأمصار، وناقشها وفتّتها، ودلّل للمسألة من الكتاب، والسنّة، وأقوال الصحابة، ثم توسيع في أوجه الاستدلال من الاعتبار وأصول الشريعة حتى أوصلها إلى خمسة وعشرين وجهاً، بعد أن بدأ فيها وسعه، وقلب فكره، وأطال تأمله، حتى خرجت رسالة مُحكمةً محرّرة، منقحةً مهذبةً، أتى فيها على أوجه المسألة، وما يتعلّق بها.

ويبحث في غضون ذلك: حقيقة الغضب، وكُنهه، وبواعته، وأنواعه، وبين أنه مرضٌ من الأمراض التي تعتري القلوب نظير الحمّى للبدن. وأوضح أوجه الشبه والاختلاف بين الغضبان،

والسكران، والمُكْرَه، والهازل، والمُؤْسَس، ومن سبق لسانه بالطلاق وهو لا يقصد.

ويبَيِّنُ أَنَّ عَدَمَ وقوع طلاق الغضبان جارٍ على أصولٍ عامَّةٍ لِلْفَقِهِاءِ، وأنَّه يلزمهم القولُ بِمَوْجَبِهِ، وللهذه المسألة نظائرٌ كثيرة عندهم؛ أعمَلُوا فيها فَصَدَّ الْمُتَكَلِّمُ وَنَيَّتَهُ.

ونكتَةُ المسألة التي وُفِّقَ لها المؤلِّفُ وشَيَخُهُ مِنْ قَبْلِهِ، وغابت عن كثير من الفقهاء: أَنَّ الغضب ليس نوعاً واحداً، بل هو أنواع وأقسام ثلاثة؛ كما يبيِّنُهُ المؤلِّفُ أَحْسَنَ بِيَانِ وَأَوْضَحِهِ.

توثيق نسبة الرسالة :

١ - جاء في المخطوط على صفحة العنوان «الظَّهَرِيَّةُ» نسبةُ هذه الرسالة لابن القيم؛ كما يظهر من الصورة المرفقة.

٢ - أحال عليها المؤلِّفُ في كتابه «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ»^(١) فقال: «... وقد أشبعنا الكلامَ في هذا في كتابنا المُسَمَّى: إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانَ، فِي طلاقِ الغضبان...»؛ وهذا يفيدُ أَنَّ المؤلِّفَ هو الذي سَمَّى كتابه بنفسه، كما هي عادته.

٣ - ذكرها كُلُّ من ابن العماد الحبلي المُتَوَفِّى (١٠٨٩هـ) في

«شذرات الذهب»^(١)، ومصطفى السُّيوطي الرَّحِيْباني المُتوفَّى (١٢٤٣هـ) في كتابه «مطالب أولي النَّهْي»، في شرح غاية المُتنهَى^(٢) ونقلَ منها من قوله: «الغضب ثلاثة أقسام...» إلى قوله: «وهو فرع من الإغلاق كما فسَّرَه به الأئمَّة»، وذكرها أيضًا ابن عابدين المُتوفَّى (١٢٥٢هـ) في «حاشيته»^(٣)؛ اعتمادًا على «مطالب أولي النَّهْي».

٤- منهُجُ البحث ونَفْسُ كاتبه هو منهُجُ ابن القيم ونَفْسُهُ في سائر تصانيفه، ما تعدَّاه قِيدٌ^(٤) أَنْمَلَة.

٥- ذكر ابن القيم فحوَى هذا البحث ونقلَ بعض النصوص والأدلة الواردة فيه في عدد من كتبه المشار إليها سابقًا، ونقلَ اختياراتِ شيخه (ابن تيمية) كعادته.

وصف المخطوط المعتمد:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية فريدة^(٥)، تقع

(١) (٦/١٧٠).

(٢) (٥/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) (٣/٢٤٤).

(٤) «قِيد» بكسر القاف، وفتحها لحن شائع.

(٥) ورد في «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦/٤٢٦-٤٢٧) - الترجمة العربية) أن لهذه الرسالة نسخة مخطوطة أخرى في المتحف البريطاني تحت رقم = (٩٢١٩)، في حين لم يرد لها أي ذكر في الأصل الألماني (المجلد الثاني)

ضمن مجموع أصيل [من صفحة (٥٣) إلى صفحة (٧٢) منه]، وهو من مخطوطات علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَرَثَهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

ثم ألت ملكيتها بعد إلى مكتبة الملك فهد بالرياض^(٢)، وهي محفوظة فيها برقم (٤٧٣).

= من الذيل ص (١٢٨)، واكتفى بروكلمان بالقول: إنها طبعت في القاهرة سنة (١٩٠٠م)، ولم يتعرض للمخطوط، ولدى الرجوع إلى الرقم المشار إليه في المتحف البريطاني تبيّن أنه كتاب «إغاثة اللهفان»، من مصايد الشيطان». فُعِرِّفَ مورد الوهم.

(١) هو العالم السُّلْفيُّ الكَبِيرُ، والمصلح الشهير، العلامة، المحدث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح القاسمي الدمشقي، ولد سنة (١٢٨٣هـ) في دمشق، وتُوفِّيَ فيها سنة (١٣٣٢هـ)، صاحب دعوة إصلاحية كبيرة، وكان له عنابة فائقة بنشر كتب السلف عامةً وكتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم خاصةً، أَلَّفَ التأليف النافعة، منها: تفسيره الكبير المسماً «محاسن التأويل»، و«إصلاح المساجد»، و«نقد النصائح الكافية»، لمن يتولى معاوِيَةً وغيرها من الكتب، امْتَحِنْ وأُوذِي بسبب دعوته .

انظر: «جمال الدين القاسمي وعصره» لظافر القاسمي، و«شيخ الشام جمال الدين القاسمي» لمحمود مهدي الإستانبولى.

(٢) وقد تفضل بتصويرها لي الأخ الكريم عبد الله المنيف، مدير قسم المخطوطات فيها، فجزاه الله خيراً.

صفحة العنوان (الظَّهْرِيَّة) مؤلَّفةٌ من صفحاتٍ قديمةٍ من كتابٍ - لعلَّهُ في الفقه الحنفي - ثم ضُربَ عليها، ولُصِّقَ في وَسَطِها بطاقة مقاسها (٥,٨ × ١٠ سم)، كُتبَ عليها: «كتاب إغاثة اللهفان، في حكم طلاق الغضبان، تأليف الشيخ الإمام، العالم العلامة، الزاهد العابد الورع، الصَّدرُ الْكَامِلُ، شيخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو [كذا] عبدُ الله محمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، الشَّهِيرُ بْنُ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ - قدَّسَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ الزَّكِيَّةَ، وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ الْمَرْضِيَّةَ - عَلَقَهُ فَقِيرُ رَحْمَةِ رَبِّ الْبَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، بَلِيلٌ، فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ٨٨٥، أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى قَضَيْتَهَا».

أي: أَنَّ قَيْدَ الفراغ قد كَتَبه النَّاسُخُ على «الظَّهْرِيَّةِ» بخلافِ المعتاد!

أما أسفل الورقة؛ فقد كَتَبَ عليه جوابُ لسؤالٍ وبشكلٍ عموديٍّ، وبخطٍ مغایرٍ.

الناسُخُ: هو محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَشَامِ الْأَنْصَارِيِّ.

تارِيخُ النَّسْخِ: شهرُ شَعْبَانَ مِنْ عَامِ (٨٨٥هـ).

الخطُّ: نسخيٌّ معتادٌ، واضحٌ، ومعجمٌ.

والرسالةُ مقابلةٌ، ومصححةٌ بقلمٍ مغایرٍ، بل بأكثر من قلمٍ.

كتَبَ القاسمي في آخر الرسالة - وبشكل مائل - بخطه الفارسي الجميل ما نصُّه: «نقلها وصححها وعلق عليها حواشى: الفقير جمال الدين القاسمي، في رمضان سنة (١٣٢٧هـ)، والحمد لله رب العالمين»، ثم ضرب على عبارته هذه بقلم حبر أزرق جاف متأخر جداً !!.

والمخطوطة على أنها مقابلة ومصححة كما تقدم؛ إلا أنها لا تخلو من أخطاء وتصحيفات، وخاصة في أسماء الرواية، وقد أجهدت في تصحيحها وأستدراك الساقط منها عن طريق توثيق النصوص ومقابلتها على مصادرها الأصلية.

وئمه أمر ينبغي التنبيه عليه؛ وهو أن هذه النسخة قد تداولتها أيدي علماء، ونالت عنایتهم، وجالت فيها أقلامهم؛ لتصحيح ما فيها من الأخطاء، بل والتعليق على الموضع المشكلة فيها، وهم على التوالي: الشيخ قاسم بن صالح القاسمي، ثم الشيخ محمد سعيد بن قاسم القاسمي^(١)، ثم ابنه العلامة محمد جمال الدين القاسمي، ثم الشيخ محمد بن مانع التجدي^(٢) - وذلك بعد أن تم

(١) انظر ترجمتهما في كتاب «آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل» للشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله تعالى ونفع به ص (٦٤، ٢٧).

(٢) هو العلامة، الفقيه الحنفي، اللغوي، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن مانع. ولد في غُنِيزَة سنة (١٣٠٠هـ)، =

طبعها - فعلى المطبوعة^(١).

طبعات الكتاب:

١ - طبعة القاسمي : يعود الفضل التام ، في نشر هذا الكتاب بين الأئم ، وبأبخس الأثمان^(٢) ، لعلامة الشام ، محمد جمال الدين القاسمي رحمة الله تعالى ، وذلك في عام (١٣٢٧هـ) أعتماداً على مخطوطته التي تقدم وصفها . وكان الشيخ القاسمي - رحمة الله - كثير الحفاوة والعناء بهذا الكتاب ، يقول - رحمة الله - في رسالته بعث بها إلى صديقه وصفيه في العراق الشيخ محمود شكري الآلوسي^(٣) - رحمة الله - ما نصه: «... وكتاب إغاثة اللهفان ، في

= وتوفي في بيروت سنة (١٣٨٥هـ) ، رحل في طلب العلم إلى بغداد والزبير ودمشق والقاهرة ، وتلماذ عند محمد بن عبد الله بن سليم ، ومحمد شكري الآلوسي ، وجمال الدين القاسمي ، وبدر الدين الحسني ، وغيرهم ، ومن تلاميذه: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، وعبد الله بن زيد آل محمود ، وزهير الشاويش بارك الله في عمره .

انظر: «علماء نجد» للبسّام (٦٠٠)، و«روضة الناظرين» (٢٩٣/٢)، و«مجلة البحوث الإسلامية» (٥٤/٢٧٩-٣٥٤).

(١) وقد وقفت على نسخته الخاصة ، وحصلت على صورة منها ، وقمت بوضع تعليقاته في أماكنها ، مع الإشارة إلى اسمه في نهاية كل تعليق.

(٢) ثلاثة قروش للنسخة الواحدة.

(٣) هو عالم العراق ، ناصر السنة ، محمود شكري الآلوسي البغدادي ، =

حكم طلاق الغضبان؛ لابن القيم، وهو كتاب نفيس، يفيد الأمة فائدة عظيمة في المسألة المذكورة، ولا أدرى هل ظفرت به؟ فإني ظفرت بنسخة منه في خزانة الجد [قاسم] عليه الرحمة، ضمن أحد المجاميع، وكان الوالد - رحمه الله - يطالعه دائمًا، ويبتهج به...»^(١).

ويقول عنها في رسالة أخرى: «... وحجمها نحو ثلاثة كراسين، إلا أنها من النوادر المضبوطون بها، ويقول لي الشيخ الرؤاف^(٢): إنها لا نظير لها؛ ولا في خزائن كتب نجد. ويرى أنها لا

= كانت له اليد الطولى في نشر الدعوة السلفية، والكتب التي تدعو إلى مذهب السلف الصالح، وخاصة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. ألف التأليف النافعة الناطقة بفضله وعلمه، منها: «غاية الأمانى فى الرد على النبهانى»، و«صب العذاب»، على من سبّ الأصحاب»، و«فصل الخطاب»، في شرح مسائل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب»، و«بلغ الأربع»، في أحوال العرب»، وغيرها كثير، ثوّقى سنة (١٣٤٢هـ) رحمه الله تعالى.

انظر «أعلام العراق» لمحمد بهجة الأثري.

(١) «الرسائل المتبادلة بين محمود شكري الآلوسي وجمال الدين القاسمي» محمد بن ناصر العجمي - جواه الله خيراً - ص(٧٥، ٧٦).

(٢) هو الشيخ عبد الله بن أحمد الرؤاف، من فضلاء القصيم، نزل دمشق وأستقر بها مدة، وأصبح يتردد على الشيخ القاسمي، وكان رحالة، مشهوراً =

توجد إلا عندنا. وكان الجد [قاسم] والوالد [محمد سعيد] - قدس الله روحهما - يطالعانها كثيراً، بل إنني شغفت بها مِن صغرى؛ لكثرة ما أرى الوالد ينظر فيها...»^(١).

ثم بدا للشيخ القاسمي - رحمه الله - أن ينشر هذا الرسالة في سياق مشروعه الكبير لنشر كتب السلف بين الناس؛ لأنَّه كان يرى أنَّ نَسْخَةَ كتاب واحد خيرٌ من إرسال ألف داعٍ يتفرقون في الأقطار^(٢).

فقام يتطلَّبُ نسخاً أخرى لها، فبحث في المكتبة الظاهرية بدمشق، فلم يظفر بشيء، ثم راسل صديقه العلامة محمود شكري الآلوسي؛ كي يقوم بالبحث من قبله في العراق فلم يعثر على شيء، وأفاده صديقه الشيخ الرواف أنَّها لا وجود لها في خزائن كتب نجد. فلم يبق إلا أن يطبعها أعتماداً على المخطوطة التي بحوزته، فقام بمراجعةها، وتعليق عليها بحواشٍ، وتوزيع النص على أصل المخطوط !!

= بالوعظ وتتبع الكتب، قُتل - رحمه الله - في عُمان سنة (١٣٥٩هـ). انظر «علماء نجد» (٤/٢٨)، و«روضة الناظرين» (١/٣٩٥)، و«الرسائل المبادلة» للعجمي ص(٥٧).

(١) الرسائل المبادلة ص(٩٨).

(٢) المصدر السابق ص(٥٦).

ثم كلف تلميذه الشيخ حامد التقى^(١) بنسخها، وأردها بقصيدة «المطلقة» لمعروف الرضا^(٢)، وأرسلها إلى صديقه الوجيه محمد حسين نصيف في جدة، كي يتکفل بطبعها على عادته الكريمة، فوافق على طبعها^(٣)، وأرسلها إلى الشيخ محمد رشيد رضا^(٤) صاحب مجلة «المنار» في القاهرة، فطبعت في مطبعة المنار سنة (١٣٢٧هـ).

يقول - رحمة الله - في رسالة بعث بها إلى صديقه محمد حسين نصيف مؤرخة (١٩/ ذي القعدة/ ١٣٢٧)، وذلك بعد الشروع بطبع الكتاب: «تناولتُ أمس أوراق الملزمة الأولى من «إغاثة اللهمان»، وقد سررنا بالبشرارة بطبعها؛ لما أنها أنجح ما ألف للإصلاح في الزوجية والعائلات، وتحقيق أيمان الطلاقات، فإنَّ

(١) انظر ترجمته العطرة في «مجلة التمدن الإسلامي» (٣٤/ ٢٩١) مقال بقلم حسني كنعان، و«تاريخ علماء دمشق» لمحمد مطيع الحافظ، ونزار أباطة ص (٨٠٧).

(٢) انظر ترجمته في «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٨٤).

(٣) انظر: «محمد نصيف حياته وأثاره» لمحمد أحمد سيد أحمد، وعبدة بن أحمد العلوى ص (٢٠٤-٢٠٥)، والكتاب أوسع ما أفرد في ترجمته.

(٤) أفرد ترجمته غير واحد، منهم: خالد بن فوزي آل حمزة في رسالة ماجستير مطبوعة.

سعادة الأمة في زِيَجْتُهَا هو معرفةُ الحالةِ التي تَنْحَلُّ بها العصمةُ قطعاً بلا خلاف، والحالةُ التي لا أثر لها في حلّ عصمة الزوجية. فإذا وُقِّت لمعرفة هذه الحالة، والجري عليها، والفتوى بها، سعدت؛ لأنّ سعادة الأفراد سعادةُ البيوتات، والعكسُ بالعكس. وهذا الكتاب [إغاثة اللهفان] نرجو منه تعالى أن يُبْنِيَ المتفقهُ والمفتين على فِيصل الحق في هذا الباب.

ولا جَرْمٌ هنا أن ما ينْجُمُ عنه من الفوائد والمعرفات هو في صحيفة مولانا الفاضل، بارك الله لنا في همته، ونَقَعَ الأمة بخيراته، ويَحْقُّ للسَّلَفِيِّينَ الآنَ أَنْ يَفَاخِرُوا بِأَمْثَالِكُمْ، ويدعوا لكم بالحياة الطيبة، زادكم المولى توفيقاً، وكان لكم عوناً ومعيناً، آمين»^(١).

وفَوْزَ الفراغ من طباعة الكتاب أُعلن عنه في مجلة «المنار»^(٢)، وكتبَ حسين وصفي رضا تقريرياً له في العدد نفسه من المجلة؛ بين فيه ضرورة الطلاق للمجتمعات؛ حتى إنه آل الأمرُ بالمجتمعات الإفرنجية إلى الاعتراف به، إلا أنهم تخبطوا فيه وأضطربوا، وترددوا بين الإفراط والتفرط، أمّا الشريعة الإسلامية؛ فالطلاق فيها منضبط بما يكفل سعادة المجتمعات، ويرفع الخرَج عنها.

(١) «جمال الدين القاسمي وعصره» لظافر القاسمي ص(٦٠٧).

(٢) (١٣٢/١٣) شهر صفر سنة (١٣٢٨)هـ.

قال - رحمه الله -: «الطلاقُ مِن ضروراتِ الاجتماعِ التي لا بدَّ منها، ولا مَندوحةٌ عنها، وقد أَعْتَرَفَ كثيرونَ مِنْ عُقَلَاءِ الفِرْنَجَةِ والأُمَّريكيَّانَ بِذَلِكَ، بل إِنَّ بَلَادَ أمْرِيَّكَا أَصْبَحَ الطَّلاقُ فِيهَا أَكْثَرَ شَيْوِعًا مِنْهُ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: تَفْرِيظُهُمْ وَإِفْرَاطُهُمْ، فَقَدْ أَحْكَمُوا فِي الْأُولَى عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِحْكَاماً، صَيَّرُوا بِهِ حَلَّهَا جَنَاحَيْهَا وَأَثَامَاهَا! وَقَدْ بَالَّغُوا فِي الثَّانِي فِي حَلَّهَا حَتَّى صَارَتْ أَوْهِيَةً مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ!»

أَمَا الْمُسْلِمُونَ؛ فَيَرَوْنَ الطَّلاقَ رُخْصَةً مِنْ الرُّخْصَةِ الَّتِي يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدِ الاضْطَرَارِ، كَمَا أَرْشَدُهُمْ إِلَى ذَلِكَ دِينِهِمْ، وَهَكُذا يَكُونُ شَأْنُ الْأُمَّةِ الْوَسْطِ: لَا تَفْرِيظٌ وَلَا إِفْرَاطٌ، وَهَذِهِ هِيَ الْخُطْبَةُ الَّتِي تَحُرِّمُ حَوْلَهَا الْقُلُوبَ، وَتَهْفُو إِلَيْهَا النُّفُوسُ؛ لَأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلاقِ تَحْرِيمًا قَطْعِيًّا مِنَ الْحَرْجِ الَّذِي لَا يُطَاقُ وَلَا تَسْتَقِيمُ مَعَهُ حَالُ الْاجْتِمَاعِ، وَإِبَاحَتُهُ إِبَاحَةً عَامَةً مِنْ دُونِ شَرْطٍ وَلَا قِيدٍ مِنْ الْعِبَثِ الْمُخْلِّ المُفْسِدِ لِنَظَامِ الْأُسْرِ وَالبيوتاتِ.

وَلَقَدْ يَظُنُّ كثيرونَ مِنْ الفِرْنَجَةِ وَالْمُتَفَرِّنِجِينَ الَّذِينَ يَنْظَرُونَ إِلَى الإِسْلَامِ بِعَيْوَنِ حُوْلِيٍّ: أَنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ بِالْكَلْمَةِ تَقْذِفُهَا بَادِرَةُ غَضْبٍ، فَتَصْبِحُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْمُحَكَّمُ مُفَكَّكَةً مَحْلُولَةً، وَثُمَّسيِّ الزَّوْجُ الَّتِي لَمْ تَجْنِ ذَنْبًا أَجْنَبِيًّا غَيْرَ حَلِيلَةً، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَا يَلْتَمِسُ مَعَ

الحكمة، أو يتفق مع المصلحة، وقد يكونون معدورين في هذا القول الذي يتفق مع أقوال كثير من الفقهاء، ولو أنهم أطّلعوا على الكتاب الذي تقرّرَهُ اليوم لآبوا معرفتين للإسلام بأنه دين المدنية والفضيلة والعمان.

أستهلّ الإمام المؤلّف كتابه بالحديث الشريف: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، ثم بينَ معنى الإغلاق أو العلاق من كلام الأئمة، وأنّ معناه الغضب، أو من معانيه، ثم طَفِقَ المؤلّف يدلّي بالحجّة تلو الحجّة، ويأتي بالدليل بعد الدليل من الكتاب، والسنّة، والمأثور عن أئمة السّلف، الناطقة كلها بعد عدم وقوع طلاق الغضبان، وأفاض المؤلّف في ذلك أيمًا إفاضة شأنه في كلّ الموضوعات التي كتب فيها، ونَصَبَ ميزانَ التعارض والترجيح، فأظهر - أثابه الله - الرّغوة من البن الصريح».

وقد وقع في هذه الطبعة تصحيفات وبعض السقوط يستطيع القارئ الفطن تلافيها، وأهمُ التصحيفات التي تؤثّر في المعنى هي:

أ- ما وقع في صفحة (٣٩) السطر الثاني من أسفل لدّي قول ابن القيم: «... وقد صرّح بإرادة أحدهما مشترطاً على ربيه، فدلّ على عموم إرادته لما دعا به في حال الغضب...».

والصواب كما في المخطوط: «... وقد صرّح بإرادة أحدهما

مشترطاً له على ربه، فدلّ على عدم إرادته لما دعا به في حال الغضب...».

بـ- ما وقع في صفحة (٨) السطر (١١) لدى قوله: «ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيراً ما يجلب الدعاء بالخير...». كذا وقع، وهو مشكّل!

والصواب: «ولا ريب أن الدعاء بالشر كثيراً ما يُجاذب كالدعاء بالخير...».

جـ- ما وقع في صفحة (٣٥) السطر (٣) لدى قول أبي جعفر الباقر: «لا طلاق إلا على بينة ...».

والصواب كما في المخطوط: «لا طلاق إلا على سنة ...».

٢- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية: فقد قامت مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، بإعادة صَفْ مطبوعة القاسمي، ونشرتها مع المحافظة على تعليقات القاسمي - رحمة الله - وكتبوا على الغلاف: «وقد عُني بتصحيحه وتخرجه وتعليق حواشيه: الأستاذ الشيخ جمال الدين القاسمي ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م».

والواقع أن الشيخ القاسمي - رحمة الله - لم يُصحّح طبعتهم تلك، والتاريخ الذي كتبوه بعد وفاته بكثير! ووّقعت فيها بعضُ

التصحيفات زيادةً على التصحيفات الواردة في طبعة القاسمي - ولا حول ولا قوة إلا بالله - ومن أشنع ما وقع لهم من التصحيفات: - ما وَرَدَ في صفحة (٣٤) من مطبوعتهم لدى قول ابن القيم: «ومنهم من أشترط مع ذلك أن يكون مریداً لمعناه، ناویاً له، فإن لم يَنْتِ معناه، ولم يُرِذْه، لم يلزمـه حکمـه، وهذا قولـ من يقولـ: لا يلزم لصريح الطلاق النية...!!!».

والصوابـ كما يقتضيه المعنىـ، وهو كذلكـ في المخطوطـ: «ومنهم مـن أشترطـ معـ ذلكـ أنـ يكونـ مرـیدـاـ لـمعـناـهـ، نـاوـیـاـ لـهـ، فإنـ لمـ يـَنـوـيـ معـناـهـ، وـلـمـ يـُرـذـهـ، لـمـ يـلـزـمـهـ حـکـمـهـ، وـهـذاـ قولـ مـنـ يـشـترـطـ لـصـرـيحـ الطـلاقـ النـيـةـ..».

ولمكتبة الكليات الأزهرية طبعة أخرىـ، وصفـ آخرـ للكتابـ، وبحرف مختلف بلا تاريخـ، وهي كسابقتهاـ، ولا أدريـ إنـ كانت سابقةـ عليهاـ !!

٣ـ طبعة مكتبة القاهرةـ: وهي صورةـ عنـ طبعةـ مكتبةـ الكلياتـ الأزهريةـ الثانيةـ، ولاـ أدريـ مـنـ الذـيـ صـوـرـ مـنـ الآـخـرـ؛ لأنـ كـلاـ الطـبعـتـينـ بلاـ تـارـيخـ.

٤ـ طبعةـ مكتبةـ دارـ الفكرـ العربيـ: وقدـ اعتمدـواـ فيـ طـبـعـهاـ عـلـىـ

إحدى الطبعات التجارية المتوافرة بالمكتبات آنذاك، كما أخبرني الناشر بنفسه.

٥ - طبعة محمد عفيفي : بعد طبعة الكليات الأزهرية ب نحو عشر سنوات ، قام محمد عفيفي - رحمة الله - بتخريج أحاديث الكتاب ، والتعليق عليه ، والتقديم له ب مقدمة طويلة ذُبَّ فيها عن ابن القيم وشيخه ، ووثق نسبة الرسالة لمؤلفها بما لم يسبق إليه ، فجزاه الله خيراً ، وطَبَعَه بالمكتب الإسلامي سنة (١٤٠٦ هـ) معتمداً على مطبوعة الكليات الأزهرية الثانية ؛ ظنًا منه أنها مطبوعة القاسمي ! لذلك لم يستطع أن يصحح شيئاً من التصحيحات السابقة ، بل قد وقع - رحمة الله - في أوهام لغوية^(١) وحديثية^(٢) منكرة ، عَفَّرَ الله لنا وله^(٣) .

٦ - طبعة الدكتور أحمد حجازي السقا : أعاد صَفَّ الكتاب مع المحافظة الكاملة على تعليقات القاسمي ، وطَبَعَه في مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة ، و يبدو لي أنه اعتمد مطبوعة القاسمي مباشرة ؛ لأنَّه سَلِمَ من بعض الأخطاء التي تواردت عليها الطبعات التي تقدم وصفُها.

(١) انظر صفحة (٤٥ ، ٢٨) من مطبوعته.

(٢) انظر تخرجه ل الحديث : « لا نذر في غضب... » صفحة (٤٠ ، ٣٩) من مطبوعته.

(٣) وقد علمت من الشيخ زهير الشاويش بأن طبع الكتاب كان في أيام الحرب في لبنان ؛ لذلك لم يستطع الإخوة في المكتب الإسلامي تلافيها ، على أنَّ المسؤولية تقع على عاتق المحقق أولاً.

المنهج المتبع في التحقيق:

- ١- أعتمدت المخطوط أصلًا، وقابلته بمطبوعة القاسمي.
- ٢- صحّحت الأخطاء والتصحيفات الواردة في الأصل، واستدركت الأسقاط - وهي قليلة - أعتماداً على توثيق النصوص التي نقلها ابن القيم؛ وذلك بمعارضتها بمصادرها الأصيلة أو الفرعية، ونبهت في الحاشية على ما في الأصل.
- ٣- خرّجت الأحاديث والآثار، وعرفت بالأعلام غير المشهورين.
- ٤- وثّقت جلّ الأقوال والمسائل الفقهية الواردة في الرسالة؛ بعزوها إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٥- وضعت تعليقات العلامتين: جمال الدين القاسمي، ومحمد ابن مانع النجدي في أماكنها، وأشارت إلى اسم صاحب التعليق في نهاية كل تعليق.
- ٦- وثّقت نقول العلامة القاسمي رحمه الله.
- ٧- ترجمت لابن القيم - رحمه الله - ترجمة آثرت أن تكون مقتضبة؛ لأنّ عدداً من محققين كتبه توسعوا في ترجمته، كما أفرد لها بعض الباحثين كتاباً مستقلّة، فجزاهم الله خيراً.

هذا؛ ولا يفوتي أن أسجل شكري وتقديرني للأخرين الكريمين: الشيخ عمار ثمالت على مساعدته في البحث عن نسخ أخرى للرسالة في فهارس المخطوطات، والشيخ حسين حسني على تفضله بمراجعة الكتاب، فجزاهم الله خيراً.

ثم بعد الفراغ من تحقيق الكتاب وصفه تكرم الشيخ زهير الشاويش حفظه الله تعالى بمراجعة الكتاب، والتعليق على موضع منه، وتفضل بكتابه تقديم للكتاب رغم مرضه وكبر سنه، كتب الله له الشفاء، وببارك في عمره، وجزاه الله خيراً.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتقبل ميئاً، وأن يتتجاوز عما وقع ميئاً من الزلل والتقصير، وأن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بخدمة هذا الكتاب، وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وآلها وصحبه.

قيّده

عمر بن سليمان الحفيفي

غفر الله له ولوالديه

دمشق في غرة ذي القعدة عام ١٤٢٢ هـ

ثم جال فيها القلم ببعض الفوائد

والتصحيحات والاستدراكات في الخبر

والرياض

ترجمة الإمام ابن القيم^(١)

هو الإمام العالم، العارفُ العابدُ، المحققُ المتقنُ ذو الفنون، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي، الزُّرْعَيْ، ثم الدمشقي.

وُلد في بيتِ عِلم وصلاح في السابع من صفر سنة (٦٩١هـ).

بدأ منذ نعومة أظفاره بطلب العلم، والقراءة على الشيوخ، فسمع الكثير من علماء دمشق، ودمشق - حينذاك - حاضرة العلم والعلماء، ثم رحل إلى مصر في طلب العلم.

بعد عودة شيخ الإسلام ابن تيمية من مصر عام (٧١٢هـ) لازمه ملازمةً تامةً، حتى إنه دخل معه السجن في قلعة دمشق، وبقى إلى حين وفاة ابن تيمية حيث خُلِي سبيله.

(١) من أراد التوسيع في ترجمته؛ فلينظر:

«البداية والنهاية» لابن كثير (٥٢٣/١٨).

«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٤٧/٢).

«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧١/٢).


«شذرات الذهب» لابن العماد (١٦٨/٦).

«الدرر الكامنة» لابن حجر (٤٠٠/٣).

«ابن القيم حياته وأثاره» للشيخ بكر أبو زيد.

سار بعد وفاة شيخه على طريقته في الدعوة إلى الكتاب والسنّة، والذّبّ عن مذهب السّلف الصالح، ومحاربة البدع؛ فصنّف المصنفات النافعة، وناظر المبتدة، ويقي على هذه الحالة حتّى توفّاه الله سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى.

وقد أفادني الشيخ زهير الشاويش حفظه الله بما يلي:
«وُدُفِنَ ابن القيم - رحمه الله - في مقبرة الباب الصغير، بجوار الباب الغربي، تجاه المدرسة الصابونية على الطريق العام.
ومنذ أكثر من ثلاثين سنة أُبعِدَ القبر إلى شرقِ المدخل لمسافة أربعة أمتار؛ لتوسيعة الطريق - رحمه الله تعالى -».



صورة الصفحة الأولى من المخطوط
(الظهرية)

نموذج من المخطوط

وتظهر تعلیقات القاسمی بخطه

ويملاع السلطات به عنه وادا كان الغضبان يتكلم بما لا يريد له ولا يريد مصوبته فهو بغير علم الملك والملك يلما على الكلام ويشكل له بالاحتقاره ولا يريد مصوبته واما من اراد اخذ معاذيره لما ذكره معاذير على ا渥فع الفلاقوان العصبات فالعصبات
 تالسته اختبار او اراد احوال الغضب فرب اسرى عليه ولا يصر عدم اراد الاعنة
 لعناته اذ لا اغتنى باراد اراده انا هم مثل اللطف علائق المفروق في المفروق والمعنون
 بالسمى عذر مزدوج لتركت اسرى علىه وشجاعي السكران العقول متعقلة فما يحيط
 بكلف والغضبان مكفل بخوار ملا واحده لغواكم امه فالخواص كانت تذكرة
 ان اريد بالاختيار رضاه به واسفاره لم تليس خساره وان اردت امزوقع شنبه
 التي فوعي راضي بها ولا ياترها فعليه شده لا يوجد ترتيب الاخيران هذه الاختيار
 تامة للكره وللسکران كانت لا تستقر طلاق السكران ان لا يفرق بين الارض والنسم
 بالمسطرة عدم ترتب اسرى وقال انه يدرك وخلط في كل امه وذكرا لهم والمال
 والملحق من هذا المصو الملاهق للبلوغ عذ هومي اهل الارادة والعصبة المصوهم ابره
 على كل امه ابره وذكرا من سعي ساتة بالطلاق ولم يدركه فذلك لا يزع طلاقه وذكرا بالعد
 في حال الاختيار غير ملحوظ ولكن لم يتعصده والغضبان وان قدره فلا يعلم لغصبه في
 حال الغضب للقدم من الادلة الدالة على ذلك بل صر اصحابها من كان جنونه للشاذ
 او برسام لا يدفع طلاقه ولسطحة حكم يصرعه ان كانت معرفته غير ذاهبة بالكلمة ولا
 يضرها وان يودي الى العلاوة وانها افعوه وما ذكرناه من دعائنا التي نعمل على وقعته وله
 ان يجعل محبته في ستر كانت لا تذهب صحتها وانه مزدوج لذا دلوارا وادا واجهها زهاد
 لم يسأل زهاد يفعلها ما هو عمل صندوقه دعائنا غافل ادراكه صورا وادا
 فحال واحده وهذا اوحده كاف في المسلمه لذا ما ذكره وهو من المسأل

لعل طول الشامل والقليل ومحمن من كانت لا تذهب صحتها والشكرين

ردد ذلك الحكمة بحسب المعتبرها ومن كانت لا تذهب صحتها

من اراد ذلك بالمعنى والمعناد والمعنى

وعلمه التكளان وصلى على معلم سيد المرسلين

وتحام السرور على المواجهة

وعزمه وانصاره صلاه

الله عز وجل كانت لا تذهب صحتها داعم بدماء ملك

السرور وجل

(ن)

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط
 (الغاشية)

كتاب
عن كتب المعرفة
أغاثة اللهفان إلى العدم الصانع
الراي عفوي به
حکم طلاق الغضبان سبب ما نفع
﴿تأليف﴾

﴿الأئم شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية﴾
﴿رحمه الله تعالى﴾

قال عن أصل خطوط عام ٨٨٥ هـ :

﴿محمد بن عبد الله بن هشام الانصاري﴾
﴿من المكتبة القاسمية بدمشق﴾

وقدعني بتصحيحه وتحريخ احاديثه وتلخيص حواشيه :

﴿الاستاذ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي﴾

وقف على تصحيح طبعه :

حسين وصفى رضا

﴿حقوق الطبع محفوظة﴾

الطبعة الاولى بطبعة المطر ببارم دروب المطر مصر ١٣٢٧

صورة صفحة العنوان من
مطبوعة القاسمي

واما اذا شد يقول فانه يمكن اهدا قوله وان لا يترب اثره عليه كما اهدى
الله سبحانه دعاه و لم يترب اثره عليه ولم يستحب له وقد اذب بعض الغضبان
الفقهاء الى انه لا يحمل بالقذف في حال المخصوصة والنقض واما يحمل به اذا
اتي به اختيارا وقصد القذف وهو قول تويي جدا وبيل عليه ان الجسم لا يضر بجرح نفسه وطنه في حال المخصوصة به: هو فاجر ظالم غاشم لعلم بعد سرور
يختلف على الكذب ونحو ذلك: ومن يذهب في هذه الحال يفرق بين قذفه لما زاد
وطلاقه بأن القذف حق لا ذمي واعتباره لمرضه أو قدحه في نفس مجربي
بعري ألاف قسمه وما له فلا يندر فيه بالنقض لاسيما ولو عذر فيه بذلك
لasmك كل قاذف ان يقول قذفه في حال النقض فيسقط المدخل لكن يمكن ان
الطلاق فالم يكن ان يدرين فيما بينه وبين الله والحق لا يمدوه يتقول كل مطلق
والمحصور انه اذا تكلم بالطلاق دوام لهذا المرض وشهادة باخراج فاجر طلاقت
هذه الكلمة من صدره وتنفس بها فن كمال هذه التربية وعasanها وما حال الغضب
اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ان لا يؤاخذ بهوايلزم بوجبه
وهو لم يلتزم

(الوجه الثاني عشر) ان قاعدة التربية ان التوارض النفسي للتأثير
في القول اهداه واعتباره واعماله والناء وهذا كعارض النسيان والنطاف
والاكراه والسكر والجنون والخلوف والحزن والنفقة والتمهول وهذا
يمتحمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يتحمل من غيره ويندر عما
لا يمدوه به غيره لعدم تجرد القصد والارادة ووجود الحامل على القول والمذا
كان الصحابة يسأل أحدهم النازر : أفي رضا قلت ذلك أم في غضب؟ فإن كان
في غضب أمره بكفارة بين لأنهم استدلوا بالنقض على أن مقصوده الحزن

صورة من مطبوعة القاسمي
 وتظهر تعليقات ابن مانع بخطه

إِنَّمَا تُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
فِي

حُكْمِ طَلاقِ الْغَضَبَانِ

تألِيف

الإِمام شمس الدِّين - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
المتوفى ٧٥١ هـ

تحقيق

عمر ليمان الحفيظي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ، الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، السَّمِيعُ الْعَلِيمُ،
الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، الَّذِي أَسْبَغَ عَلَىٰ عِبَادِهِ النِّعَمَةَ، وَكَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ
الرَّحْمَةَ، وَضَمَّنَ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ، أَنَّ رَحْمَتَهُ تَغلُّبُ غَضَبِهِ، فَهُوَ
أَرْحَمُ بَعِيْدَهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بُولَدِهَا، كَمَا هُوَ أَشَدُّ فَرَحاً بِتُوبَةِ التَّائِبِ مِنْ
الْفَاقِدِ لِرَاحْلَتِهِ الَّتِي عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُهَلَّكَةِ إِذَا
وَجَدَهَا.

وأشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ،
وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، الَّذِي تَعْرَفُ إِلَىٰ خَلْقِهِ بِصَفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، وَتَحْبَبُ
إِلَيْهِمْ بِإِحْسَانِهِ وَآلَائِهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ الَّذِي خَتَمَ بِهِ
النَّبِيُّونَ، وَأَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَبَعَثَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمَحةِ وَالَّذِينَ
الْمَهِيمُونَ عَلَىٰ كُلِّ دِينٍ، فَوَاضَعُ بِهِ الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ، وَأَغْنَى بِشَرِيعَتِهِ
عَنْ طُرُقِ الْمَكْرِ وَالْاحْتِيَالِ، وَفَتَحَ لِمَنْ اعْتَصَمَ بِهَا طَرِيقًا وَاضْحَى
وَمَنْهَجاً، وَجَعَلَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَيْهِ فَرَجَأَ
وَمَخَرَّجاً، فَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةُ وَالرَّحْمَةُ،
وَعِنْدَ غَيْرِهِ الشُّدَّةُ وَالنَّقْمَةُ. فَمَا جَاءَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ تَفْرِيَجَ
كُرْبَتِهِ، وَلَا لَهْفَانُ إِلَّا وَجَدَ عِنْدَهُ إِغاثَةً لَهْفِتِهِ.

فَمَا فَرَقَ بَيْنَ زَوْجِيْنِ إِلَّا عَنْ وَطَرِ وَأَخْتِيَارِ، وَلَا شَتَّتَ شَمْلَ
مُحَبِّيْنِ إِلَّا عَنْ إِرَادَةِ مِنْهُمَا وَإِيْشَارَ، وَلَمْ يَخْرُبْ دِيَارَ الْمُحَبِّينَ بِغَلَطِ
اللِّسَانِ، وَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَهُمْ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَضِيَّةِ الإِنْسَانِ،

بل رفع المؤاخذة بالكلام الذي لم يقصده المتكلّم؛ بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسayan، أو الإكراه والسبق على طريق الاتفاق، فقال فيما رواه عنه أهل السنّن من حديث عائشة أم المؤمنين: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١)؛ رواه الإمام أحمد، وأبو داود،

(١) رواه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٩/٥)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في «بيان المشكّل» (٦٥٥)، والدارقطني (٣٦/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٢٥٧/٧) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة - رضي الله عنها - به، مرفوعاً.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

تعقبه الذهبي: محمد بن عبيد لم يحتاج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.
قلت: إلا أنه قد ثُبِّع؛ فرواه الدارقطني (٣٦/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق فزعة بن سعيد، عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، كلامهما عن صفية بنت شيبة، به.

قرعة بن سعيد - على ضعفه - يصلح للمتابعة؛ قال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال ابن عدي: له - غير ما ذكرت - أحاديث مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.
«تهذيب الكمال» (٥٩٥/٢٣).

فهو يصلح للمتابعة على كل حال.

والحديث حسن العلامة الألباني - رحمه الله - في «البراءة» (٢٠٤٧).
وانظر كلام القاسمي في الحاشية التالية؛ فإنه مهمٌ.

(٢) هذا الحديث - وإن لم يخرجه البخاري لعدم مجبيه على شرطه - إلا أنه =

وابن ماجه، والحاكم في «صحيحة» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرّجاه».

= أشار إليه في كتاب الطلاق تحت ترجمة: «باب الطلاق في الإغلاق والكُرْه والسكنان والمجون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية، ولكن امرئ ما نوى» أهـ. وكلُّ ما علَّقَهُ الْبَخَارِيُّ أو أشارَ إِلَيْهِ يدلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا عَنْهُ، يَنْبَغِي لِلْفَقِيهِ إِعْرَاتِهِ النَّظَرُ الدَّقِيقُ، وَلَيْسَ كَالذِّي لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَمْ يَشْرِكْهُ إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفِي، وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنِ الْبَخَارِيِّ كَمَالُ فَقْهِهِ وَدِقَّةُ نَظَرِهِ وَقَوْةُ اسْتِنباطِهِ وَعِلْمِهِ، كَمَا تَرَى فِي ترجمَتِهِ هَذِهِ، فَإِنَّهُ عَدَلٌ عَنِ الْإِسْتِدَالَ عَلَى عَدْمِ وَقْعَةِ طَلاقِ الْغَضْبَانِ بِحَدِيثِ الْإِغْلَاقِ - لَنَظِيرٍ مَا فِيهِ عَنْهُ - إِلَى الْإِسْتِدَالَ بِحَدِيثِ النِّيَةِ عَلَى عَدْمِ وَقْعَهُ؛ لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْكَلِيلُ الْأَعْظَمُ فِي أَبْوَابِ مِنِ الشَّرِيعَةِ، وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ تَحْتَ ترْجِمَةِ الْبَخَارِيِّ الْمَذْكُورَةِ (٣٨٩/٩) مَا مَثَلَهُ: «اشْتَمَلَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ عَلَى أَحْكَامٍ يَجْمِعُهَا: أَنَّ الْحَكْمَ إِنْمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الْعَادِمِ الْذَّاكِرِ، وَشَمِلَ ذَلِكَ الْإِسْتِدَالَ بِالْحَدِيثِ؛ لَأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ لَا نِيَةَ لَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعُلُ، وَكَذَلِكَ الْغَالِطُ وَالنَّاسِيُّ، وَالَّذِي يُكَرِّهُ عَلَى الشَّيْءِ» أهـ .

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مِذَهَبَ الْبَخَارِيِّ يَتَفَقَّدُ مِنْ مِذَهَبِ مَنْ قَالَ بَعْدِ وَقْعَةِ طَلاقِ الْغَضْبَانِ مَالَأَمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَا مَأْخِذًا وَاسْتِدَالًا - سُنَّةُ الْمُجَتَهِدِينَ الْاجْتِهَادُ الْمُطْلُقُ - عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْإِغْلَاقِ بِمَا قَامَ عَلَى كُونِ مَعْنَاهُ مُعْقُولاً مِنَ الْوَجْهِ الْأَتَيَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ - الَّتِي كَادَتْ تَقْرَبُ مِنَ الْمُلَائِكَيْنِ - صَارَ مِنَ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ قَسِيمُ الصَّحِيحِ لِذَاهِهِ. وَالصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ مَا صَحُّحَ لِأَمْرٍ أَجْنَبِيٍّ عَنِ السِّنْدِ، قَالَ أَبْنُ الْحَصَّارِ: قَدْ يَعْلَمُ الْفَقِيهُ الْمُجَتَهِدُ =

قال أبو داود: «في غلاق^(١)»، ثم قال: والغلاق أظئه الغضب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل -

يقول: هو الغضب. ذكره الخلآل^(٢) [و][^(٣)] أبو بكر عبد العزيز^(٤).

= صحة الحديث إذا لم يكن في سنته كذاب بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به. (القاسمي).

(١) بغير ألف في أوله، قال ابن حجر (٩/٣٨٩): «وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين»، والغلاقرأيته في نسخة جيدة من سُنن أبي داود مضبوطاً بكسر الغين المعجمة، ولعله مصدر غالقه لما فيه من المعالبة، فإن الغضب يغالبه. وانظر: هل يصح فتحها على أن الأصل «غلق» بفتحتين وهو الضجر والغضب، كما قاله المطرزي [«المغرب» (٢/١٠٩)]، ثم زيدت الألف إشباعاً كما في «متزاح» وقوله: «أعوذ بالله من العقارب» وقرأ الحسن وابن هرمز «وَأَعْنَدْتَ لَهُنَّ مُتَكَاءِ» [يوسف: ٣١] على وزن «مُفْتَعَال» كما نقله شراح الشافية في بحث استكان من أوائلها، فلتتحرر الرواية (القاسمي).

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر، المعروف بالخلآل سمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم: ابنه عبد الله وصالح، وحنبل ابن عم الإمام أحمد، وأبو بكر المرؤذى وغيرهم. رحل إلى أقصى البلاد في جمع مسائل أحمد، فصنف «الجامع» و«العلل» و«السنة» وغيرها. ثُوّي سنة (٣١١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٣/٢٢).

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت من «زاد المعاد» (٥/٢١٤) حيث نقل ابن القيم المسألة بعينها.

(٤) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف =

ولفظ أَحْمَدَ: يعني الغضب.

قال أبو بكر: «سأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدَ، وَابْنَ دُرِيدَ^(١)، وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا طَاهِرَ^(٢) النَّحْوَيْنِ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا طَلاقٌ وَلَا عَتَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ»؟ قَالُوا: يَرِيدُ الْإِكْرَاهَ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أُكِرِهَ انْغَلَقَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: الْمُبَرَّسُ^(٣) وَالْمَجْنُونُ. فَقُلْتُ لِعَصْبَهِمْ: وَالْغَضْبُ أَيْضًا؟

= بـ«غلام الخلال» حَدَثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَجَعْفَرِ الْفَرِيَابِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ. صَنَفَ: «الشَّافِي» وَ«الْمَقْنَعُ» وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» وَ«زَادُ الْمَسَافَرِ» وَغَيْرُ ذَلِكَ. تُوفِيَ سَنَةً (٣٦٦٣هـ). انظر: «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ» (٣/٢١٣).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ رَوَاهَا أَبُو بَكْرَ غَلامَ الْخَلَالَ فِي كِتَابِهِ: «الشَّافِي» وَ«زَادُ الْمَسَافَرِ» كَمَا فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٥/٢١٤).

(١) هو محمد بن الحسن بن عناية الأزدي، البصري، أبو بكر، العلامة، شيخ الأدب، صاحب التصانيف، كان آية من الآيات في قوة الحفظ، تُوفِي سنة (٣٢٢١هـ) انظر: «سیر أعلام النبلاء» (١٥/٩٦)، «بغية الوعاة» ص (٣٠).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، أبو طاهر المقرئ، لم يُرَ بَعْدَ ابن مجاهد مثله، كان يقرئ في سكة عبد الصمد بن علي ببغداد، وكان كوفي المذهب، تُوفِي سنة (٣٤٤هـ) انظر: «طَبَقَاتُ النَّحْوَيْنِ وَاللَّغْوَيْنِ» للزبيدي ص (١٢١، ١٢٠).

(٣) المُبَرَّسُ مَنْ أَصَابَهِ الْبَرِّسَامُ: وَهُوَ مَرْضٌ يُسَبِّبُ الْهَذَيَانَ. «القاموسُ الْمُحيَطُ» مادة (برسم).

فقال: ويدخل فيه الغضب^(١).

لأنَّ الإغلاقَ له وجهان:

أحدهما: الإكراه.

والآخر: ما دخل عليه مما ينغلق به رأيُه عليه^(٢).

وهذا مقتضى تبويب البخاري؛ فإنه قال في «صححه»: «باب الطلاق في [الإغلاق، والكُرْزه]^(٣) والسُّكُران والمجنون»^(٤); يفرُّق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه.

وهو - أيضاً - مقتضى كلام الشافعي؛ فإنه يسمّي نذرَ اللَّجَاجِ والغضِّ: يمين العَلْقِ؛ ونذرَ الغَلَقَ^(٥). هذا اللفظ يريد به نذر الغضب.

(١) نقل هذه المسألة ابن قدامة في «المغني» (٣٥١/١٠)، وشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير» (٢٢/١٥٠) ووقع عندهم: «سألت ابن دريد وأبا طاهر النحوين فقالا...» ولم يرد عندهم ذكر لأبي محمد وأبي عبد الله، ولم أتبينَ من هما.

(٢) انظر: «تهذيب السنن» (٣/١١٧).

(٣) في الأصل: «إغلاق والمكره» والمثبت من الصحيح.

و«الكُرْزه». قال القاسمي: «قال ابن حجر: هو في التسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه على الإغلاق تصريح بأنه يذهب إلى أنَّ الإغلاق هو الغضب».

(٤) «صحيح البخاري» ترجمة حديث (٥٢٦٩)، (٩/٣٨٩) مع الفتح.

(٥) «الأم» (٧/٦٩)، «الوسط» للغزالى (٧/٢٦٤)، «روضة الطالبين» للنووى (٣/٢٩٤).

وهو قولُ غيرِ واحدٍ مِنْ أئمَّةِ اللُّغَةِ^(١).
والقولُ بِمَوْجَبِهِ هو مقتضى: الكتاب، والسنّة، وأقوالِ
الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ وَأئمَّةِ الْفَقَهاءِ، وَمَقْتَضِيُّ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ
وَالاعتبارِ وأصولِ الشَّرِيعَةِ.

أما الكتابُ، فمِنْ وجوهِ:

أحدُها: قوله تعالى: ﴿لَا يَوَاحِدُكُمُ اللَّهُ إِلَّا لِلْغُوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلِكُنْ
يَوَاحِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتُ قُوَّيْكُمْ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٢٥]؛ قال ابن جَرِيرُ فِي
«تَفْسِيرِهِ»^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ خَالِدٍ،

(١) منهم - إضافةً لمن تقدم ذكرهم - الليث بن المظفر، والجوهري، وأبو بكرٍ الأنصاري. انظر: «العين» ص(٧١٨)، «الصحاح» (٤/١٥٣٨)، «السان» العرب (٦/٣٢٨٤) مادة (غلق). وانظر كلام القاسمي في الحاشية التالية.

(٢) أعلمُ أَنَّ مَنْ فَسَرَهُ بِالغضَبِ فَسَرَهُ بِلَازْمِهِ أَوْ بِمَسَاوِيهِ، كَقُولُ ابْنِ الْأَثِيرِ: الغلق ضيقُ الصدر وقلةُ الصبر. رجلٌ غُلِقَ ككتفٍ: سِيءُ الْخُلُقِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كثُرَ الغَضَبُ، وَقَلِيلٌ: ضيقُ الْخُلُقِ الْعَسْرُ الرِّضاُ، وَقَدْ أَغْلَقَ فَلَانٌ إِذَا أَغْضَبَ فَغُلِقَ غَضَبُ وَاحْتَدَ. وَقَالَ الْلَّيْثُ: يَقَالُ: احْتَدَ فَلَانٌ فَغُلِقَ فِي حِدَّتِهِ، أَيِّ: نَشِيبٌ، وَهُوَ مَجازٌ، نَقْلُ الزَّيْدِي فِي «شِرْحِ الْقَامُوسِ» (٧/٣٩). وَفِي «أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ» (٢/١٧٠) لِلزَّمْخَشْرِيِّ: غُلَقَ: احْتَدَ [فَلَانٌ] فَنَشِيبَ فِي حِدَّتِهِ... وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ: إِذَا ضيقَ وَأَكْرَهَ، وَمِنْهُ: لَا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ. (قاسمي).

(٣) (٤٣٨/٤) ط/البابي الحلبي والإسناد فيها مصحف، (٤/٤٠٩) ط/شاكر،
والإسناد فيها منضبط.

إغاثة اللهفان، في حكم طلاق الغضبان -

عن عطاء، [عن وَسِيمٍ^(١)، عن ابن عباس قال: «لغُو اليمين: أَنْ تَحِلِّفَ وَأَنْتَ غَضِبًا»^(٢).]

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاضْعَفْ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ طَاؤُسَ قَالَ: «كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ وَهُوَ غَضِبٌ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهَا؛ قَوْلُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِكُمْ﴾ [البَقَرَةَ: ٢٢٥]^(٣).

(١) في الأصل: «بن رستم» والتصويب من «تفسير الطبرى» ط/شاكر ومصادر التخريج.

(٢) إسناده ضعيف جداً، عطاء: هو ابن السائب، ثقة اخْتَلَطَ، والراوى عنه: خالد؛ وهو ابن عبد الله الطحان الواسطي، ممن روى عنه بعد الاختلاط. انظر: «الكتاكيذ النيرات» ص(٣٣٠).

وَسِيمٍ، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨١/٨) وسكت عنه. وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٥٦٦/٧) فمثله يعدّ مجهولاً.

كما أنه قد أختلف في إسناده:

فرواه الطبرى - كما تقدم -: وَسِيمٍ عن ابن عباس. دون ذكر طاؤس.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٦١) من طريق مسدد، عن خالد، عن عطاء، عن طاؤس، عن ابن عباس، به. دون ذكر وَسِيمٍ.

ورواه سعيد بن منصور (٧٨٢) ومن طريقه البيهقي (٤٥/١٠) وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨١/٨) عن خالد، عن عطاء، عن وَسِيمٍ، عن طاؤس، عن ابن عباس، به. بذلك وَسِيمٍ وطاؤس معاً.

(٣) إسناده ضعيف جداً؛ لأجل شيخ الطبرى، محمد بن حميد الرازى:

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك^(١)؛ لأن لغو اليمين هو

= حافظ كبير؛ إلا أنه اتهم بالكذب؛ لأنه كان يركب الأسانيد على المتن.
قال الذهبي: آتته هذا الفعل؛ وإنما اعتقد فيه أنه يضع متنه. «السير» (١١/٥٠٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٥/٩٧).

(١) قال ابن خويز منداد – حاكى عن أصحاب مالك ومذهبة – ... وصفة اللغو:
أن يخلف الرجل على الماضي أو الحال في الشيء يظن أنه صادق، ثم
ينكشف له بخلاف ذلك، فلا كفارة عليه. «التمهيد» (٢١/٢٤٩).

قلت: هذا هو المذهب، ولم يحکي فيه قول آخر عندهم.
انظر: «عقد الجوادر» (١/٥١٥)، «مواهب الجليل» (٣/٢٦٦)، «التاج
والإكيليل» (٣/٢٦٧)، «الخرشى على خليل» (٣/٥٤).

وقال إسماعيل القاضي من المالكية: هو أن يخلف الرجل وهو غضبان.
«بداية المجتهد» (١/٥٠١)، «فتح الباري» (١١/٥٤٨) شرح حديث رقم
(٦٦٦٣)، تعقبه ابن العربي بقوله: وأما من قال: إنه يمين الغضب، فإنه
يردّه حَلْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَاضِبًا أَلَا يَحْمِلُ الْأَشْعَرِيُّينَ،
وَحَمِلُّهُمْ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، تفسير القرطبي» (٣/١٠١).

قلت: وحديث حَلْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَحْمِلُ الْأَشْعَرِيُّينَ
غَاضِبًا رواه البخاري (٤٤١٥ و ٦٦٧٨)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي
موسى الأشعري.

وقال القاسمي: قال صدر الدين في «رحمه الأمة» ص (٢٣٢): وقال
الشافعى: لغو اليمين ما لم يعقه. وإنما يتصور ذلك عنده في قوله: لا
والله، وبلى والله، عند المحاورة والغضب واللجاج، من غير قصد، سواء
كانت على ماضٍ أو مستقبل، وهي رواية عن أحمد. اهـ

اليمين في الغضب. وهذا اختيار أجل المالكية وأفضليهم على الإطلاق، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق^(١)، فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تتعقد يمينه^(٢).

(١) هو الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الإسلام، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، المالكي. قال الخطيب: كان عالماً متقدماً فقيها، شرحاً المذهب واحتاج له، وصنف المسند، وصنف علوم القرآن... توفي سنة اثنين وثمانين ومئتين «السير» (٣٤١/١٣).

(٢) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» (٦٤/٣): «قال الإمام أحمد في رواية حنبل: الإغلاق هو الغضب. وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق، أحد أئمة المالكية، ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضاً، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحکاه شارح أحكام عبد الحق عنه، وهو ابن بزيرزة الأندلسی، قال: وهذا قول علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم. وفي «سنن الدارقطنی» (٤/١٥٩) بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: لا يمين في غضب ولا عتاق فيما لا يملك» وهو وإن لم يثبت رفعه فهو قول ابن عباس، وقد فسر الشافعی «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسرته به مسروق، فهذا مسروق والشافعی وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد بشدة غضبه». أهـ وله تتمة تفصيلها ما حرثه هذه الرسالة الغراء. (القاسمی)
قلت: انظر تخریج حديث ابن عباس صفحة (٥١).

ولا تنافي بين هذا القول وبين قول ابن عباس وعائشة: «إِنَّ لَغْوَ اليمين هو قول الرَّجُل: لا والله، وبلى والله»^(١)، وقول عائشة وغيرها أيضاً: «إِنَّه يمِينُ الرَّجُل عَلَى الشَّيْءِ يَعْتَقِدُه كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَيَتَبَيَّنُ بِخَلَافِه»^(٢); فإنَّ الجمِيع مِنْ لَغْوِ اليمين، والذِّي فَسَرَ لَغْوَ

(١) أما أثر عائشة، فرواه البخاري رقم (٦٦٦٣) وغيره.

وأما أثر ابن عباس، فرواه سعيد بن منصور (٧٨٣)، والطبراني في «تفسيره» (٤٠٤/٢)، والبيهقي (٤٩/١٠) من طريق عتاب بن بشير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

عَتَابٌ: صدوق يخطئه. وخصيف: صدوق سيء الحفظ. كما في «الترقيب».

قال أحمد بن حنبل: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة. «تهذيب الكمال» (٢٨٧/١٩).

(٢) أثر عائشة، رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢١٥٤)، والبيهقي (٤٩/١٠) عن ابن وهب، حَدَّثَنِي الثقة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، نحوه.

وفيه جهالة شيخ ابن وهب.

قال ابن أبي حاتم: ورُوِيَّ عن أبي هريرة، وابن عباس - في أحد قوله - وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، ومجاحد - في أحد قوله - والحسن، وإبراهيم، وزرارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبد الله، وأحد قوله عكرمة، وحبيب ابن أبي ثابت، والستدي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويعيبي بن سعيد، وربيعة، نحو ذلك.

اليمين بـأَنَّها يمْيِنُ الغضب يقول بـأَنَّ التوعين الآخرين مِنَ الْلَّغُورِ . وهذا هو الصَّحِيحُ؛ فـإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ جَعَلَ لَغْوَ اليمين مُقَابِلًا لِكَسْبِ الْقَلْبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الغضبانَ، وَالْحَالَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَظْهُرُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَالْقَائِلُ: لَا وَاللَّهُ، وَبِلِي وَاللَّهُ، مِنْ غَيْرِ عَقْدِ اليمين - لَمْ يَكُسِّبْ قَلْبُه عَقْدَ اليمينِ، وَلَا قَصْدَهَا، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ قَدْ رَفَعَ الْمَؤَاخِذَةَ بِلِفْظِ جَرِيٍّ عَلَى الْلِّسَانِ لَمْ يَكُسِّبْ قَلْبُه وَلَمْ يَقْصِدْهُ، فَلَا تَجُوزُ الْمَؤَاخِذَةُ بِمَا رَفَعَ اللَّهُ الْمَؤَاخِذَةَ بِهِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: لَغْوُ الغضبانِ أَظْهَرَ مِنْ لَغْوِ الْقِسْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ؛ لَمَا سِيَّأْتِي بِيَانُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فصل

الوجه الثاني من دلالة الكتاب: قوله سبحانه: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ أَسْتَعْجِلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضَى إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُفْقَيْنِ يَقْهُرُونَ» [يوحنا: ١١]، وفي «تفسير ابن أبي نجيح»^(١)، عن مجاهد: «هو قول الإنسان لولده وما له إذا غضب عليهم: اللَّهُمَّ لا تبارك فيهم؛ وآلَّهُمَّ؛ فلو يُعَجِّلُ لهم الاستجابة في ذلك كما يُستجاب في الخير لأهلكم».

انتهض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدُّعاء؛ الذي تأثيره في

(١) (ص/٢٩٢) ورواه - أيضاً - ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٩٢/١١)،
وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٢٥٥).

وابن أبي نجيح هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي، قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، ورمي بالقدر، وربما دلس أ.ه. ولكن لم يسمع التفسير من مجاهد، قال سفيان بن عيينة: تفسير مجاهد لم يسمعه من إنسان إلا من القاسم بن أبي بزرة. «تاريخ الدوري» (٤٢٦). قال ابن حبان: ابن أبي نجيج نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزرة عن مجاهد في التفسير، رواها عن مجاهد من غير سمع. «تهذيب التهذيب» (٦/٥٤).

إذاً الواسطة بينهما: ابن أبي بزرة، وهو ثقة روى له الجماعة؛ لذلك صلح سفيان الثوري، وابن تيمية وغيرهم من الأئمة تفسيره عن مجاهد، وعدوه من أصح التفاسير. انظر «تهذيب التهذيب»، و«مجموع الفتاوى» (١٧، ٤٠٨، ٤٠٩).

الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحکامها؛ فإن الله سبحانه يُحِبُّ دعاء الصَّابِرِ، والصَّافِيِّ، والمُبَرَّسَمِ، ومن لا يصْحُ طلاقه ولا عقودُه، فإذا كان الغضب قد مَنَّ كون الدُّعاء سبباً؛ لأن الغضبان لم يقصد بقلبه؛ فإن عاقلاً لا يختار إهلاك نفسه وأهله، وذهاب ماله، وقطع يده ورجله، وغير ذلك بما يدعوه به، فاقتضى رحمة العزيز العليم ألا يؤاخذه بذلك، ولا يجيء دعاءه؛ لأنَّه عن غير قصد منه، بل الحامل له عليه الغضب الذي هو من الشيطان^(١).

فإن قيل: إن هذا ينتقض عليكم بالحديث الذي رواه أبو داود، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدِيمِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً لَا يُسْأَلُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أُعْطِاهُ»^(٢).

قيل: لا تنافي بين الآية والحديث؛ فإن الآية أقتضت الفرق بين دُعاء المختار ودُعاء الغضبان الذي لا يختار ما دعا به، والحديث ذَلِّ على أَنَّ اللَّهَ - سبحانه - أوقاتاً لا يرُدُّ فيها داعياً، ولا يُسَأَلُ فيها شيئاً إِلَّا أُعْطِاهُ، فنهى الأمة أن يدعوا أحدهم على نفسه، أو أهله،

(١) انظر: «شفاء العليل» (٤١٠/١).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٦)، وأبو داود (١٥٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله.

أو مالِه؛ خشيةً أنْ يوافقَ تلك السَّاعَةَ فِي جَابَ لَهُ، وَلَا رِيبَ أَنَّ الدُّعَاءَ
بِالشَّرِّ كثِيرًا مَا يُجَابُ كَالدُّعَاءِ^(١) بِالْخَيْرِ، وَالإِنْسَانُ يَدْعُو عَلَى غَيْرِهِ
ظُلْمًا وَعُدْوَانًا؛ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ، وَلَكِنْ إِجَابَةُ دُعَاءِ الْخَيْرِ
مِنْ صَفَةِ الرَّحْمَةِ، وَإِجَابَةُ ضَدِّهِ مِنْ صَفَةِ الغَضْبِ، وَالرَّحْمَةُ تَغْلِبُ
الْغَضْبَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الغَضْبَ مُؤَثِّرٌ فِي عَدَمِ انْعِقَادِ السَّبِيلِ فِي الْجَمْلَةِ،
وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَا إِلَيْهِ النَّاسُ دُعَاءُهُمْ بِالْخَيْرِ وَكَانَ إِلَيْهِنَّ
عَوْلَى﴾ [الإِسْرَاءَ: ١١]، وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ بِالشَّرِّ
فِي حَالِ الغَضْبِ.

(١) «كالدُعَاء» فِي الْأَصْلِ: «الدُّعَاءُ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُهُ.

فصل

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَنَ أَسْفًا قَالَ يُنَسِّمَا حَلْقَتُوبِي مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُهُ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَاتِلُوا أَلْوَاحَ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ بِحَرَّةٍ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أَمْ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَعْفَعُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْتِمُ بِكَ الْأَعْذَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّلِيلِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]

ووجه الاستدلال بالآية: أنّ موسى - صلوات الله عليه - لم يكن ليُنقِي الواحًا - كتبها الله تعالى ، فيها كلامه - من على رأسه إلى الأرض ، فيكسرها اختياراً منه لذلك ، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل ، ولذلك جرأ بلحيته ورأسه ، وهو أخوه ، وإنما حمله على ذلك الغضب ، فعذرَه الله سبحانه به ، ولم يغتب عليه بما فعل ؛ إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد و اختياره ، فالمتولذ عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به ؛ يوضّحه :

الوجه الرابع: وهو قوله: ﴿وَلَمَّا سَكَنَ عَنْ مُوسَى الْغَصَبُ أَخْذَ الْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٤] ، فعدَّ سبحانه عن قوله: ﴿سَكَن﴾ إلى قوله: ﴿سَكَنَ﴾ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي الذي يقول لصاحبه: أفعل ، لا تفعل ؛ فهو مستجيب لداعي الغضب ؛ الناطق فيه؛ المتكلّم على لسانه ، فهو أولى بأن يعذر من المُكره

الذي لم يتسلط عليه غضب يأمره وينهاه؛ كما سألي تقريره بعد هذا إن شاء الله.

وإذا كان الغضب هو الناطق على لسانه، الأمر الناهي له؛ لم يكن ما جرى على لسانه في هذه الحال منسوباً إلى اختياره ورضاه؛ فلا [يتربّ^(١)] عليه أثره.

الوجه الخامس: قوله تعالى: «وَإِنَّمَا يَنْزَغُنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ» في ثلاثة مواضع من القرآن^(٢). وما يتكلّم به الغضبان في حال شدة غضبه - من طلاق أو شتم ونحوه - هو من نزغات الشيطان؛ فإنه يُلْجِئُ إلى أن يقول ما لم يكن مختاراً لقوله، فإذا سُرِّيَ عنه؛ علِمَ أنَّ ذلك من إلقاء الشيطان على لسانه مما لم يكن برضاه وأختاره.

والغضب من الشيطان، وأثره منه، كما في «الصحيح»: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَسْتَبَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُمَا، وَأَنْتَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلْمَةً، لَوْ قَالَهَا لِذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) في الأصل: «يتم من»، ولعلَّ الصواب ما أثبتُه.

(٢) (الأعراف ٢٠٠)، (فصلت ٣٦) فقط!

الرجيم»^(١)، وفي «السنن» أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الغضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبْتَ أَحْدُوكُمْ فَلِيَتَوَضَّأْ»^(٢) وإذا كان هذا السبب وأثره مِن إِلْجَاءِ الشَّيْطَانِ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَخْتِيَارِ الْعَبْدِ؛ فَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ حَكْمُهُ.

- (١) رواه البخاري (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠) من حديث سليمان بن صرد.
 (٢) رواه أحمد (٤/٢٢٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٨)، وأبو داود (٤٧٨٤)، وابن حبان في «المجرور حين» (٢٥/٢) جميعهم من طريق: إبراهيم بن خالد، عن أبي وائل الصناعي، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده، به. مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاثة علل:

- ١- أبو وائل الصناعي، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. أه. وأورد له هذا الحديث في ترجمته كل من ابن حبان والذهبي مما يُشعر أنَّهما أستنكراه عليه.
 - ٢- عروة بن محمد، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٨٧) وقال: يخطئ، وقال الحافظ في «الترقيب»: مقبول.
 - ٣- محمد بن عطية السعدي، لم يرو عنه سوى ابنه عروة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/٣٥٩). وقال الذهبي في «الكافش»: «وثق». وقال الحافظ: صدوق!
- وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان رواه أبو نعيم (٢/١٣٠) وإنسانه ضعيف أيضاً.

فصل

فاما دلالة السنة، فمن وجوه^(١):
أحدها: حديث عائشة المتقدم، وهو قوله: «لا طلاق ولا

(١) علق القاسمي هنا: «ذَكَرَ مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ السُّنَّةِ ثَلَاثَةً، وَبَقِيَ رَابِعًا وَهُوَ: «الْأَعْمَالُ بِالْبَنَى» الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ عَلَى عَدَمِ وَقْعَةِ طَلاقِ الْغَضَبَانِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُ عَبَارَتِهِ وَكَلَامِ ابْنِ حَجْرٍ فِي شِرْحِهِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْوِجْهِ التَّاسِعِ الْآتِيِّ:

ووجه خامس وهو حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يمين في غضب» أخرجه ابن جرير (٤٠٩/٢) والدارقطني (٤/١٥٩) كما حكيناه قبل.

ووجه سادس وهو حديث: «كُلُّ طلاقٍ جائزٌ؛ إِلَّا طلاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عُقْلِهِ» رواه الترمذى (١١٩١) عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: غريب ضعيف. والمغلوب على عقله - وإنْ فُسِّرَ بِالسَّكْرَانَ - إِلَّا أَنَّهُ يَتَنَاهُ الْغَضَبَانُ أَيْضًا، بَلْ هُوَ أَوْلَى كَمَا سَرَاهُ لِلْمَصْنُوفِ مُوضِحًا فِي الْوِجْهِ الثَّانِي مِنْ تَرْجِمَةِ (فَصْلٌ وَأَمَّا آثارُ الصَّحَابَةِ). انتهى كلام القاسمي.

قلت: أما حديث ابن عباس: «لا يمين في غضب» فرواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢٩) ومداره على سليمان بن أبي سليمان، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. قال البخاري: منكر الحديث. قال الجزئي وابن عبد الهادي: وهو متفق على ضعفه. والحديث ضعفه: عبد الحق، وابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن حجر.

انظر: «تنقیح التحقیق» (٣/٥٠٨)، «نصب الراية» (٣/٢٧٨)، «فتح الباري» (١١/٥٦٥).

عَتَّاقٌ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

وقد أختلف في الإغلاق:

فقال أهل الحجاز: هو الإكراه.

وقال أهل العراق: هو الغضب.

وقالت طائفة: هو جمْعُ الثلَاثِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

حَكَى الأقوالُ الْثَلَاثَةُ صاحبُ كِتَابِ «مطالع الأنوار»^(٢).

وَكَانَ الَّذِي فَسَرَهُ بِجَمْعِ الْثَلَاثِ أَخْذَهُ مِنْ «الْتَّغْلِيقِ»، وَهُوَ أَنَّ
الْمُطْلَقَ غَلَقَ طَلاقَهُ، كَمَا يَغْلُقُ صاحبُ الدِّينِ مَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ:
«غَلَقَ الْبَابَ»، فَكَانَهُ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الرَّحْمَةِ بِجَمْعِهِ الْثَلَاثَ،

= وأما حديث أبي هريرة فنصّ كلام الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً
إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهم
الحديث».

(١) تقدم تخریجه ص (٣٤).

(٢) واسم الكتاب كاملاً: «مطالع الأنوار، على صحاح الآثار في فتح ما استغلق
من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مهم لغاتها» تأليف: إبراهيم بن
يوسف بن قرقول المُتوفى سنة (٥٦٩) هجرية. وكتابه هذا اختصار
واستدراك وتتبع لكتاب القاضي عياض «مشارق الأنوار» انظر: «كشف
الظنون» (١٧١٥/٢).

فلم يجعل له الشارع ذلك، ولم يُمْلِكْه إِيَاهُ؛ رحمةً به، إنما ملكه طلاقاً يملك فيه الرجعة بعد الدخول، وحَجَرٌ عليه في: وَقْتِهِ، ووضعيه، وقدره:

فلم يُمْلِكْه إِيَاهُ في وَقْتِ الحِيلَصِ، ولا في وَقْتِ طُهْرِ جامِعِها
فِيهِ.

ولم يُمْلِكْه أَنْ يُبَيِّنَهَا بغير عِوْضٍ^(۱) بعد الدُّخُولِ، فيكون قد غَيَّرَ
صَفَّةَ الْكَلَامِ. وهذا عند الجمهور، فلو قال لها: «أنت طالق طلقة لا
رجعةَ لِي فِيهَا، أو طلقة بائنة» لَغَى ذَلِكُ، وثبت له الرجعة.

وكذلك لم يُمْلِكْه جَمْعُ الْثَلَاثِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ،

بل حَجَرٌ عَلَيْهِ فِي هَذَا وَهَذَا، وَكَانَ ذَلِكُ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ
يُوقِعِ الطَّلاقَ الْمُحَرَّمَ، وَلَا الْثَلَاثَ بِكُلِّمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَأَنَّهُ طَلاقٌ مُحَجُورٌ
عَلَى صَاحِبِه شَرِعاً، وَحَجَرُ الشَّارِعِ يَمْنُعُ نَفْوَ التَّصْرِيفِ وَصَحتِهِ، كَمَا
يَمْنُعُ نَفْوَ التَّصْرِيفِ فِي الْعَقُودِ الْمَالِيَّةِ، فَهَذِهِ حُجَّةٌ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ
حُجَّةً؛ ذَكَرُوهَا عَلَى كَلَامِ وَقْتِ الْطَلاقِ الْمُحَجُورِ عَلَى المَطْلُقِ فِيهِ.

(۱) كذا في الأصل! ولعل الصواب: «عَوْدٌ» والله أعلم. وانظر «مسألة الطلاق بعوض» في: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣١٣)، و«المعنى» (١٠/٢٨٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/٤٤١-٤٤٠)، و«مواهب الجليل» (٤/١٨)، و«أسنى المطالب» (٣/٢٥٧).

والمقصود هُنَا: أَنَّ هُؤُلَاءِ فَسَرُوا «الْإِغْلَاقُ» بِجَمْعِ الْثَّلَاثِ؛ لِكُونِهِ أَغْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الرَّحْمَةِ؛ الَّذِي لَمْ يُغَلِّفْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْ ثَالِثَةِ.

وَأَمَّا الْآخِرُونَ، فَقَالُوا: «الْإِغْلَاقُ» مَأْخُوذٌ مِنْ «إِغْلَاقِ الْبَابِ»، وَهُوَ إِرْتَاجُهُ وَإِطْبَاقُهُ، فَالْأَمْرُ الْمَغْلُوقُ ضِدُّ الْأَمْرِ الْمُنْتَرِجِ، وَالَّذِي أَغْلَقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ضِدُّ الَّذِي فَرَّجَ لَهُ وَفْتَحَ عَلَيْهِ، فَالْمُكَرَّهُ - الَّذِي أَكْرَهَ عَلَى أَمْرٍ إِنْ لَمْ يَفْعُلْهُ وَإِلَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الضرَرِ مَا أَكْرَهَ إِلَيْهِ - قَدْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ لِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، فَالْإِغْلَاقُ فِي حَقِّهِ بِمَعْنَى إِغْلَاقِ أَبْوَابِ الْقَضْدِ وَالْإِرَادَةِ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ مَنْفَتَحًا لِإِرَادَةِ الْقُولِ وَالْفَعْلِ الَّذِي أَكْرَهَ عَلَيْهِ، وَلَا لِاختِيارِهِمَا؛ فَلَيْسَ مُطْلَقًّا^(١) الْإِرَادَةُ وَالْإِخْتِيَارُ، بِحِيثِ إِنْ شَاءَ طَلَقَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْلُقْ، وَإِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، بَلْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ الإِرَادَةِ إِلَّا لِلَّذِي قَدْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ.

وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْلُ أَحْدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شَئْتَ، اللَّهُمَّ أَزْحِمْنِي إِنْ شَئْتَ. وَلَكُنْ؛ لِيَعْزِمُ الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ»^(٢)؛ فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعُلُ إِلَّا إِذَا شَاءَ؛ بِخَلْفِ الْمُكَرَّهِ الَّذِي يَفْعُلُ مَا لَا يُشَاؤُهُ،

(١) «مُطْلَقٌ» خَبَرٌ لَيْسَ (قَاسِمِي)، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ هُوَ مُطْلَقٌ.

(٢) رواه البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة.

فإنه لا يقال : «يفعل ما يشاء» إلا إذا كان مطلق الدّواعي ، وهو المختار ، وأما من ألزم بفعل معين ؛ فلا ، ولهذا يقال : المُكْرَه غير مختار ، ويُجعل قسيمة المختار ؛ لا قسماً منه .

ومن سماه مختاراً ، فإنه يعني : أنَّ له إرادة و اختياراً بالقصد الثاني ؛ فإنه يريد الخلاص من الشر ، ولا خلاص له إلا بفعل ما أكره عليه ، فصار مریداً له بالقصد الثاني ، لا بالقصد الأول .

والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول و قضيه ، فهذا من أعظم الإغلاق ، وهو في هذا الحال بمنزلة المُبَرَّسَم والمجنون والسكران ، بل أسوأ حالاً من السكران ؛ لأنَّ السكران لا يقتل نفسه ، ولا يلقي ولده من علوٍ ، والغضبان يفعل ذلك ، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه ، والحديث يتناول هذا القسم قطعاً ؛ وحيثنى فنقول : الغضب ثلاثة أقسامٍ^(١) :

(١) هذا التقسيم لشيخ الإسلام ابن تيمية كما صرَّح به المصنف نفسه في غير هذا الموضع ، انظر : «إعلام الموقعين» (٤/٥٠) ، و«زاد المعاد» (٥/٢١٥).

(٢) بهذا التقسيم يردُّ على ابن المرابط حيث قال : الإغلاق حرج النفس ، وليس كلَّ من وَقَعَ له فارق عقله ، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكلِّ أحد أن يقول فيما جناه : كنت غضباناً . نقله الحافظ في : «فتح الباري» (٩/٣٨٩)

ووجه الرد : أنَّ الغضب ليس على إطلاقه كما فهمه ، والمرء يُدَيَّن في ذلك كما حققه المؤلف في الوجه الحادي عشر والرابع عشر ومواضع آخر .
(القاسمي).

أحداها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله؛ بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، ويقصده؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعقيقه، وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فِكْرِه.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته؛ بحيث ينغلق عليه باب العِلْم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريدُه؛ فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم، والغضب غُول العقل، فإذا أغالَ الغضب عقله، حتى لم يعلم ما يقول؛ فلا ريب أنه لا ينفذ شيءٌ من أقواله في هذه الحالة؛ فإن أقوال المكلَّف إنما تَنْفَذُ مع:

١ - عِلْم القائل بصدورها منه.

٢ - معناها.

٣ - وإرادته للتَّكَلُّم^(١) بها.

فالأول: يُخرج النائم، والمجنون، والمُبَرَّسَم، والسُّكَرَان، وهذا^(٢) الغضبان.

والثاني: يُخرج من تكلُّم باللفظ وهو لا يعلم معناه أبْتَهَ؛ فإنَّه لا يُلزِمُ مقتضاه.

(١) «للتكلُّم» كذا في «مطالب أولي الثَّهْنِ» ومطبوعة القاسمي. وفي الأصل: «للمتكلِّم».

(٢) «والسُّكَرَان وهذا» ساقطة من «مطالب أولي الثَّهْنِ» والعبارة فيه (٥/٣٢٣): «والمرسم والغضبان».

والثالث: يُخرج من تكلم به مُنكرها؛ وإن كان عالماً بمعناه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعذر مبادئه، ولم يتبَّأ إلى آخره؛ بحيث صار كالمحجون؛ فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر. والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعنته، وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة، وقد ذكرنا دلالة الكتاب على ذلك من وجوهه.

وأما دلالة السنة؛ فمن وجوه:

أحدها: حديث عائشة، وقد تقدّم ذكره وجوه دلالته^(١).

الثاني: ما رواه أحمد والحاكم في «مستدركه» من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(٢)؛ وهو حديث صحيح،

(١) ص (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٢).

(٢) رواه أحمد (٤/٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠) واللفظ له، والحاكم (٤/٣٠٥) ولفظه: «لا نذر في معصية...» ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي، وهو متروك كما في «التقريب».

وقد اختلف عليه في متنه وإسناده.

انظر: «إرواء الغليل» (٢٥٨٧).

وله طُرُقٌ^(١).

وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْنَى وَجْبَ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْغَضْبِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَثْنَى عَلَى الْمَوْفِينَ بِالنَّذْرِ، وَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاذِرَ لِطَاعَةِ اللَّهِ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ وَقَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبِعَ اللَّهَ فَلْيُطْبِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢)؛ فَإِذَا كَانَ النَّذْرُ - الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَى مَنْ أَوْفَى بِهِ، وَأَمَرَ رَسُولَهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا كَانَ مِنْهُ طَاعَةً - قَدْ أَثَرَ الْغَضْبُ فِي أَنْعَادِهِ؛ لِكُونِ الْغَضْبَانَ لَمْ يَقْصُدْهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى [بِيَانِهِ]^(٣) الْغَضْبُ؛ فَالْطَّلاقُ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ رَتَبَ عَلَيْهِ كُفَّارَةَ اليمين؟

قِيلَ: تَرَتِيبُ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ لَا يَدْلُلُ عَلَى تَرَتِيبِ مُوجِبهِ وَمُقتضاهِ عَلَيْهِ، وَالْكُفَّارَةُ لَا تَسْتَلزمُ التَّكْلِيفَ؛ وَلَهُذَا تَجُبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ

(١) كذا قال هنا! وفيه نظر ظاهر.

وقال - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (٤/٣٧٣) له: هذا حديث مخالف في إسناده ومتنه - كما ذكرنا - لا تقوم الحجة بأمثال ذلك، وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر.

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٢) من حديث عائشة.

(٣) في الأصل: «بيان» والمثبت من مطبوعة القاسمي.

والمحجون إذا قتلا صياداً أو غيره، وتجب على قاتل الصياد ناسياً أو مخطئاً، وتجب على من وطى في نهار رمضان ناسياً عند الأكثرين؛ فلا يلزم من ترتب الكفارنة اعتبار كلام الغضبان. وهذا هو الذي يسميه الشافعية: «نذر الغلق»^(١)، ومنصوصه: عدم وجوب الوفاء به إذا حلف به، بل يخير بينه وبين الكفارنة. وحكي له قول آخر: بتعين الكفارنة عيناً. وقول آخر: بتعين الوفاء به إذا حث، كما يلزم منه الطلاق والعطاق. وهذا قول مالك^(٢)، وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة^(٣).

الثالث: ما ثبت في «الصحيح» عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقضي القاضي بين أثنين وهو غضبان»^(٤)؛ ولولا أن الغضب يؤثر في قضيته وعلمه لم يتنه عن الحكم حال الغضب، وقد اختلف الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه على ثلاثة أقوال سنذكرها بعد^(٥)، إن شاء الله.

(١) انظر: «الأم» (٦٩/٧)، و«روضة الطالبين» (٣/٢٩٤).

(٢) «عقد الجواهر» (١/٥٤٣)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/١٦١).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/٧٣٨، ٧٣٩)، و«حاشية الطحطاوي» (١١/٤٥٦).

(٤) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة.

(٥) انظر ص (٩٦).

فصل

وأما آثار الصحابة، فمن وجوه:

أحدها: ما ذكره البخاري في «صحيحه»، عن ابن عباس أنه قال: «الطلاق عن وطْرٍ، والعتق ما يُتعنِّى به وَجْهُ الله»^(١)، فحضرَ الطلاقَ فيما كان عن وطْرٍ، وهو الغَرضُ المقصودُ، والغضبان لا وَطَرَ له، وهذا في الطلاق عن ابن عبَّاسٍ نظير قولِ أصحابه:

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكُره - انظر ترجمة حديث رقم (٥٢٦٩).

علق القاسمي هنا: «قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٣/٩): «أي: أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالتشوز، بخلاف العتق؛ فإنه مطلوب دائمًا، والوطَر بفتحتين: الحاجة. قال أهل اللغة: ولا يبني منها فعل». اه.

وقال المؤلف في «إعلام الموقعين» (٦٥/٣): «معنى قول ابن عباس: «إنما الطلاق عن وطَر» أي: عن غرض من المطلُق في وقوعه. قال: وهذا من كمال فقهه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وإجابة دعاء الرسول له؛ إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها؛ ولهذا لم يؤخذنا الله باللغو في أيماننا، ... وكذلك لا يؤخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عَرْضِ كلامه: عَلَيِّ الطلاقُ لَا أَفْعُلُ، والطلاق يلزمني لَا أَفْعُلُ، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان أَسْمَ الْرَّبِّ جَلَّ جلاله لَا ينعقد به يمين اللغو، في حين الطلاق أولى لَا ينعقد، ولا يكون أعظم حُرمةً مِنَ الْحَلْفِ بِاللهِ، وهذا أحد القولين في مذهب أَحْمَدَ، وهو الصواب». اه. (القاسمي).

«لَعُو اليمين أَنْ تَحِلَّفَ وَأَنْتَ غَضِيباً»^(١).

الوجه الثاني: أَنَّ الزُّهْرِيَّ روى عن أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ؛ أَنَّهُ رَدَ طلاقَ السَّكْرَانَ^(٢)، وَلَا يُعرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ^(٣).

وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخِيرًا:

قال في رواية أبي طالب: والذى لا يأمر فيه بالطلاق؛ فإنما أتى حَضْلَةً وَاحِدَةً، والذى يأمر بالطلاق؛ قد أتى حَضْلَتَيْنِ: حَرَمَهَا عَلَيْهِ، وأَحْلَلَهَا لِغَيْرِهِ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا، وَأَنَا أَنْقِي جَمِيعًا^(٤).

وقال في رواية عبد الملك الميموني: قد كنت أقول: إن طلاق السَّكْرَان يجوز، حَتَّى تَبَيَّنَتْهُ؛ فَغَلَبَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طلاقَهُ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَفَرَّ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَوْ بَاعَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ.

قال: وَأَلْرِمَهُ الْجَنَاحِيَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ^(٥).

قال أبو بكر^(٦): وبهذا أقول.

(١) تقدم تخریجه ص(٤٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، انظر الإحالة السابقة.

(٣) انظر: «شفاء العليل» للمصنف (٤٠٩/١).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٤٩).

(٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٤٨).

(٦) هو عبد العزيز؛ غلام الخلال. كما صرَّح به في «زاد المعاد» (٥/٢١١).

وقال في رواية أبي الحارث: أرفع شيء [فيه]^(١): حديث الزهرى، [عن]^(٢) أباً بن عثمان، عن عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق^(٣).

وهذا اختيار الطحاوى، وأبي الحسن الكزخي^(٤)، وإمام الحرمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وأحد قولى الشافعى^{(٦)(٧)}. وإذا كان هؤلاء لا يُوعّون طلاق السكران؛ لأنه غير قاصدٍ

(١) في الأصل: «في». والمشتب من «مسائل الإمام أحمد» برواية صالح (٦٧٤)، ورواية عبد الله (١٣٣١).

(٢) في الأصل: «بن» وهو خطأ.

(٣) «مسائل صالح» (٦٧٤)، و«مسائل عبد الله» (١٣٣١).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٦٦/٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٣/١٠٢)، و«الاختيارات» ص (٣٦٥).

(٦) «مختصر المزنى» ص (٢٠٢)، و«الوسط» للغزالى (٣٩٠/٥).

قلت: وهو مذهب أبي يوسف، وزفر، والمزنى، وابن سريج، ورجحه الغزالى كما في «الوسط».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٣٩١): «وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً - كعثمان -: أبو الشعفاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، واللith، وإسحاق، والمزنى، وأختاره الطحاوى» (القاسمى).

للطلاق – فمعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالاً من السُّكَرَان. والسُّكَرُ نوعان: سُكَرُ طَرِبٍ، وسُكَرُ غَضَبٍ؛ وقد يكون هذا أشدّ، وقد يكون الآخر أشدّ، فإذا أشتدَّ به الغضب حتى صار كالسُّكَرَان، كان أولى بعدم وقوع الطلاق منه؛ لأنَّه يُعذَّرُ ما لا يُعذَّرُ السُّكَرَان، ويبلغُ به الغضب أشدَّ ما يبلغُ به السُّكَرُ؛ كما يُشاهَدُ من حال السُّكَرَان والغضبان.

فصل

وأما الاعتبار وأصول الشريعة، فمن وجوه:

الأول: أن المؤاخذة إنما ترتب على الأقوال؛ لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْأَغْرِي فِي أَيْنَتُكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه هو إرادته وقضنه، ومن جرئ على لسانه الكلام من غير قضى و اختيار، بل لشدة غضب وسُكُرٍ، أو غير ذلك لم يكن من كسب قلبه؛ ولهذا لم يؤاخذ الله سبحانه الذي أشتد فرحه بوجود راحلته بعد الإياس منها، فلما وجدتها أخطأ من شدة الفرح وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ»^(١)؛ فجرئ هذا اللفظ على لسانه من غير قضى، فلم يؤاخذه به كما يجري الغلط في القرآن على لسان القارئ^(٢).

لكن قد يقال: هذا قصد الصواب فأخطأ فلم يؤاخذ؛ إذ كان قد قصد ضد ما تكلم به، بخلاف الغضبان إذا طلق؛ فإنه قاصد للطلاق.

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧)؛ من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: «شفاء العليل» للمصنف (٤١٠/١).

قيل: لا كلام في الغضبان العالم بما يقول، القاصد المختار لحكمه؛ دفعاً لمكرره البقاء مع الزوجة؛ وإنما الكلام في الذي اشتَدَ غضبه حتى ألجأ الشيطان إلى التكلُّم بما لم يكن مختاراً للتكلُّم به؛ كما يلْجِئه إلى فعل ما لم يكن - لو لا الغضب - يفعله؛ يوضّحه:

الوجه الثاني: وهو أن الإرادة فيه هو محمولٌ عليها، مُلْجأً إليها كالمُكْرَه، بل المُكْرَه أحسن حالاً منه؛ فإن له قصداً وإرادة حقيقة، لكن هو محمولٌ عليه، وهذا ليس له قَصْدٌ في الحقيقة، فإذا لم يقع طلاقُ المُكْرَه، فطلاقُ هذا أولى بعَدَمِ الواقع^(١)؛ يوضّحه:

الوجه الثالث: وهو أنَّ الأمر الحامل للإصرار على التكلُّم بالطلاق يشبه الحامل للغضبان على التكلُّم به؛ فإنَّ المتكلِّم مكرها إنما يقصد الاستراحة من توقيع ما أُكِرَه به إن لم يباشر به، أو من حصوله إن كان قد [باشر شيئاً]^(٢) منه، فيتكلُّم بالطلاق قاصداً لراحته من ألم ما أُكِرَه به.

وهكذا الغضبان؛ فإنه إذا اشتَدَّ به الغضبُ، يأْلم بحمله؛ فيقول ما يقول، ويفعل ما يفعل؛ ليدفع عن نفسه حرارة الغضب، فيستريح بذلك، وكذلك يلْطِمُ وجهه، ويصبح صياحاً قوياً، ويُشَقُّ ثيابه،

(١) انظر: «شفاء العليل» (٤١٠ / ١).

(٢) في الأصل: «شَبَهَ شَيْءاً».

ويلقى ما في يده؛ دفعاً لألم الغضب، وإلقاء لحمله عنه، وكذلك يدعى على نفسه وأحب الناس إليه، فهو يتكلّم بصيغة الطلب والاستدعاء والدّعاء، وهو غير طالب لذلك في الحقيقة، فكذلك يتكلّم بصيغة الإنشاء وهو غير قاصد لمعناها.

ولهذا يأمر الملوك وغيرهم عند الغضب بأمور يعلم خواصهم أنّهم تكلّموا بها دفعاً لحرارة الغضب، وأنّهم لا يريدون مقتضاها، فلا يمثله خواصهم، بل يؤخرونها، فيحمدُونهم على ذلك إذا سكَنَ غضبُهم.

وكذلك الرّجُلُ - وقت شدة الغضب - يقوم ليطش بولده، أو صديقه، فيحول غيره بينه وبين ذلك، فيحمدُهم بعد ذلك، كما يحمد السّكران والمحموم ونحوهما من يحول بينه وبين ما يهُم بفعله في تلك الحال.

الوجه الرابع: أن العاقل لا يستدعي الغضب، ولا يريده، بل هو أكره شيء إليه، وهو كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جمرة في قلب ابن آدم؛ أما رأيْتُم مِنْ أحمرار عينيه وأنتفاخ أوداجه»^(١).

(١) رواه أحمد (٢١٩١)، ٧/٣، ١٩، ٦١، ٧٠، والترمذى (٤٠٠٧)، ٢٨٧٣، ٤٠٠٥، والحاكم (٤/٥٠٥)، والبيهقي (٧/٩١) من طريق: علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، به، مرفوعاً في حديث طويل بلين.

والعاقل لا يقصد إلقاء الجمرة في قلبه، فهو ناشئٌ فيه بغير اختياره، فإذا كان هو السبب الحامل على التكلم بالطلاق وغيره؛ لم يكن ذلك أيضاً مضافاً إلى اختياره وإرادته، وهذا كما أن إرادة السبب إرادة للمسبب، فكراهة السبب وبغضه كراهة للمسبب؛ يوضحه:
الوجه الخامس: وهو أنك تقول للغضبان - إذا أشتد غضبه؟
ففعل ما لم يكن يفعله؛ أو تكلم بما لم يكن يتكلم به قبل الغضب:-
هل أردت ذلك أو قصدتَه؟ فيحلفُ أنه ما أراده، ولا قصده، ولا كان له باختيار، ويحلفُ أنه وقع بغير اختيار. ولا تنكر هذا؛ فإنك تجده من نفسك.

وتحقيق الأمر: أن له فيه إرادة هو محمولٌ عليها، حمله عليها الغضب، فهي كإرادة المكره، بل المكره أدخل في الإرادة كما تقدم، وهذا يدل على أن الغضبان أولى بعدم الواقع من المكره، يوضحه:

= قلت: علي بن زيد بن جدعان - على ضعفه - يكتب حدثه في المتابعات والشاهد، وقد ثُبّع على جميع جملِ هذا الحديث، وتفرد في سياقه بطوله مجموعاً.

قال الترمذى: هذا حديث حسن - وزاد في بعض النسخ: صحيح .
قال ابن حجر: هذا حديث حسن، ... وعلى بن زيد وإن كان فيه ضعف لاختلاطه؛ لكن سياقه لهذا الحديث بطوله يدل على أنه ضبطه.... «الأمالى المطلقة» ص(١٦٤ ، ١٧٠).

الوجه السادس: وهو أنَّ الخوف في قلب المُكره كالغضب في قلب الغضبان، لكن؛ المُكره مقهورٌ بغيره من خارج، والغضبان مقهورٌ بغضبه الداخلِ فيه، وفهُر الإكراه يُبطل حُكْم الأقوال التي أكره عليها، ويجعلها بمنزلة كلام النائم والمجنون، دون حُكْم الأفعال، فإنه يُقتل إذا قُتلَ، ويُضمنُ إذا أتَلَفَ. فكذلك فَهُرُ الغضبِ، يُبطل حُكْمَ أقوال الغضبان، دون أفعاله، حتَّى لو قُتلَ في هذه الحال قُتلَ، أو أتَلَفَ شيئاً ضَمِنَهُ. هذا كُلُّهُ في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقةً، فأما مَنْ هو مريدٌ له على تقدير عدم غضبه؛ لاقتضاء سبب^(١) ذلك فليس من هذا الباب، كمن زَنَتْ امرأته؛ فغضبَ؛ فطلَقَها؛ لأنَّه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نارِ الغضبِ، بل التخلُصُ من المقام مع زانية، فهذا يقع طلاقه.

فتتأملُ هذا الفرق؛ فإنَّه حرف^(٢) المسألة ونكتتها، وهذا بخلاف مَنْ خاصمتُه امرأته، وهو يعلمُ مِنْ نفسه إرادة المقام معها على

(١) في مطبوعة القاسمي: «السبب».

(٢) «حرف» كذا بالأصل، ولعل صوابه: «سر». (قاسمي).

قلتُ: الحرف من كل شيء: طرفه وشفيره وحده.. قوله تعالى «وَمَنْ آتَئْسَ

مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفِهِ» [الحج: ١١] أي: وجه واحد. «القاموس المحيط»
مادة (حرف).

الخصوصة وسوء الخلق، ولكن حمله الغضب على أن شفى نفسه بالتكلّم بالطلاق وكسرًا لها، وإطفاء لنار غضبه؛ يوضحه:

الوجه السابع: وهو أن الغضبان يفعل أموراً من شق الثياب، وإتلاف المال، وغير ذلك مما لو أكره به حتى يتكلّم بالطلاق لم ينفذ طلاقه ولغث أقواله، فإذا فعل هو هذه الأمور علم أن الذي أجاه إليها أعظم من الإكراه، فإن المكره لو أكره بها لم يفعلها، وهذا قد فعلها، فعلم أن المقتضي لفعلها فيه أولى من اقتضاء الإكراه لفعلها، والمكره لو فعل به ذلك كان مكرها، فالغضبان كذلك، وهذا واضح جدًا.

فإن قيل: المكره إذا تكلّم بما أكره عليه، دفع عنه الضرر، والغضبان لا يدفع عنه بهذا القول ضرر^(١)؛ فليس كالمكره.

قيل: لا ريب أنهم يفترقان في هذا الوجه، ولكن لا يوجب ذلك أن يكون الغضبان مختاراً مريداً لما قاله أو فعله، بل أكره شيء إليه، وهذا أمر لا يمكن دفعه.

فإن قيل: مما الحال له على فعل ما يكرهه ويؤذيه من غير أن يتوصّل به إلى ما هو أح恨 إليه منه؟

قيل: لما كان الغضب عدو العقل، وهو له كالذئب للشاة،

(١) في الأصل: «ضرراً».

قلما يتمكّن منه إلا أغتال عقله، فقصد إزالة الغضب وإطفاء ناره. وهذا مقصود صحيح في نفسه. لكن؛ لَمَّا غاب عنه عقله قَصَدَ إزالة ذلك مما فيه ضرر عليه؛ ليختفَ عن نفسه ما هو فيه من البلاء، ولو لا ذلك لم يفعل ما لا يفعله في الرضا، ولا تكلُّ بما لم يكن يتكلُّ به، فهو قَصَدَ أَنْ يستريح ويسكن ويرد غضبه بتلك الأقوال والأفعال، وإن لم يدفع ذلك عنه جملته^(١) تلك الشدة، فإنها تخفُ وتضعف، فاقضت رحمة الشارع به أن الغي أقواله في هذه الحال^(٢) إن تمكن أن لا يترتب عليها أثراً، وتكون كأقوال المُبَرَّسَ والمجنون الهاجر^(٣) ونحوهما، وأما الأفعال فلا يمكن إلغاء أثرها فرتُّب عليه موجب فعله.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا: أَنَّه لو حَلَّ في هذه الحال، أَلَا تتعقد يمينه.

قيل: قد قال بذلك جماعةٌ من السَّلْف والخلف، وأختاره مَنْ لا يُرتاب في إمامته وجلالته، وكان يُقرَنُ بالأئمَّة الكبار: إسماعيل بن إسحاق القاضي.

فإن قيل: لكنَّ المنقول عن الصحابة وجمهور التابعين والأئمَّة

(١) «جملته» في مطبوعة القاسمي: «بجملته».

(٢) «الحال» في الأصل: «للحال».

(٣) أي: المتكلِّم بالهُجُّر بالضم، وهو: القبيح من الكلام. (قاسمي).

الأربعة: اعتبار نذر اللجاج والغضب^(١)، وإن تنازعوا في موجبه: فأوجب مالك، وأهل العراق: الوفاء به؛ كنذر التبرر^(٢)، وخيَّر الليث بن سعد، والشافعِيُّ، وأحمد بن حنبل: بين فعله وبين كفارة اليمين .

ولم يقل أحدُ منهم: إنه لا ينعقدُ، وإنَّ لغو، وقد ذكر الله تعالى الكفارة في الأيمان كلها ولم يحصل^(٣) منها يمين الغضب دون يمين الرضا.

(١) نذر اللجاج والغضب: هو أن يمْنَع نفسه من فعل، أو يحثّها عليه، بتعليق التزام قرية بالفعل، أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب والغلق. انظر «المجموع» للنووي (٣٥٦/٨).

(٢) نذر التبرر نوعان: أحدهما: نذر المجازاة، وهو أن يتلزم قرية في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بليلة، كقوله: «إن شفى الله مريضي فله على إبتعاق» فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم. النوع الثاني: أن يتلزم من ابتداء من غير تعلق على شيء، فيقول: «للله عليٌّ أن أصلِّي». انظر: «المجموع» للنووي (٣٥٥/٨).

والفرق بين نذر اللجاج والتبرر: أن نذر اللجاج فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة بالنسبة للمنع فقط. ونذر التبرر: يكون التعليق بمرغوب فيه.

(٣) أي: يميز؛ ومنه آية: ﴿وَحَصَّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ١٠]. (قاسمي).

قلت: هذا إن لم تكن «يحصل» مصحفة عن: « يجعل».

قيل: نعم؛ هذا حقٌّ، ولكنَّ اليمين لِمَا قَصَدَ صاحبُها الحضْ أو المَنْعَ، كانت الكفارَةُ رافعةً لما حصل بها مِنَ الضرر؛ بخلافِ الطلاق والعتاق: فإنَّهما إتلافٌ مُحضٌ لملك البُضْع والرَّقْبة، ولا كفارَةٌ فيهما؛ فالضررُ الحاصلُ بوقوعهما لا يندفع بـكفارَةٍ ولا غيرِها.

وكما أَنَّهُ يُفَرَّقُ فِي الإِكْرَاهِ بَيْنَ نُوْعٍ ونُوْعٍ:

فالإِكْرَاهُ يُبَيِّحُ الْأَقْوَالَ عِنْدَنَا وعِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَكُلُّ قُولٍ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بَغْيَرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ باطِلٌ، وَأَبُو حِنيفةَ يُفَرَّقُ بَيْنَ نُوْعٍ ونُوْعٍ.

والإِكْرَاهُ عَلَى الْأَفْعَالِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

- ١ - نُوْعٌ لَا يُبَاحُ بِالإِكْرَاه؛ كـقتل المعصوم، وإتلاف أطرافه.
- ٢ - نُوْعٌ يُبَيِّحُهُ الإِكْرَاه بـشَرْطِ الضَّمَانِ؛ كـإتلاف مال المعصوم.
- ٣ - نُوْعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ كالزِّرْنا و الشُّرْبُ و السُّرْقَةُ، وَفِيهِ روايتان عن الإمامِ أَحْمَدَ.

فَمَا أَمْكَنَ تلافيهِ، أَبْيَحَ بِالإِكْرَاهِ؛ كـالْأَقْوَالِ و الأَمْوَالِ.

وَمَا كَانَ ضَرَرُهُ كضررِ الإِكْرَاهِ، لَمْ يُبَيِّنْ بِهِ؛ كـالقتل: فَإِنَّهُ لَيْسَ قَتْلُ الْمَعْصُومِ بـحَيَاةِ الْمُكَرَّهِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ: فَالْقُرْآنُ يَدْلِلُ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ فِيهَا؛ كـقوله تعالى:

وَلَا تُمْكِرُهُوا فَنَيَّتُكُمْ عَلَى الْبِلْعَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا لَتَبْنَعُوا عَرَقَ الْمَحْيَا وَمَنْ

يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [الثور : ٣٣] ^(١).

الوجه الثامن: أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع للغضبان أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ^(٢)، وأن يتوضأ، وأن يتحول عن حالته؛ فإن كان قائماً فليقعد، وإذا كان قاعداً فليضبط عرج ^(٣)،

(١) روى ابن جرير (١٤٣ / ١٨)، عن ابن عباس في الآية قال: كانوا في الجاهلية يُكرهون إماءُهم على الزنا، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهن على الزنا من أجل **الستالة** في الدنيا، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهن، يعني: إذا أكرههن. وعن مجاهد قال: كانوا يأمرن ولائدهم يُباغين، يفعلن ذلك. فيصبن فیأتینهم بكسبهن، فكانت لعبد الله بن أبي ابن سلول جارية، وكانت تباغي، فكرهت وحلقت ألا تفعله، فأكرهها أهلها، فانطلقت فباعت بزد أخضر فاتتهم به، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية قوله تعالى: **«إِنَّ أَذْنَنَّ تَحْصُنًا** ليس لتحقیص النهي به وإخراج ما عاده، بل لخروجه مخرج الأغلب، أو مخرج المبالغة في الزجر، والتنبیه على أن المولى أحق بارادته، أو لعدم شرط التکلیف إذا تخلف؛ لأنهن إذا لم يردن التھصن لم يكرهن البغاء، فلا يمكن الإکراه عليه. أفاده الفتاوی في «فصول البدائع» (١٩٤ / ٢).

وايشار بكلمة «إن» على «إذا» للإيدان بوجوب الانتهاء عن الإکراه عند كون إرادة التھصن في حيز التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الواقع. (القاسمي).

(٢) متفق عليه، وقد تقدم تخریجه ص (٤٩).

(٣) رواه هؤاد في «الزهد» (١٣٠٩)، وأبو داود (٤٧٨٢) ومن طریقه: البیهقی =

قال: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلِتَوْضَأْ»^(١)؛ وهذا يدلُّ على أنَّه

= في «شعب الإيمان» (١٤/٣٩٤) رقم (٧٩٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٢/١٣)، ورواه أيضًا ابن حبان (٥٦٨٨) كلهم من طريق أبي معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذر قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَاتِئٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

قال الدارقطني: الصحيح حديث أبي حرب بن أبي الأسود - المرسل - عن أبي ذر. «العلل» (٦/٢٧٧) رقم (١١٣٥).

قال ابن حجر: هذا حديث حسن! «الأمالي المطلقة» (ص/١٨٣). قلت: وفي تحسينه نظر، قال المزي: «لا يحفظ له [أي: أبي حرب] سماع من أبي ذر». «تحفة الأشراف» (١٢٠٠١) والحديث مرسل كما قال الدارقطني.

ورواه أحمد (٥/١٥٢) عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، به.

أي: زاد: أبي الأسود.

قال ابن حجر: وهي زيادة غير محفوظة «الأمالي المطلقة» (ص/١٨٣). فائدة: نقل الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» نقلًا مهما عن «العلل» للدارقطني في ترجيح الوجه الأول، وقد سقط من المطبوع!

ورواه أبو داود (٤٧٨٣) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» عن داود ابن أبي هند، عن بكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، به. مرسلًا.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديدين (يعني: المرسل).

(١) تقدم تخریجه ص (٥٠).

محمولٌ عليه مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُغَضِّبُه لِيَحْمِلَه بِغَضَبِه عَلَى فِعْلٍ
مَا يَحْبِبُ الشَّيْطَانُ، وَعَلَى التَّكْلِيمِ بِهِ.

وَمَا يُصَافِ إِلَى الشَّيْطَانِ مَا يَكْرَهُ الْعَبْدُ وَلَا يَحْبِبُه فَلَا يَؤَاخِذُ بِهِ
الْإِنْسَانُ؛ كَالْوُسُوْسَةُ، وَالنَّسْيَانُ، كَمَا قَالَ فَتَيُّ مُوسَى لِمُوسَى : «وَمَا
أَنْسَنِيَ إِلَّا شَيْطَانٌ أَنَّ أَذْكُرُهُ» [الْكَهْفُ : ٦٣]؛ فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَؤَاخِذُ
بِالْوُسُوْسَةِ وَلَا بِالنَّسْيَانِ؛ إِذْ هَمَا مِنْ أَثْرٍ فَعْلٍ الشَّيْطَانُ فِي الْقَلْبِ، وَقَدْ
أَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَيَكُونُ أَثْرُهُ
مَضَافًا إِلَيْهِ أَيْضًا، فَلَا يَؤَاخِذُ بِهِ الْعَبْدُ كَأَثْرِ النَّسْيَانِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَنْ
لَا يَتَكَلَّمُ بِكَذَا، فَتَكَلَّمُ بِهِ نَاسِيَا - لَمْ يَحْتَثْ؛ لَعَدَمِ قَضِيَّهِ وَإِرَادَتِهِ
لِمُخَالَفَةِ مَا عَقَدَ يَمِيَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَاصِدًا لِلْكَلَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُعْ مِنْهُ
إِلَّا بِقَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَهَذِهِ حَالُ الْغَضْبَانِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُصِّدْ حَقِيقَةَ مَا
تَكَلَّمُ بِهِ وَمَوْجَبَهُ، بَلْ جَرِيَ عَلَى لِسَانِهِ كَمَا جَرِيَ كَلَامُ النَّاسِيِّ عَلَى
لِسَانِهِ. بَلْ قَصْدُ النَّاسِيِّ لِلتَّكَلَّمِ أَظْهَرُ مِنْ قَصْدِ الْغَضْبَانِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ
النَّاسِيُّ: «قَصَدْتُ أَنْ أَقُولَ كَذَا وَكَذَا»، وَالْغَضْبَانُ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ
يَقُصِّدْ.

الوجه التاسع: أَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعَقُودِ مُعْتَدَرَةٌ فِي عَقْدِهَا كُلُّهَا^(١)،

(١) قال المؤلف في «إعلام الموقعين» (٣/٦٦): إِيَّاكَ أَنْ تُهَمِّلْ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ
وَنَبِيَّهُ وَعُرْفَهُ؛ فَتَجْنِي عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسِبُ إِلَيْهَا مَا هِيَ بِرِيشَةِ مِنْهُ، =

والغضبان ليس له قَضْدٌ معتبرٌ في حلّ عُقدة النكاح، كما ليس له قَضْدٌ في قتل نفسه وولده وإتلاف ماله؛ فإنَّه يفعلُ - في الغضب - هذا، ويقولُ هذا، فإذا لم يكن له قَضْدٌ معتبرٌ، لم يصح طلاقه. فإنْ قيلَ: فهذا ينتقضُ عليكم بالهازل؛ فإنَّه يصح طلاقه^(١)، وإنْ لم يكن له فيه قَضْدٌ.

قيل: الفرقُ بينهما أنَّ الهازل قَصَدَ التكُلُّمَ باللفظ وأراده رضاً وأختياراً منه، لم يُحمل على التلفظ به، وغايته: أَنَّه لم يُرِدْ حكمه وموجَبه؛ وذلك إلى الشارع ليس إليه، فالسببُ الذي إليه قد أتى به اختياراً وقَصَداً مع عِلمِه به: لم يُخْمَلْ عليه، والسببُ إلى المُشْرِعِ ليس إليه؛ فلا يصحُّ اعتبارُ أحدهما بالأخر، وكيف يُقاسُ الغضبان على المُتَسَخِّذِ آياتِ الله هزوًّا؟! وهذا من أفسدِ القياس!

= وتلزم الحالف والمقر والنادر والعائد مالم يُلْزِمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردتُ، ونصف الفقيه يقول: ما قلتُ، فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بها، وهذا كما قال المؤمنون: **﴿وَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ تَسْيِنَا أَوْ أَخْطُلْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]؛ فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلتُ. اهـ. (القاسمي).

(١) أي: على ما قاله الشافعية والحنفية، وقولُ في مذهب أحمد، وخالف غيرهم، كما سيأتي بيانه في الوجه الثامن عشر؛ فصحة طلاقه ليس مجمعاً عليها. اهـ. (القاسمي).

الوجه العاشر: أَنَّ الغضَبَ مَرْضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَدَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ، فَهُوَ فِي أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ نَظِيرُ الْحُمَىِ وَالْوُسُوسِ وَالصَّرَعِ فِي أَمْرَاضِ الْأَبْدَانِ، فَالْغَضَبُ الْمَغْلُوبُ فِي غَضَبِهِ كَالْمَرِيضِ، وَالْمَحْمُومُ، وَالْمَصْرُوْعُ الْمَغْلُوبُ فِي مَرْضِهِ، وَالْمُبَرِّسُ الْمَغْلُوبُ فِي بِرْسَامِهِ. وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ فِي الْغَضَبَانِ الَّذِي قَدْ أَشْتَدَّ بِهِ الْغَضَبُ حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ بِهِ حَرَجًا وَضِيقًا وَعَلَقًا، لَا قَضِيَا لِلوقوع؛ فَهُوَ يَشْبِهُ الْمُبَرِّسَ وَالْمَاهِجَرَ مِنَ الْحُمَىِ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَشْبِهُ الْمُكْرِهَ الْقَاصِدَ لِلتَّكَلُّمِ مِنْ وَجْهِهِ، وَيَشْبِهُ الْمُخْتَارَ الْقَاصِدَ لِلطَّلاقِ مِنْ وَجْهِهِ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَلَكِنْ جَهَةُ الْإِخْتِيَارِ وَالْقَصْدِ فِيهِ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ خَرَابِ بَيْتِهِ وَفِرَاقِ حَبِيبِهِ، وَكَوْنِهِ يَرَاهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ كَانَ عَاقِلًا لَا يَخْتَارُ هَذَا إِلَّا لِيُدْفَعَ بِهِ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْهُ، أَوْ لِيُحَصَّلَ بِهِ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا انتَفَى هَذَا وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا لِذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَصَارَ تَرَدُّدُهُ بَيْنَ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ، وَالْمُكْرِهِ، وَالْمَحْمُومِ عَلَى الطَّلاقِ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ طَلاقُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَرِيضَ الْمَغْلُوبَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِي الْحَالِ، وَالْمُكْرِهُ - وَإِنَّ مَلْكَ نَفْسِهِ - لَكِنْهُ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ، وَأَمَّا الْغَضَبَانُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ كَمَا قَالَ الرَّبِّيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، وَلَكَئِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»^(١).

قيل: من الغضب ما يمكن صاحبه أن يملك نفسه عنده، وهو الغضب في مبادئه، فإذا أستحکم وتمکن منه لم يملك نفسه عند ذلك، وكذلك الحزنُ الحاملُ على الجزء يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، فإذا أستحکم وقهر لم يملك نفسه. وكذلك الغضب، يمكن صاحبه أن يملك نفسه في أوله، فإذا تمکن وأستولى سلطانه على القلب؛ لم يملك صاحبه قلبه، فهو اختياري في أوله؛ أضطراري في نهايته، كما قال القائل:

يا عاذلي والأمرُ في يَدِه هلا عَذَلْتَ وَفِي يَدِي الْأَمْرُ
وهكذا السَّكران: سبُبُ السُّكُر مقدورٌ له، يمكنه فعله وتزكيه،
إذا أتى بالسبب، خَرَجَ الْأَمْرُ عن يَدِه، ولم يملك نفسه عند السُّكُر.
إذا كان السُّكُر الذي هو مفرطٌ بتعاطي أسبابه، ويقدِّرُ على ملْكِ
نفسِه باجتنابها، قد عَذَرَ الصَّحَابَةُ وغَيْرُهُم مِنَ الْفَقِهَاءِ صاحبَه إذا طَلقَ
في هذه الحال، مع كونه غير معدورٍ في تعاطي سببه - فَلَاَنْ يُعَذَرَ
سَكْرَانُ الغضبِ الذي لم يُفْرَطْ مع شِدَّةِ سُكْرِه عَلَى سُكْرِ الْخَمْرِ أَوْ لِـ
وأَحْرَى.

(١) رواه البخاري (٦١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.
قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٣): «الصُّرَعَةُ - بضم الصاد وفتح الراء -
المبالغ في الصراع الذي لا يُغلب، فتقله إلى الذي يُغلب نفسه عند الغضب
ويقهرها» (قاسمي).

الوجه الحادى عشر: وهو أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا لَمْ يُنْفَدِ غَضْبَهِ قَتَلَهُ غَضْبُهِ وَمَاتَ، أَوْ مَرِضَ، أَوْ عُشِّيَ عَلَيْهِ، كَمَا يُذَكَّرُ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ: أَنَّ رَجُلًا سَبَّهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَرِدَ عَلَى [السَّابَابِ]^(١) فَأَمْسَكَ جَلِيسُّهُ لَهُ بِيَدِهِ عَلَى قَمِّهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ لَمَا ظَنَّ أَنَّ غَضْبَهُ قَدْ سَكَنَ، فَقَالَ: «قَتَلْتَنِي! رَدَدْتَ غَضْبِي فِي جَوْفِي»^(٢). وَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ. فَإِذَا نَفَدَ مِثْلُ هَذَا غَضْبَهُ بِقَتْلٍ أَوْ ظُلْمٍ لِغَيْرِهِ لَمْ يُعَذَّرْ بِذَلِكَ كَالسَّكْرَانُ، وَأَمَّا إِذَا نَفَدَ بِقَوْلٍ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِهْدَارُ قَوْلِهِ، وَأَلَّا يَرْتَبَ أُثْرَهُ عَلَيْهِ، كَمَا أَهْدَرَ اللَّهُ سَبِحَانَهُ دُعَاءَهُ وَلَمْ يَرْتَبْ أُثْرَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَجِبْهُ لَهُ.

وَلَهُذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِدُ بِالْقَدْفِ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ وَالْغَضْبِ، وَإِنَّمَا يُجْلَدُ بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ أَخْتِيَارًا وَقَضَدًا لِقَدْفِهِ. وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ جَدًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ الْخُصْمَ لَا يُعَذَّرْ^(٣) بِجَزِّهِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «السَّابَابِ»، وَلِعُلُّ الْأَرْجُحِ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا فِي مَطْبُوعَةِ الْقَاسِمِيِّ.

(٢) أُورِدَتِ الْقَصَّةُ بِتَامَاهَا: الْمَصْبَعُ الزَّبِيرِيُّ فِي «نَسْبِ قَرِيشٍ» ص(١٦٢).

وَرَوَاهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشِقٍ» (٥٧/٣١٠) - تَرْجِمَةُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَرْوَانَ - وَنَصْهَا: فَأَمَّا مَرْوَانُ، فَإِنَّهُ حَجَّ مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ؛ فَلَمَّا كَانَ بِوَادِي الْقَرَى، جَرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ مَحَاوِرَةً، وَالْوَلِيدُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ؛ فَغَضِبَ الْوَلِيدُ، فَأَمْضَيَهُ؛ فَتَقَوَّهُ مَرْوَانُ بِالرَّدِّ عَلَيْهِ؛ فَأَمْسَكَ عُمَرُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى فِيهِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ لِعُمَرَ: «قَتَلْتَنِي! رَدَدْتَ غَيْظِي فِي جَوْفِي!» فَمَا رَاحُوا مِنْ وَادِي الْقَرَى حَتَّى دُفِنُوهُ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ «لَا يُعَذَّرْ» ثُمَّ عَلَقَ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ مَانِعَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِخَطْهِ ما صُورَتْهُ: لِعُلُّهُ «يُعَذَّرْ» وَ«لَا» زَائِدَةً.

لخصمه وطغنه فيه حال الخصومة بقوله: هو فاجر، ظالم، غاشم، يحلف على الكذب. ونحو ذلك، ومن يحده في هذه الحال يفرق بين قذفه وطلاقه بأن القذف حق لآدمي، وانتهاك لعرضه، أو قدحه في نفسه، فيجري مجرى إتلاف نفسه ومالي، فلا يعذر فيه بالغضب؛ لاسيما ولو عذر فيه بذلك لأمكـن كل قاذف أن يقول: قذفـه فيـ حال الغضـب. فيـسقط الحـدـ. بخلاف الطلاق؛ فإـ أنه يمكن أن يـدـيـنـ^(١) فيما بيـهـ وبين اللهـ^(٢)ـ، والـحقـ لاـ يـعـدوـ.

والمقصود: أنه إذا تكلـمـ بالـطـلاقـ دـوـاءـ لـهـذاـ المـرـضـ، وـشـفـاءـ لـهـ بـإـخـرـاجـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ مـنـ صـدـرـهـ؛ وـتـنـفـسـهـ [ـبـهـاـ؛ فـمـنـ]^(٣)ـ كـمـالـ هـذـهـ الشـرـيعـةـ وـمـحـاسـنـهـاـ وـمـاـ أـشـتـمـلـتـ عـلـيـهـ مـنـ الرـحـمـةـ وـالـحـكـمـةـ وـالـمـصـلـحةـ أـنـ لـاـ يـؤـاخـذـ بـهـاـ؛ وـيـلـزـمـ بـمـوجـبـهـاـ، وـهـوـ لـمـ يـلـزـمـهـ^(٤).

الوجه الثاني عشر: أـنـ قـاعـدـةـ الشـرـيعـةـ: أـنـ العـوـارـضـ النـفـسـيـةـ لـهـاـ تـأـثـيرـ فيـ القـولـ؛ إـهـداـرـاـ وـأـعـتـباـرـاـ، وـإـعـمـالـاـ وـإـلـغـاءـ، وـهـذـاـ كـعـارـضـنـ النـسيـانـ وـالـخـطـأـ، وـالـإـكـرـاهـ وـالـسـكـرـ، وـالـجـنـونـ وـالـخـوـفـ، وـالـحـزـنـ

(١) دـيـنتهـ - بـالـتـقـيلـ - وـكـلـتهـ إـلـىـ دـيـنهـ، وـتـرـكـهـ وـمـاـ يـدـيـنـ، لـمـ أـعـتـرـضـ عـلـيـهـ.
«المـصـبـاحـ الـمنـيرـ» (صـ ٢٧٩ـ).

(٢) عـلـقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ مـانـعـ مـاـ صـورـتـهـ: «لـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـولـ كـلـ مـطـلـقـ فـاجـرـ طـلـقـتـ حـالـ الغـضـبـ!».

تعقبه تلميذه الشيخ زهير الشاويش: «ليس أمامنا في مثل هذه الحال إلا تصدقـ القـاتـلـ؛ وـلـوـ كـانـ فـاجـرـاـ. وـقـولـ شـيـخـناـ اـبـنـ مـانـعـ - رـحـمـهـ اللهـ - هوـ منـ التـزـامـ الدـائـمـ التـوقـفـ عـنـ المـقـتـىـ بـهـ مـنـ مـتأـخـريـ عـلـمـاءـ المـذـهـبـ».

(٣) فـيـ الأـصـلـ: «بـمـاـ فـيـ»ـ وـالـمـبـثـ مـنـ مـطـبـوعـةـ القـاسـميـ.

(٤) «يـلـزـمـهـ»ـ كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـفـيـ مـطـبـوعـةـ القـاسـميـ: «يـلـتـزمـهـ»ـ.

و[الغفلة]^(١) والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويُعذر بما لا يُعذر به غيره؛ لعدم تجرُّد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول، ولهذا كان الصحابة يسألُ أحدهم الناذر: «أفي رِضاً قلت ذلك أم في غضب؟»^(٢) فإنَّ كان في غضب أمره بكفارة يمين؛ لأنهم أستدلوا بالغضب على أنَّ مقصوده الحضُّ والمنع كالحالف، لا التقرُّب، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ظَاهَرَتْ عِصَمُهُمْ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ﴾ [السَّاءَ : ٤٣] فجعل عارض السُّكُرِ مانعاً من اعتبار قراءة السُّكُرَانِ وذُكُرِهِ وصلاته، كما جعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانعاً من صحة إقراره لِمَا أُمِرَ باستنکاه^(٣) مَنْ أَقَرَّ بِيْنَ يَدِيهِ بِالزَّنَا^(٤)، وجعله

(١) «الغفلة» في الأصل: «الغفاء».

(٢) قال الأثرم: حَدَّثَنَا عبد الله بن رجاء، أَبُو اسْمَاعِيلَ عُمَرَانَ، عن قَاتِدَةَ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ ابْنَ عَبَّاسَ: أَنَّ امْرَأَةَ جَعَلَتْ بُرْدَهَا عَلَيْهَا هَدِيَّا إِنْ لَبَسْتَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: «فِي غَضَبٍ أَمْ فِي رِضاً؟» قَالُوا: فِي غَضَبٍ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُتَقْرِبُ إِلَيْهِ بِالْغَضَبِ، لِتَكُفُّرَ عَنْ يَمِينِهَا. «الْفَتاوِيُّ الْكَبِيرُ» لابن تيمية (٥٠٩ / ٣).

(٣) أي: شتم ريح فمه ليعلم أشاربُه هو [للخمر] فيدرأ عنه حد الزنا. (قاسمي).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بُرْيِيدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ فِي قِصَّةِ رَجْمِ ماعزَ بْنِ مالكِ الْأَسْلَمِ.

مانعاً من تكبير من قال له ولاصحابه: «هل أنت إلا عبيد [لآبائي]^(١)»^(٢) وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إجابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلّم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل. وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض، فإذا كان الوارد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه؛ لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم لم يكن دونهم؛ يوضحه:

الوجه الثالث عشر: أن الطلاق في حال الغضب له ثلاثة صور:

أحدها: أن يبلغه عن امرأته أمر يشتد غضبه لأجله، ويظنّ أنه حقّ فيطلقها لأجله، ثم يتبيّن أنها بريئة منه، فهذا في وقوع الطلاق به وجهان، أصحابهما: أنه لا يقع طلاقه؛ لأنّه إنما طلقها لهذا السبب، والعلة والسبب كالشرط، فكانه قال: إن كانت فعلت ذلك فهي طلاق، فإذا لم تفعله لم يوجد الشرط، وقد ذكر المسألة بعينها

(١) في الأصل: «لأناس» ثم صحيحت في الحاشية بقلم مغاير إلى: «لأبي» ولعله قلم القاسي. والمثبت من الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) من حديث علي بن أبي طالب.

أبو الوفاء ابن عَقِيلٍ. وَذَكَرَ الشَّرِيفُ^(١) ابن أَبِي مُوسَى فِي «إِرشاده»^(٢) فِيمَا إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ الدَّارَ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - مَرَارًا، وَهُوَ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ، لَمْ تَطْلُقْ^(٣). وَلَا يُقَالُ: هُوَ هُنْهَا قَدْ صَرَّحَ بِالْتَّعْلِيلِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَصْرُحْ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ الطَّلاقَ لِعِلْمٍ، فَإِذَا أَنْتَفْتَ الْعِلْمَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مَرِيدًا لِوُقُوعِهِ بِدُونِهَا، سَوَاءً صَرَّحَ بِالْعِلْمِ أَوْ لَمْ يَصْرُحْ بِهَا، وَغَایَةُ الْأَمْرِ أَنْ تَكُونَ الْعِلْمُ بِمُنْزَلَةِ الشَّرْطِ، وَهُوَ لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ «إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا»، دُبِّنَ فِيمَا بَيْنِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ^(٤) وَأَحْمَدَ^(٥) فِيمَا إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى عَوْضِ فَأَدَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنْتَ حُرُّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَوْضَ مُسْتَحْقٌ؛ لَمْ يَعْتَقِ معَ تَصْرِيْحِهِ بِالْحَرَيَّةِ، فَالْطَّلاقُ أُولَئِي بَعْدِ الْوُقُوعِ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي مُوسَى، أَبُو عَلَيْ، الْهَاشِمِيُّ، الْقَاضِيُّ الْجَنْبَلِيُّ، صَنَّفَ «الْإِرشادَ» فِي الْمَذْهَبِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ لَهُ مَكَانَةٌ عَالِيَّةٌ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ: الْقَادِرِ بِاللَّهِ وَالْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ. تُوْفِيَ سَنَةُ ثَمَانِ وَعَشْرِينَ وَأَرْبِيعَ مِائَةً. «طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةَ» (٣٣٥ / ٣).

(٢) ص (٢٩٩).

(٣) لَأَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَةُ لِلْمَاضِيِّ مِنَ الْفَعْلِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ كُنْتَ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ.

(٤) «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١٢٠ / ٢١٠).

(٥) «كَثَافُ الْقَنَاعَ» (٤ / ٥٦٦).

في هذه الصُّورة.

الصورة الثانية: أن يكون قد عَصِبَ عليها لأمِّرٍ قد عَلِمَ وقوعَه منها، فتكلَّم بكلمة الطلاق قاصداً للطلاق؛ عالمًا بما يقول؛ عقوبة لها على ذلك. فهذا يقع طلاًّه، إذ لو لم يقع هذا الطلاق لم يقع أكثرُ الطلاق، فإنه غالباً لا يقع مع الرضا^(١).

الصورة الثالثة: ألا يقصد أمراً بعينه، ولكن الغضب حَمَله على ذلك، وغير عقله، ومنعه كمال التصور والقصد، فكان بمنزلة الذي فيه نوع من السُّكر والجنون، فليس هو غائب العقل؛ بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية، ولا هو حاضر العقل؛ بحيث يكون قصدُه معتبراً، فهذا لا يقع به الطلاق أيضاً، كما لا يقع بالمبَرَّسَم والمجنون؛ يوضّحه :

الوجه الرابع عشر: أن المجنون والمُبَرَّسَم والمُوسَوس والهاجر

(١) «مع الرضا» في الأصل: «إلا مع الرضا» ثم ضرب على «إلا».

(٢) بهذا التفصيل والتحرير يعلم سقوط ما قاله الفارسي في «مجمع الغرائب» حيث ردَّ على من قال: «الإغلاق: الغضب». وغلطه في ذلك، وقال: «إن طلاق النساء غالباً إنما هو في حال الغضب» كما نَقَلَه عنه في «فتح الباري» (٣٨٩/٩). ووجه السقوط: أن الغضب المراد من الحديث ليس على إطلاقه، بل المراد نوع منه، كما يدلُّ التعبير عنه بالإغلاق. وتقدم لنا ص(٥٥) مناقشة ابن المرابط بمثله. (القاسمي).

قد يشعر أحدهم بما قاله، ويستحي منه، وكذلك السكران؛ ولهذا لم يشرط أكثر الفقهاء - في كونه سكران - أنْ يُعدَّ تميِّزًا بالكلية، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه الذي يخلط في كلامه، ولا يعرف ردأه من رداء غيره، و فعله من فعل غيره^(١). والسنن الصربيحة الصحيحة تدلُّ عليه، فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ أنْ يُستشكَّه^(٢) مَنْ أَقَرَّ بِالزَّنَافِرِ^(٣)، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلَّم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة، ومع هذا فجُواز النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يكون به سُكُّرٌ يحول بينه وبين كمال عقليه وعلمه، فأمر باستنكاهه^(٤).

والمقصودُ: أنَّ هؤلاء ليسوا مسلوبين التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء الذين لهم قَضْدٌ صحيحٌ، فإنَّ ما عَرَضَ لهم أوجبَ تغييرَ العقلِ الذي مَنَعَ صحةَ القصد، فلم يبقَ أحدهم يقتضي قَضْدَ العقلاءِ الذي مرادُه جَلْبُ ما ينفعُ، ودفعُ ما يضرُّ، فلم يتصور أحدهم لوازماً ما تكلَّمَ به ولا غابَ عقلُه عن الشعور به، بل هو ناقص التصور؛ ضعيفُ القصد، والغضبانُ في حال غضبه قد يكون أسوأ حالاً من

(١) «المغني» (٢٩٠/٧).

(٢) في الأصل: «يُستشكَّه».

(٣) تقدم تخریجه ص (٨١).

(٤) «باستنكاهه» في الأصل: «باستنكاه» والمثبت من مطبوعة القاسمي.

هؤلاء، وأشباههم بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل مالا يقوله المجنون ولا يفعله.

فإن قيل: فهل يُخرجُ عليه في هذه الحال؛ كما يُحجر على المجنون؟

قيل: لا، والفرق بينهما: أنَّ هذه الحال^(١) لا تدوم، فهو كالذى يجئ أحياناً نادراً، ثم يفتق، فإنه لا يُحجر عليه. نعم، لو صدرَ منه في تلك الحال قولٌ عن غير قصدٍ منه؛ كان مثل القول الصادر عن المجنون في عدم ترتيب أثره عليه، ولا ريب أنَّه قد يحصل للغضبان إغماءً وغشى - وهو في هذه الحال غير مكِلْف قطعاً - كما يحصل ذلك للمرِيض فيزيل تكليفه حال الإغماء، حتى إن بعض الفقهاء لا يوجبُ عليه قضاء الصلاة في هذه الحال إلحاقة بالمجنون؛ كما يقول الشافعى^(٢).

وأحمدٌ يوجب عليه القضاء إلحاقة له بالنائم^(٣).

(١) «الحال» كذا في الأصل، في هذا الموضع وفي الموضع التالية لاحقاً. في حين جعلها القاسمي في مطبوعته: «الحالة».

(٢) «المجموع» للنووى (٦/٣، ٧) وهو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - انظر: «الشرح الممتع» (١٩/٢).

(٣) «المغني» (٢/٥٠، ٥١).

وأبو حنيفة يُفَرِّقُ بين الطَّوْيلِ الزَّايدِ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَيُلْحِقُهُ
بِالْجَنُونِ، وَبَيْنَ الْقَصِيرِ الَّذِي هُوَ دُونَ ذَلِكَ فَيُلْحِقُهُ بِالنَّوْمِ^(١).

وقد يُنْكِرُ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الغَضَبَ يُزِيلُ الْعُقْلَ، وَيُبَلِّغُ
بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذَا الْحَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الغَضَبِ إِلَّا مَا يَجِدُ مِنْ
نَفْسِهِ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ غَضَبًا أَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْحَالِ. وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ
النَّاسَ مُتَفَاقُونَ فِي الْغَضَبِ تَفَاوِتًا عَظِيمًا، فَمِنْهُ مَا هُوَ كَالشُّوَّهَةِ، وَمِنْهُ
مَا هُوَ كَالسُّكُرِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كَالْجَنُونِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ سَرِيعُ الْحَصُولِ
سَرِيعُ الزَّوَالِ، وَعَكْسِهِ، وَمِنْهُ سَرِيعُ الْحَصُولِ بِطِينَةِ الزَّوَالِ،
وَعَكْسِهِ، كَمَا قَسَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ^(٢).
وَقِوَى النَّاسَ مُتَفَاقُونَ تَفَاوِتًا عَظِيمًا فِي مَلْكِ تَقْوَاهُمْ^(٣) عَنْ الْغَضَبِ
وَالطَّمِيعِ وَالْحَزَنِ وَالخُوفِ وَالشَّهْوَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ وَيَتَصَرَّفُ
فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْلِكُهُ ذَلِكَ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ.

الوجه الخامس عشر: أَنَّ الْغَضْبَانَ الَّذِي قَدْ أَنْغَلَقَ عَلَيْهِ الْقَصْدُ
وَالرَّأْيُ – وَقَدْ صَارَ إِلَى الْجَنُونِ الْعَارِضِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْعُقْلِ الثَّابِتِ
– أَوْلَى بَعْدِ وَقْعَةِ طَلاقِهِ مِنَ الْهَازِلِ الْمُتَلَفِّظِ بِالطلاقِ فِي حَالِ

(١) «المبسط» (٢١٧/١).

(٢) تقدم تخریجه ص(٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) «تقواهم» كما في الأصل. ولعل الصواب: «قواهم»، والله أعلم.

عقله، وإن لم يرده بقلبه، وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(١)، حكاهما أبو بكر عبد العزيز وغيره، وبه يقول بعض أصحاب مالك^(٢)، إذا قام دليل الهرزل، فلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق. ولا ريب أن الغضبان أولى بعدم وقوع طلاقه من هذا.

الوجه السادس عشر: أن جماعة من أصحابنا لم يشترطوا في المجنون والمُبَرْسَم ألا يكون ذاكرا لطلاقه، وإن كان ظاهر نصّ أحمد أنه متى ذكر الطلاق لزمه، فإنه قال في رواية أبي طالب في المجنون يطلق، فقيل له لما أفاق: إنك طلقت امرأتك، فقال: أنا ذاكر أني طلقت، ولم يكن عقلي معي؟ فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت^(٣).

قال أبو محمد المقدسي: «وهذا هو المنقول عن الإمام أحمد فيمن كان جنونه بذهباب معرفته بالكلية وبطلان حواسه، فأماماً من كان جنونه لنشاف أو كان مُبَرْسَماً فإن ذلك يسقط حكم تصرُّفه مع أن

(١) «الإنصاف» (٢٢/٢١٦).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/٣٥١).

(٣) «المغني» (١٠/٣٤٦)، و«الإنصاف» (٢٢/١٣٨).

معرفته غير ذاهبة بالكلية، فلا يضره ذكر الطلاق إن شاء الله^(١).
أنهى كلامه.

ومعلوم أن الغضبان الممتليء أسوأ حالاً من جنوبي من نشاف
أو برسام، وأقل أحواله أن يكون مثله^(٢)؛ يوضحه:
الوجه السابع عشر: وهو أن الموسوس لا يقع طلاقه، صرّح به
 أصحاب أبي حنيفة^(٣) وغيرهم، وما ذاك إلا لعدم صحة العقل
والإرادة منه، فهكذا هذا.

الوجه الثامن عشر: أنه لم يقل أحد: إن مجرد التكلُّم بلفظ
الطلاق موجب لوقعه على أي حال كان، بل لا بد من أمر آخر
وراء التكلُّم باللفظ:

فطائفة: أشرطت أن يأتي به في حال التكليف فقط، سواء
قضده أو جرى على لسانه من غير قصد، سواء أكره عليه أو أتى به
اختياراً، وهذا مذهب من يوقع طلاق المكره، والطلاق الذي يجري
على لسان العبد من غير قصد منه، وهو المنصوص عن أبي حنيفة
في الموضوعين^(٤).

(١) «المغني» (١٠/٣٤٦).

(٢) «مثله» في الأصل «بمثله»، ثم صحت إلى «مثله» بقلم مغایر.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/٢٢٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٣٥).

وطائفه: أشترطت مع ذلك أن يأتي باللفظ مختاراً قاصداً له، وهو قول الجمهور الذين لا ينفيون طلاق المُنكَر. ثم منهم: من أشترط مع ذلك أن يكون عالماً بمعناه، فإن تكلم به اختياراً غير عارف بمعناه لم يلزم حكمه، وهذا قول من يقول: لا يلزم المكْلَفُ أحکام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها. وهذا هو الصواب. ومنهم: من أشترط مع ذلك أن يكون مریداً لمعناه ناوياً له، فإن لم ينو معناه ولم يرِده لم يلزم حكمه، وهذا قول من يشترط لصريح الطلاق النية، وقول من لا يوقع طلاق الهازل، وهو قول في مذهب الإمام أحمد^(١) ومالك^(٢) في المسألتين، فيشترط هؤلاء:

(١) لكن المذهب خلافه! (محمد بن مانع).

تعقبه تلميذه الشيخ زهير الشاويش: «وهذا منه - رحمه الله - تمسك بالمفتني به عند متاخرى مذهب الحنبلي».

(٢) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٣٥ / ٥): «وبه قال جماعة من الأئمة، منهم الصادق والباقر والناصر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَزَّزْتَهُمْ أَطْلَقْتَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٧] فدللت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه أبداً. وأما حديث: «ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة» المروي في أبي داود (٢١٩٤) والترمذى (١١٨٤); فليس من مرويات الشيوخين، ولا من الصحيح لذاته، ولا لغيره. ومثل هذا المقام يحتاج فيه إلى القواطع كما لا يخفى. قال الشوكاني: حديث: «ثلاث جدهن جد.. إلخ في إسناده عبد الرحمن بن حبيب، وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث. إلخ (القاسمي).

- ١- الرّضا بالثّطق اللّساني.
- ٢- والعلم بمعناه.
- ٣- وإرادة مقتضاه.

ومنهم: مَنْ يشترط مع ذلك كون الطلاق مأذونا فيه مِنْ جهة الشَّارع، وهو قول مَنْ لا يوقع الطلاق المحرّم، وهو قول طائفة مِن السَّلْفِ مِن الصَّحَابَةِ وَالتابعين وَمَنْ بعدهم.

وقال [محمد]^(١) بن عبد السلام الخشنبي: حَدَّثَنَا^(٢) محمد بن بشار قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب بن عبد المجيد التقفي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ أَنَّهُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - لَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ.

وحسِبْكَ بِهَذَا الإِسْنَادِ - إِذَا صَحَّ - رواه أبو محمد بن حَزْمٌ،
قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ^(٣) بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عبد الله بن

(١) في الأصل: «عمر»، والمثبت من «المحلّى» لابن حزم، و«زاد المعاد» للمصنف، وسيرد بعد عدة أسطر صواباً. وهو: محمد بن عبد السلام بن ثعلبة ابن الحسن بن كلبي - أو كلب - الخشنبي، أبو عبد الله، عالم، حافظ، حدث عنه بالأندلس جماعة جمّةٌ من النبلاء: «جذوة المقتبس» للحميدي ص(٦٨).

(٢) في الأصل: «قال حَدَّثَنَا». و«قال» لا وجه لها.

(٣) كذا في الأصل «يوسف». فإن لم يكن ثمة تصحيف؛ فهو: الإمام، =

عبد الرحيم قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَذَكَرَهُ^(١).

وهذا مذهب أفقه التابعين على الإطلاق سعيد بن المسيب، حكاه عنه الشعبي^(٢) في تفسير سورة الطلاق.

وهو مذهب أفقه التابعين من أصحاب أبي عباس، وهو طاوس. قال عبد الرزاق: عن [ابن]^(٣) جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن

= الحافظ، الفقيه، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. انظر: «جدوة المقبس» للحميدى ص(٣٦٧). ووقع في مطبوعة «المحللى» لابن حزم: «يونس بن عبيد الله»! ولعله: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، فإنه من شيوخ ابن حزم. والله أعلم بالصواب. انظر: «جدوة المقبس» ص(٣٨٥).

(١) «المحللى» لابن حزم (١٦٣/١٠)، وانظر: «زاد المعاد» (٢٠٢/٥). قال ابن القيم: صحيح عن ابن عمر بإسناد كالشمس. «زاد المعاد» (٢١٥/٥).

قال ابن حجر: إسناده صحيح «الفتح» شرح حديث رقم (٥٢٥٢). قلت: وللألاني رحمة الله بحث قيم، ناقش فيه احتجاج ابن القيم بهذا الأثر، وخلص إلى أن المراد به: «لا تعتمد بتلك الحি�ضة في العدة» لا تفي الاعتداد بالطلاق؛ كما هو ظاهر أستدلال ابن القيم. انظر: التمهيد (١٥/٥١)، «الفتح» (الإحالات السابقة)، «إرواء الغليل» (٧/١٣٥-١٣٦) فإنه مهم جداً.

(٢) في تفسيره المسماً «الكشف والبيان» (٩/٣٣٢).

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت من «المصنف» و«زاد المعاد» (٢٠٢/٥) حيث نقل ابن القيم هذا الأثر بإسناده ومتنه.

أبيه: أنه كان لا يرى طلاقاً مما خالف وجْه الطلاق؛ وَوجْه العِدَة، وكان يقول: وجْهُ الطلاقِ أَنْ يطْلُقُهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، إِذَا أَسْتَبَانَ حَمْلُهَا^(١).

وهذا مذهب خلاس بن عمرو. قال ابن حزم: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن نُبَاتٍ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا عَبَاسُ بْنُ أَصْبَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [هَمَّامٌ]^(٣) بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَّاسَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: لَا يَعْتَدُ بِهَا^(٤). وهذا قول أبي قلابة. قال ابن أبي شيبة [حدَّثَنَا]^(٥) عبد الرزاق،

(١) «المصنف» لعبد الرزاق رقم (١٠٩٢٣) (١٠٩٢٥)، «المحلّى» لابن حزم (١٦٣/١٠)، «زاد المعاد» (٢٠٢/٥).

(٢) «نُبَاتٌ». في الأصل: «نَاثٌ». والمثبت من مطبوعة «المحلّى» لابن حزم، و«جذوة المقتبس» للحميدي ص(٦٠) والضبط له.

(٣) في الأصل «هشام»، والمثبت من «زاد المعاد» (٢٠٢/٥) حيث نقل الأثر بإسناده ومتنه. وهو همام بن يحيى بن دينار العوذى. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. «تهذيب الكمال» للمزي (٣٠٢/٣٠).

ملحوظة: تصحّف «همام» في مطبوعه «المحلّى» إلى «حمام» بالحاء المهملة.

(٤) «المحلّى» (١٦٣/١٠).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «المصنف».

عن معمر، [عن أبي قلابة، قال: إذا طلقَ الرَّجُلُ امرأته وهي حاضرٌ فلا يعتدُ^(٢) بها^(٣).]

وهذا اختيارُ ابنِ عَقِيلٍ في كتابِه «الواضح في أصول الفقه»^(٤)؛
صَرَّحَ به في مسألة «النَّهْيُ يقتضي الفساد». و هو اختيارُ شِيخِ الإسلامِ ابنِ تِيمِيَّةَ^(٥).
و هو أحدُ الوجهَيْنِ في مذهبِ أَحْمَدَ^(٦).

وقال أبو جعفر الباقر: لا طلاقَ إِلَّا عَلَى سُنَّةِ، وَلَا طلاقَ إِلَّا
عَلَى طُهْرٍ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَكُلُّ طلاقٍ فِي عَصْبٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ عِنْقٍ،
فَلَيْسَ بطلاقٍ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلاقَ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدرك من «المصنف».

(٢) «يعتَدُ» كذا في الأصل، وفي مطبوعه «المصنف»: «تعتَدُ».

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/٥) كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حاضر.

(٤) (٣/٢٤٩-٢٤٨) وما بعدهما).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨١).

(٦) قال المَرْذَدِيُّ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهِبِ، أَنَّ طَلاقَهَا فِي حَيْضِهَا أَوْ طُهْرِ أَصَابَهَا فِيهِ، مُحَرَّمٌ، وَيَقْعُدُ نَصًّا عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقْوَى الدِّينِ وَتَلَمِيذهُ ابْنُ الْقَيْمِ، رَجِّهْمَاهَا اللَّهُ: لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِيهِمَا. «الإنصاف» (٢٢/١٧٢).

والمقصود: أنَّ هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاقِ إِذْن الشَّارِعِ
فيه، وما لم يأذن فيه الشَّارِعُ فهو عندهم لاغٍ، غيرُ نافذٍ.

قال شيخ الإسلام: وقولهم أَصْحَّ في الدَّلِيلِ مِن قول مَن يوقع
الطلاقَ الَّذِي لَم يأذن فِيهِ اللَّهُ ورَسُولُهُ، وَبِرَاهِ صَحِيحًا لازمًا.

والمقصود: أنَّ أحدًا لم يقل: إِنَّ مَجْرَدَ التَّكَلُّمِ بِالطلاقِ مُوجِبٌ
لتَرْتِيبِ أثْرِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

(١) الوجه التاسع عشر: أنَّ هذا مقتضى نَصِّ أَحْمَدَ؛ كَمَا تَقدَّمَ
تفسيره للإغلاق - في رواية حنبل - بالغضب^(٢).

وقال عبد الله أَبْنُه فِي «مسائله»^(٣): سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَجْنُونِ إِذَا
طَلَقَ فِي وَقْتِ زَوْلَانِ عَقْلِهِ أَيْجُوزُ؟ قَالَ أَبِي: كُلُّ مَنْ كَانَ صَحِيحَ
الْعُقْلِ، فَزَالَ عَقْلُهُ عَنْ صَحَّتِهِ، فَطَلَقَ - فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ.

فهذا عمومُ كلامِهِ، وذاك خاصُّهُ؛ فَقَدْ جَعَلَ تَغْيِيرَ الْعُقْلِ عَنِ
صَحَّتِهِ مَانِعًا مِنْ وقوعِ الطلاقِ، وَلَا رِيبٌ: أَنَّ إِغْلَاقَ الغَضَبِ يُغَيِّرُ
الْعُقْلَ عَنِ صَحَّتِهِ.

(١) ص(٣٦).

(٢) قال المؤلف في «شفاء العليل» (٤١٠/١): «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ
طَلاقَ الغَضَبَانِ لَا يَقْعُدُ».

(٣) روى نحوه عبد الله في «مسائله» المطبوعة رقم (١٣٣٢).

الوجه العشرون: أن الفقهاء أختلفوا في صحة حكم الحاكم في الغضب على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد^(١): أحدها: لا يصح ولا ينفذ؛ لأن التهـيـ يقتضـيـ الفسـادـ.
والثاني: يـنـفـدـ.

والثالث: إن عـرـضـ لهـ الغـضـبـ بـعـدـ فـهـمـ الـحـكـمـ نـفـدـ حـكـمـهـ،ـ وإن عـرـضـ لهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـنـفـدـ،ـ فإنـ الـحـاـكـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ عـدـلاـ.

فمن نفذ حكمه قال: الغضب لا يمنع العلم والعدل، فقد حـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـزـبـيرـ فـيـ شـرـاجـ الـحـرـأـ وـهـوـ غـضـبـانـ^(٢).

ومـنـ لـمـ يـنـفـدـ حـكـمـهـ قـالـ:ـ الغـضـبـ يـمـنـعـ كـمـالـ الـمـقـصـودـ وـحـسـنـ الـقـصـدـ،ـ فـيـمـنـعـهـ الـعـلـمـ وـالـعـدـلـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـنـهـ مـعـصـومـ فـيـ غـضـبـهـ وـرـضـاهـ،ـ فـكـانـ إـذـاـ غـضـبـ لـمـ يـقـلـ إـلـاـ حـقـاـءـ،ـ كـمـاـ كـانـ فـيـ رـضـاهـ كـذـلـكـ.

(١) «المغني» (١٤/٢٥، ٢٦) و«أصول الفقه» لابن مفلح (٤/١٥٤٦)، و«روضة الطالبين» (١١٠/١١)، و«إعلام الموقعين» (٤/٢٢٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧) عن عبدالله بن الزبير.

ومن فرق قال: إذا علِمَ الحَقُّ قبل الغضب لم يمنعه الغضبُ من العلم، وحيثئذٍ فيمكُنُه أن يُنفِدَ الحَقُّ الذي عَلِمَهُ، وإذا غَضِبَ قبل الفهم لم ينفِدْ حُكْمُهُ؛ لإمكان أن يحول الغضبُ بينه وبين الفهم^(١)، وهؤلاء يحتجُون بقضيَّةِ الزبير، وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إنما عَرَضَ له الغضبُ بعد فَهْمِ الحكومة.

والمقصودُ: أنَّ الغضبَ إذا أثَرَ عند هؤلاء في بطلان الحكم، عُلِمَ أنَّ كلام الغضبان غيرُ كلام الرَّاضي المختارِ، وأنَّ للغضبِ تأثيرًا في ذلك.

الوجه الحادي والعشرون: أنَّ وقوع الطلاق حكمٌ شرعيٌّ؛ فيستدعي دليلاً شرعياً، والدليلُ: إما كتابٌ، أو سُنةٌ، أو إجماعٌ، أو قياسٌ يستوي فيه حُكْمُ الأصل والفرعِ. وليس شيءٌ منها موجوداً في مسألتنا.

وإن شئت قلتَ: الدليلُ إما نَصٌّ، وإما معقولٌ نَصٌّ، وكلاهما مُنتَفِيٌ .

وإن شئت قلتَ: لو ثبتَ الْوَقْعُ لَزِمَ وجود دليله، واللازمُ مُنتَفِيٌ؛ فالملزوم مثله.

(١) المذهب: أنَّ حُكْمَ الغضبان ينفي إِنْ أصابَ الحَقَّ، وإِلا فَلا. (محمد بن مانع). تعقبه تلميذه الشيخ زهير الشاويش: «رحم الله شيخنا ابن مانع، فإنه هنا يميل إلى المفتئِي به في المذهب، مع أنَّ إصابة الحق أمرٌ نسبيٌ لا ضابط له».

إغاثة المهفان، في حكم طلاق الغضبان —

الوجه الثاني والعشرون: أنّ زِكاحَ هذا مُثبتٌ بالإجماع، فلا يزول إلا بإجماعٍ مثله.

وإنْ شئتَ قلتَ: نِكاحُه قبل صدورِ هذا اللفظ منه ثابتٌ بالإجماعِ، والأصلُ بقاوئه حتى يثبت ما يرفعُه.

الوجه الثالث والعشرون: أنّ جمهورَ العلماء يقولون: إن طلاق الصبيِّ المُمِيز العاقل لا ينفَذ ولا يصحُّ - هذا قولُ أبي حنيفة^(١)، وماليك^(٢)، والشافعي^(٣)، وإحدى الروايتين عن الإمامِ أحمد^(٤)؛ اختارها الشَّيخُ أبو محمد^(٥)، وهو قولُ إسحاق - مع كونه عارفاً باللفظِ، ومحاجة بكلماته اختياراً وقضداً، وله قضدٌ صحيحٌ، وإرادةٌ صحيحةٌ، وقد أمرَ الله سبحانه بابتلاعه وأختباره في تصرُّفاته. وقد نفذَ عمرُ بن الخطاب وصيئته^(٦). وأعتبرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَدَه

(١) «شرح فتح القدير» (٤٨٧/٣).

(٢) «المدونة» (٢٥/٦)، و«مواهب الجليل» (٤٥٣/٣).

(٣) «الأم» (٥/٢٢٠)، «الوسيط» للغزالى (٥/٣٧٢).

(٤) المذهب: يقع طلاق المميز إنْ عقل معناه. (محمد بن مانع).

(٥) «الإنصاف» (٢٢/١٣٥، ١٣٦).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٤)، والدارمي (٣٣٣٠)، والبيهقي (٦/٢٨٢).

قال الحافظ ابن حجر: هو قويٌّ، فإنَّ رجاله ثقات، وله شاهد. «الفتح»

شرح حديث (٢٧٣٨). قال الألباني: صحيح. «الإرواء» (١٦٤٥).

وأختياره في التخيير بين أبويه^(١)، فالغضبان الشديد الغضب الذي قد أغلق عليه باب القصد والعلم أولئك بعدم وقوع طلاقه من هذا بلا ريب.

فإن قيل: الغضبان مكلف، وهذا غير مكلف؛ لأن القلم مرفوع عنه.

قيل: نعم، الأمر كذلك، ولكن لا يلزم من كونه مكلفاً أن يتربّط الحكم على مجرد لفظه كما تقدّم، كيف والمكره مكلف؟ ولا يصح طلاقه، والسّكراً مكلف، والمرتضى مكلف، فلا يلزم من كون العبد مكلفاً ألا يعرض له حال يمنع اعتبار أقواله ونقض^(٢) أفعاله.

الوجه الرابع والعشرون: أن غاية التلفظ بالطلاق أن يكون جزءاً سبباً، والحكم لا يُثُم إلا بعد وجود سببه وأنفائه مانعه، وليس مجرّد التلفظ سبباً تاماً باتفاق الأئمة كما تقدّم؛ وحيثند: فالقصد

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٦١١)، (١٢٦١٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، وأحمد (٤٤٧/٢)، وأبي داود (٢٢٧٧)، والترمذى (١٣٥٧)، والحاكم (٩٧/٤) من حديث أبي هريرة، به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان أيضاً في «بيان الوهم والإيمام» رقم (٢٤٢١).

(٢) «نقض» كذا في الأصل، ولعل الصواب: «نقض» ويكون المعنى أنه عرض له حال ألغى أحواله ونقض أفعاله. والله أعلم.

والعلم والتکلیف إمّا أن تكون بقیة أجزاء [الکسب]^(١)، أو تكون شروطاً في اقتضائه، أو يكون عدمها مانعاً من تأثیره، وعلى التقادير الثلاثة: فلا يؤثر التکلُّم بالطلاق بدونها. وليس مع مَنْ أوقع طلاق الغضبان، والسَّکران، والمُکرَّه، ومن جری على لسانه بغير قَضِيَ منه، إِلا مجرَّد السبب، أو جزؤه؛ بدون شرطِه وانتفاء مانعه، وذلك غير كافٍ في ثبوت الحكم، والله أعلم.

الوجه الخامس والعشرون: أنه لو سبق لسانه بالطلاق، ولم يُرِدْه، دُینَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويُقبلُ منه ذلك في الحكم في إحدى الرَّوایتين عن أَحْمَد^(٢)، إِلا أن تکذبَه قرينة.

والرواية الأخرى: يُدَینُ، ولا يُقبل في الحكم^(٣).

وكذلك قال أصحاب الشافعی^(٤): إذا سبق الطلاق إلى لسانه بغير قَضِيَ، فهو لغوٌ، ولكن لا تُقبلُ دعوى سبق اللسان إلا إذا ظهرت قرينة تدلُّ عليه؛ فقبلوا منه في الباطن دون الحكم إلا بقرينة.

(١) «الکسب» في الأصل: «الکسب».

(٢) المذهب: أنه يُدَینُ؛ ولا يُقبل في الحكم؛ كما هو في الرواية الأخرى.
محمد بن مانع).

(٣) «الشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٢٢/٢١٨).

(٤) «روضة الطالبين» (٨/٥٣).

وكذلك قال أصحابُ مالك^(١): مَن سَبَقَ لسانه إلى الطلاق، لم يقع عليه الطلاق، قالوا: ويُقبل في الفتوى.

وأبو حنيفة^(٢): لا يرى سبق اللسان مانعاً من وقوع الطلاق، وعنده في سبق اللسان في العقِّ روايتان، وقرر أصحابه بأن المرأة تملك بضمها لسببٍ يستوي فيه القصدُ وعدم القصد؛ كالسكران والمكره والهازل، وكالرضا عن الاتفاق، فروال البعض لا يختلف في سببه القصدُ وعدم القصدِ، بخلاف العقِّ، فإنَّ السبب الذي يملك به نفسه يختلف فيه القصدُ وعدمُه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة التسوية بينهما، ثم أختلف أصحابه:

قالت طائفةٌ: هما سواءٌ في الواقع.

وقالت طائفةٌ: بل هما سواءٌ في عدم الواقع.

والمقصود: أنَّ سبق اللسان إلى الطلاق مِن غير قصدٍ له مانعٌ مِن وقوعه عند الجمهور، والغضبان إذا علِمَ مِن نفسه أنَّ لسانه سبقه بالطلاق مِن غير قصدٍ، جاز له الإقامة على نكاحه ويندِّيَن في الفتوى. وأما قبولُه في الحكم فيخرجُ على الخلافِ.

(١) «مواهب الجليل» ومعه «الاتاج والإكليل» (٤٤/٤).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/٢٥٠، ٢٥١).

والأشهرُ: أَنَّه إِنْ قَامَتْ قَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ تَدْلُّ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِهِ، قُبِلَ فِي الْحُكْمِ، وَالْغَضْبُ الشَّدِيدُ مِنْ أَقْوَى الْقَرَائِنِ، وَلَا سَيَّمَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ يُطَلَّقُ فِي شَدَّةِ الْغَضْبِ يَحْلِفُ بِاللهِ جَهْدَ يَمِينِهِ أَنَّه لَمْ يَقْصِدِ الطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا سَبَقَ لِسَانَهُ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْجَمِيعُ لَا يَوْقِعُونَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ أَحْمَادَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَفِي قَوْلِهِ فِي الْفَضَّاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ أَصَحُّهَا: أَنَّه إِنْ قَامَتْ قَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِهِ قُبِلَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

فصل

ومما يُبيّنُ أنَّ الغضبان قد يتكلَّمُ في الغضب بما لا يريده: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزُّبير أنَّه سمع جابرَ بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي [أشترطتُ]^(١) عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَئِي عَبْدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ شَتَّمَهُ أَوْ سَبَبَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا»^(٢).

وفي مسنَد الإمام أحمد مِنْ حديث مسروق، عن عائشة قالت: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا [فاغلظ لهما]^(٣) وسَبَّهُمَا. قالت: فقلت: يا رسولَ اللهِ، لَمَنْ أَصَابَ مِنْكَ خَيْرًا [ما أَصَابَ هَذَا مِنْكَ خَيْرًا]^(٤) قالت: فقال: «أَوَّمَا عَلِمْتَ مَا عاهَدْتَ عَلَيْهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؟ قلت: اللَّهُمَّ أَيُّمَا مُؤْمِنٌ سَبَبَتُهُ أَوْ جَلَدَتُهُ أَوْ لَعَنَتُهُ فاجعلها له مغفرةً وعافيةً»^(٥).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سمعَ النَّبِيِّ

(١) في الأصل: «اشترط»، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٢).

(٣) «فاغلظ لهما» في الأصل: «فأَغْلَظُوا» والمثبت من «المسنَد».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدرك من «المسنَد».

(٥) «المسنَد» (٤٥/٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، أَيَّمَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَبَبَتْهُ؛ فاجعَلْ ذَلِكَ [لَهُ] ^(١) قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

وَفِي بَعْضِ أَفْنَاطِ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٌ سَبَبَتْهُ أَوْ لَعْنَتْهُ فَاجعَلْهَا لَهُ زَكَاةً».

فَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرِيدًا لِمَا دَعَا بِهِ فِي الغَضَبِ لِمَا شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِالْمَدْعُو عَلَيْهِ ضِدًّا ذَلِكَ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنَعِ أَجْتِمَاعُ إِرَادَةِ الْضَّدِّيْنِ، وَقَدْ صَرَّخَ بِإِرَادَةِ [أَحَدَهُمَا] ^(٣) مُشَرَّطاً لَهُ عَلَى رَبِّهِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ لِمَا دَعَا بِهِ فِي حَالِ الغَضَبِ. هَذَا؛ وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ لِغَضَبِ كَمَا هُوَ مَعْصُومٌ لِرَضَا، وَهُوَ مَالِكُ لِفَظِهِ بِتَصْرُّفِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ [يَعْصِمْهُ] ^(٤) فِي غَضَبِهِ وَتَمْلِيْكِهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ غَضَبُهُ، وَيَتَلَاقِبُ الشَّيْطَانُ بِهِ فِيهِ؟ وَإِذَا كَانَ الْغَضَبَانُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَرِيدُهُ، وَلَا يَرِيدُ مَضْمُونَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَى الْكَلَامِ أَوْ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِاختِيَارِهِ، وَلَا يَرِيدُ مَضْمُونَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل، واستدرك من «صحيحة مسلم».

(٢) رواه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١).

(٣) في الأصل: «أحدها».

(٤) في الأصل: «يعصهم».

فإن قيل: ما ذكرتم معارضٍ بما يدلُّ على وقوع الطلاق، فإنَّ الغضبان أتى بالسبِّ اختياراً وأرادَ في حال الغضب ترثُّب أثره عليه، ولا يضرُّ عدم إرادته له في حال رضاه؛ إذ الاعتبار بالإرادة إنما هو حال التلقطُّ، بخلاف المُكْرَه، فإنه محمولٌ على التكلُّم بالسبِّ غير مرید لترثُّب أثره عليه، وبخلاف السُّكْران المغلوب [على]^(١) عقله، فإنه غير مكْلَفٍ، والغضبان مكْلَفٌ مختار، فلا وجه لإلغاء كلامه.

فالجواب: أن يقال: إنْ أُريدَ بالاختيار رضاه به وإيثاره له فليس بمحْتَار، وإنْ أردتُم آنَّه وقع بمشيئته وإرادته التي هو غير راضٍ بها ولا بأثرها فهذا بمجردِه لا يوجب ترثُّب الأثر، فإنَّ هذا الاختيار [ثابت]^(٢) للْمُكْرَه وللسُّكْران، فإنَّا لا نشترط في السُّكْران أنْ لا يفرُّق بين الأرض والسماء، بل المشترط في عدم ترثُّب أثر أقواله أنه يهذى ويخلطُ في كلامِه، وكذلك المحمومُ والمريض، وأبلغ من هذا: الصَّبيُّ المراهقُ للبلوغ، إذ هو مِنْ أهل الإرادة والقصد الصحيح، ثم لم يرتب على كلامِه أثره، وكذلك مَنْ سَبَقَ لسانُه بالطلاق ولم يُرُدْه؛ فإنه لا يقع طلاقه؛ وقد أتى باللفظ في حال الاختيار غير مُكْرَه، ولكن لم يقصدِه، والغضبان - وإنْ قَصَدَه - فلا حكم لقصدِه في حال الغضب لما تقدَّمَ مِنْ الأدلة الدَّالة على ذلك. وقد صرَّح

(١) زيادة يقتضيها المعنى.

(٢) في الأصل: «ثابتة».

أصحابنا^(١) بأنَّ مَنْ كَانَ جُنُونُهُ لِتَشَافِيْ أوْ بِرِسَامٍ لَا يَقْعُدُ طَلَاقُهُ، وَيُسَقِّطُ حُكْمَ تَصْرِيفِهِ [و]^(٢) إِنْ كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ غَيْرُ ذَاهِبَةٍ بِالْكَلِيلِ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَذْكُرَ الطَّلَاقَ وَأَنْهُ أَوْقَعَهُ، وَمَا ذَكْرُنَا هُنَّ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ سَبَّهُ لِمَنْ سَبَّهُ فِي حَالٍ غَضَبِهِ صَرِيقٌ فِي أَنَّهُ [غَيْرُ]^(٣) مَرِيدٌ لَهُ، إِذْ لَوْ أَرَادَهُ وَاخْتَارَهُ لَمْ يَسْأَلْ رَبِّهِ أَنْ يَفْعُلَ بِالْمَدْعُو عَلَيْهِ ضِدًا مَا دَعَا بِهِ عَلَيْهِ، إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ إِرَادَةُ ضِيَّدِينَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي الْمَسَأَةِ.

فَهَذَا مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ، بَعْدَ طَوْلِ التَّأْمِلِ وَالْفِكْرِ، وَنَحْنُ مِنْ وَرَاءِ الْقَبُولِ وَالشُّكْرِ لِمَنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَجَّةٍ يَجِبُ الْمُصِيرُ إِلَيْهَا، وَمِنْ وَرَاءِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ رَدَّ ذَلِكَ بِالْهُوَى وَالْعَنَادِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكْلِانُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَعَتْرَتِهِ وَأَنْصَارِهِ، صَلَاةُ دَائِمَةٍ بِدَوَامِ مُلْكِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(تمَّتْ)

(١) «المغني» (١٠/٣٤٦).

(٢) زِيادةٌ يقتضيها المعنى؛ انظر «المغني» (١٠/٣٤٦).

(٣) زِيادةٌ يقتضيها المعنى.

وافق الفراغ من تَسْخِيْخِ المخطوط، ومقابله، وتصحِّيحِهِ، وتخريجِ أحاديثِهِ، والتعليق عليه، لخمس بقين من رمضان، لسنة اثنتين وعشرين وأربعين مئةً وalf من هجرة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على يَدِ العَبْدِ الْفَقِيرِ لِغَفْرَانِ رَبِّهِ عَمَرِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَفِيَّانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْالدِيهِ.

قصيدة المطلقة

المطلقة^(١)

قصيدة من البحر الواقف لأديب العراق معروف أفندي الرّصافي في الانتصار لمذهب المؤلف وشيخه، عليهما الرحمة والرضوان:

فتاة راعَتْ نَصْرَتَهَا الشُّحُوبُ
بدَتْ كَالشَّمْسِ يَحْضُنُهَا الغَرُوبُ
منَ الْخَفِيرَاتِ^(٣) آئِسَةً عَرَوْبُ^(٤)
مُنْزَهَةً عن الفحشاء حَرَودُ^(٢)
وَثَبَلَى دُونَ عِقْتَهَا العُيُوبُ
نَوَارُ^(٥) تَسْتَجِدُ بِهَا الْمَعَالِي
فَحَامَتْ حَوْلَ رَوْنَقِهِ الْقُلُوبُ
صَفَا مَاءُ الشَّيَابِ بِرَوْجَنَتِهَا
فَعَادَ وَصَفْوَهُ كَدِيرٌ مَشْوُبٌ
وَلَكَنَ الشَّوَائِبُ أَدْرَكَتْهُ
وَكَادَ يَجْفُ نَاعِمَةُ الرَّطِيبُ
ذُوِّي مِنْهَا الْجَمَالُ الْعَضُّ وَجَدَاهُ
وَلَمْ يُدْرِكْ دُؤَبَتَهَا الْمَشِيبُ
أَصَابَتْ مِنْ شَبَيْبَتِهَا الْلَّيَالِي
تَلَوَّحُ عَلَى أَسِيرَتِهِ^(٦) الثَّكُوبُ
وَقَدْ خَلَبَ الْعُقُولَ لَهَا جَبِينُ

(١) ديوان الرّصافي (٢/١٣٧) شرح: مصطفى علي، ومنه استندت الشّرخ مع التصرّف.

(٢) الحَرَود: الشَّائِهَةُ الْحَسَنَةُ الْخَلْقُ.

(٣) الْخَفِيرَات: جمع «خَفِيرَة»، وهي المرأة التي اشتَدَ حياؤها.

(٤) العَرَوْب: المرأة المتّحيبة إلى زوجها.

(٥) الْتَّوَار: المرأة النفور من الرّيبة، وهو اسم لامرأة كانت زوجاً للشاعر الفرزدق، فطلّقها فندم على طلاقه إياها، وفي البيت إشارة إلى ذلك.

(٦) الأَسِيرَة: خطوط الجبهة.

ألا إن الجمال إذا علاه نقاب الحُزْنِ مَنْظُرُه عَجِيبٌ

* * *

بِهِ عَنْهَا وَعَنْهُ بِهَا الْكُرُوبُ
وَلَمْ يَرَ قُطُّ مِنْهَا مَا يَرِيبُ
وَلَمْ يَنْكُثْ تَوْثِيقُ الْمَغِيبِ
بِأَمْرِ لِلخِلَافِ بِهِ نُشُوبُ
وَتِلْكَ أَلْيَةٌ^(٢) خَطَأً وَحُوْبُ^(٣)
كَذِلِكَ يَجْهَلُ الرَّجُلُ الْغَضُوبُ
ذَوَوْ فُتْيَا تَعَصُّبُهُمْ عَصِيبُ^(٤)
وَلَمْ يَغْلُقْ بِهَا الدَّامُ^(٥) الْمَعِيبُ
بِصَوْتِ مِنْهُ تَرَجِفُ الْقُلُوبُ
وَهُلْ أَذَبَتُ عِنْدَكَ يَا نَجِيبُ!

خَلِيلَةُ طَيْبِ الأَعْرَاقِ زَالَتْ
رَعَى وَرَعَتْ^(١) فِلْمَ تَرَقَطُ مِنْهُ
تَوْثِيقَ حَبْلٍ وُدْهَمَا حُضُورًا
فَغَاضَبَ زَوْجَهَا الْخُلَطَاءِ يَوْمًا
فَأَقْسَمَ بِالْطَّلاقِ لَهُمْ يَمِينًا
وَطَلَقَهَا عَلَى جَهْلِ ثَلَاثَةِ
وَأَفْتَى بِالْطَّلاقِ طَلاقَ بَتْ
فَبَاتَتْ عَنْهُ لَمْ تَأْتِ الدَّنَيَا
فَظَلَّتْ وَهِيَ باكِيَةً تُنَادِي
لِمَا ذِيَا «نَجِيبُ» صَرَّمَتْ^(٦) حَبْلِي!

(١) أي: رعى عهدها، ورعت عهده.

(٢) الألية: القسم واليمين.

(٣) الحُوب: الذئب.

(٤) العصيب: الشديد.

(٥) الدَّامُ: الغائب.

(٦) صَرَّمَتْ: قطَفتْ.

وصرت إذا دعوتُك لا تُجيبُ!
فإني عنْه بعديْد أتوبُ!
يُفرّق بيننا إلا شَعُوبُ؟^(٢)
فقلبي لا يفارقه الوجيبُ^(٣)
ويتراء خلفها رشأ رَبِيبُ
تَخطفه بآرمَتنيه^(٥) ذِيبُ
يَداء مالها فيه طَبِيبُ
وتَنْجُبُ والبُغَامُ^(٦) هو التَّحِيبُ
وآونَة لِمَضْرِعِه تَؤْوبُ:
بِأجْزَعَ^(٨) مِنْ فَوَادِي يَوْمَ قالوا

ومالك قد جَفَوتْ جَفَاءَ قَالَ^(١)
أين ذنبي إلى فَدَتْكَ نفسي
أما عاهَدْتَنِي بالله ألا
لَئِنْ فارَقْتَنِي وَصَدَدْتَ عَنِي
وما أَذْمَاءُ^(٤) تَرَقَ حَوْلَ رَوْضِ
فما لَفَتْ إِلَيْهِ الْجِيدَ حَتَّى
فراحت مِنْ تَحرُّقَهَا عَلَيْهِ
تَشَمُّ الأَرْضَ تَطْلُبُ مِنْهِ رِيحًا
وَتَمْزَعَ^(٧) في الفَلَّةِ لِغَيْرِ وَجْهِ
بِأجْزَعَ^(٨) مِنْ فَوَادِي يَوْمَ قالوا

* * *

(١) القالي: المبغض.

(٢) شَعُوب: الموت.

(٣) الوجيب: الاضطراب والخفقان.

(٤) الأداء: الظبية التي أشرب لونها بياضا، أو البيضاء البطن السمراء الظهر.

(٥) آرمَتنيه: نابية.

(٦) البُغَام: صباح الظيبة إلى ولدها بأرخم وألين ما يكون من صوتها.

(٧) تمزَع: تعدو عدوا سريعا.

(٨) قوله: «باجزع» خبر «ما» في قوله: «وما أذماء».

وقال ودمع عينيه سكوب
كفاني من لظى الندم اللهيب
ولكن هكذا جرت الخطوب
وليس العيش دونك لي يطيب!
هوى كالروح في له ذبيب؟!
بجنه الليل تطلع أو تغييب
ونجم القطب مطلع رقيب!
به للعين تنكشف الغيبوب
ترني قلبي عليك به ثدوب
به الأمواج تضعد أو تصوب
إلى أن تم فيه له الرسوب
إذا أنا لم يعذ بك لي نصيب!

* * *

بما في الشرع ليس له وجوب
يُضيق ببعضه الشرع الرحيب
من التعسir عندكم ضروب

فأطرق رأسه خجلاً وأغضبني
نجيبة أقصري عنِّي فإني
وما - والله - هجرك باختياري
فليس يزول حبك من فؤادي
ولا أسلو هواك وكيف أسلو
سلي عنِّي الكواكب وهي شري
فكِم غالبتها بهواك سهدا
خذني من نور (رنتجن)^(١) شعاعاً
والقِيم بصدرِي وانظرِيني
وما المقبول القي في خضم
فراح يُعطيه الشياز غطا
بأهلَك^(٢) - يا ابنة الأمجاد - مني

ألا قل في الطلاق لم موقعيه
غلوْثُن في دياتِكم غلوْثاً
أراد الله تيسيرًا وأنتم

(١) رنتجن: اسم مكتشف أشعة إكس (X).

(٢) «بأهلَك» خبر «ما» في قوله: «وما المقبول».

لَكُمْ فِيهِنَّ لَا لَهُمُ الدُّنْوَبُ
يَكَادُ إِذَا نَفَخْتَ لَهُ يَذُوبُ
بِهِ فِي الْجَوْ هَا جَرَّةُ حَلُوبُ^(١)
وَيَقْطَعُهُ مِنَ النَّسَمِ الْهَبُوبُ
دَعَاهُمْ لِلصَّوَابِ فَلَمْ يُجِيبُوا!
وَمُزَدَّجَرُ لِمَنْ هُوَ مُسْتَرِيبُ^(٢)
نَحَاهَا شَيْخُهُ الْحَبْرُ الْأَدِيبُ^(٣)
مِنَ الْغَالِيَنَ لَمْ تَعِهِ الْقُلُوبُ
لَنَا فَيَخِيبَ مِنْهُمْ مَنْ يَخِيبُ!

وَقَدْ حَلَّتْ بِأَمْتَكُمْ كُرُوبُ
وَهَى حَبْلُ الزَّوَاجِ وَرَقُ حَتَّى
كَحِيطٌ مِنْ لُعَابِ الشَّمْسِ أَدَلَثُ
يُمَرْقِفُهُ مِنَ الْأَفْوَاهِ نَفَثَ
فَدَى (ابن القيم) الْفَقَهَاءَ كَمْ قَدْ
فَفِي (إِعْلَامِه)^(٤) لِلْنَّاسِ رُشْدٌ
نَحَا فِيمَا أَتَاهُ طَرِيقَ عِلْمٍ
وَبَيْنَ حُكْمَ دِينِ اللهِ لِكِنْ
لَعْلَ اللهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَمْرًا

(١) الحلوب، أي: تحلب العرق لشدة حرها.

(٢) أي: كتابه «إعلام الموقعين، عن رب العالمين».

(٣) يعني: ابن تيمية.

الفهارس

- ١- فهرس الأحاديث.
- ٢- فهرس الآثار.
- ٣- فهرس المصادر والمراجع.
- ٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٥٠	إن الغضب من الشيطان
١٠٤	إنما أنا بشر، أرضي كما يرضي البشر
١٠٣	إنما أنا بشر، وإنني أشترطت على ربِّي
٤٩	إني لأعلم كلمة لو قالها
١٠٣	أو ما علمت ما عاهدت عليه ربِّي
٦٦	[الغضب] جمرة في قلب ابن آدم
٤٦	لا تدعوا على أنفسكم، ولا
٣٤	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٥٧	لا نذر في غضب
٥٩	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
٥٤	لا يقل أحدكم: اللهم أغفر لي
٦٤	اللهم أنت عبدي، وأنا ربك
١٠٤	اللهم أيما عبد سببته
٧٨	ليس الشديد بالصرعة
٥٨	من نذر أن يطيع الله

الأحاديث الفعلية

٩٩	تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الصبي المميز بين أبويه
٩٦	حكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير في شراج الحرة
٨١	أمر النبي باستنكاره من أقرَّ بين يديه بالزناء

فهرس الآثار

الصفحة		طرف الآخر
٩٨	عمر بن الخطاب	أجاز عمر وصية الصبي
٩٤	أبو قلابة	إذا طلق الرجل أمرأته وهي حائض
٨١	عبد الله بن عباس	أفي رضا قُلْتُ ذَلِكَ أُمٌّ فِي غَضْبٍ
٤٣	عبد الله بن عباس وعائشة	إِنْ لَغُوا اليمين
٦٠	عبد الله بن عباس	الطلاق عن وطر
٧٩	مروان بن عبد الملك	قتلتني ، ردت غضبي
٤٠	طاوُس	كل يمين حلف عليها رجل
٩٤	أبو جعفر الباقر	لا طلاق ، إِلَّا عَلَى سُنَّةِ
٩١	عبد الله بن عمر	لا يعتد بذلك
٩٣	خلاس بن عمرو	لا يعتد بها
٦١-٤٠	عبد الله بن عباس	لغو اليمين أن تحلف وأنت
٦٢	عثمان بن عفان	ليس لمجنون ولا سكران طلاق
٤٥	مجاهد بن جبر	هو قول الإنسان لولده
٩٣	طاوُس	وجه الطلاق أن يطلقها

فهرس المصادر والمراجع

- ١- «آل القاسمي ونبوغهم في العلم والتحصيل» لمحمد بن ناصر العجمي. طبع: دار البشائر.
- ٢- «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها: علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي. علق عليها: الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ٣- «الإرشاد» للشريف ابن أبي موسى. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. طبع: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ.
- ٤- «إرواء الغليل» للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. طبع: المكتب الإسلامي.
- ٥- «أساس البلاغة» للزمخشري.
- ٦- «الأعلام» للزركلي. الطبعة الثالثة.
- ٧- «أعلام العراق» لمحمد بهجة الأثري.
- ٨- «إعلام الموقعين» للإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. طبع: مطبعة السعادة بمصر، عام ١٣٧٤.
- ٩- «الأم» للإمام الشافعي. تصحيح: محمد زهري النجار. تصوير: دار المعرفة - بيروت.

- ١٠ - «البحر الرائق» لابن نجيم. تصحیح: محمد الزهري الغمراوی. طبع: المطبعة العلمية بجواز الأزهر عام ١٣١١ هـ - تصویر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١١ - «بداية المجتهد» لابن رشد. تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم. وعبد الرحمن حسن محمود. طبع: دار الكتب الحديثة.
- ١٢ - «البداية والنهاية» لابن كثير. تحقيق: د/ عبد الله التركي. طبع: دار هجر.
- ١٣ - «تاج العروس» للزيدي. طبع: المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٧ هـ.
- ١٤ - «التاج والإكليل» بهامش «موهاب الجليل» تصحیح: عبد السلام بن محمد بن العباس بن شقرور. طبع: مطبعة السعادة عام ١٣٢٩ هـ. تصویر: مكتبة النجاح - طرابلس لیبیا.
- ١٥ - «التاريخ» لیحيیی بن معین برواية الدوری. تحقيق: أحمد نور سيف.
- ١٦ - «تاریخ علماء دمشق» لمحمد مطبع الحافظ ونزار أباطة. طبع: دار الفكر.
- ١٧ - «التاریخ الكبير» للإمام البخاري. تصحیح: عبد الرحمن بن یحيیی المعلمی. طبع دائرة المعارف العثمانیة.

- ١٨ - «تفسير ابن أبي حاتم» = «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق: أسعد محمد الطيب. طبع/ مكتبة نزار مصطفى الباز.
- ١٩ - «تفسير الطبرى» = «جامع البيان» للإمام الطبرى. طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية.
- ٢٠ - «تفسير الطبرى» = «جامع البيان» للإمام الطبرى. تحقيق: محمود محمد شاكر. راجعه وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر. طبع: دار المعارف بمصر.
- ٢١ - «تفسير القرطبي» طبع وتحقيق: دار الكتب المصرية. عام ١٣٥١هـ.
- ٢٢ - «تفسير مجاهد» أو «ابن أبي نجيح عن مجاهد» تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي. طُبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني عام ١٣٩٦هـ.
- ٢٣ - «تقریب التهذیب» لابن حجر. تحقيق: محمد عوامة. طبع: دار ابن حزم. دار الوراق.
- ٢٤ - «التمهید» لابن عبد البر. طبع: وزارة الأوقاف المغربية.
- ٢٥ - «تهذیب السنن» لابن القیم. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقی. تصویر: دار المعرفة - بيروت.

- ٢٦ - «تهذيب التهذيب» لابن حجر. طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن عام ١٣٢٥ هـ.
- ٢٧ - «تهذيب الكمال» للمزمي. تحقيق: بشار عواد. طبع: مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٠ هـ.
- ٢٨ - «تفقيح التحقيق» لابن عبد الهاדי. تحقيق: أيمن صالح شعبان. طبع: مكتبة عباس أحمد الباز.
- ٢٩ - «الثقات» لابن حبان. طبع: مجلس دائرة المعارف النعيمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٩٣ هـ.
- ٣٠ - «جذوة المقتبس» للحميدي. طبع: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٣١ - «جمال الدين القاسمي» لظافر القاسمي. طبع: مكتبة أطلس. عام ١٣٨٥ هـ.
- ٣٢ - «حلية الأولياء» لأبي نعيم. طبع: مكتبة الخانجي. بمصر.
- ٣٣ - «الخرشى على خليل» طبع: بولاق - القاهرة عام ١٣١٨ هـ - تصوير: دار صادر.
- ٣٤ - «الدرر الكامنة» لابن حجر.
- ٣٥ - «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب. تحقيق: محمد حامد الفقي.

- ٣٦ - «رحمه الأمة» لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي.
طبع: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - بمصر عام ١٣٨٦ هـ.
- ٣٧ - «الرسائل المتبادلة بين محمود شكري الألوسي وجمال الدين القاسمي» لمحمد ناصر العجمي. طبع: دار البشائر.
- ٣٨ - «روضة الطالبين» للنوفوي. طبع: المكتب الإسلامي عام ١٣٨٦ هـ.
- ٣٩ - «روضة الناظرين» لمحمد بن عثمان بن صالح بن عثمان القاضي بعنيزة. طبع: مطبعة الحلبي ١٤٠٣.
- ٤٠ - «زاد المعاد» لابن القيم. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط. طبع: مؤسسة الرسالة.
- ٤١ - «السنن» لأبي داود. تحقيق: عزت عبيد الدعايس. نشر: محمد علي السيد / حمص.
- ٤٢ - «السنن» لابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: مصطفى البابي الحلبي.
- ٤٣ - «السنن» للنسائي. طبع: دار المعرفة.
- ٤٤ - «السنن» للترمذمي. تحقيق: بشار عواد. طبع: دار الجيل ودار الغرب الإسلامي.
- ٤٥ - «السنن» للدارقطني. تحقيق: عبد الله هاشم يمانى. طبع: دار المحاسن للطباعة. عام ١٣٨٦ هـ.

- ٤٦ - «السنن الكبرى» للبيهقي. طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية ببلدة حيدر آباد الدكن.
- ٤٧ - «السنن» لسعيد بن منصور. تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. طبع: دار الصميدي.
- ٤٨ - «سير أعلام النبلاء» للذهبي. طبع: مؤسسة الرسالة.
- ٤٩ - «شرح مشكل الآثار» للطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. طبع: مؤسسة الرسالة.
- ٥٠ - «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لمحمد بن صالح العثيمين. أعنى به وخرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان. طبع: مكتبة العيikan. عام ١٤٢١ هـ.
- ٥١ - «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي.
- ٥٢ - «شفاء العليل» لابن القيم، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان. طبع: مكتبة العيikan. عام ١٤٢٠ هـ.
- ٥٣ - «شيخ الشام جمال الدين القاسمي» لمحمود مهدي الإستانبولي.
- ٥٤ - «الصحيح» للجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عام ١٤٠٢ هـ.
- ٥٥ - «صحيح البخاري» للإمام البخاري المطبوع مع شرحه «فتح الباري». انظر: «فتح الباري».

- ٥٦ - «صحيحة مسلم» للإمام مسلم. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٧ - «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى. تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٥٨ - «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس.
- ٥٩ - «علماء نجد» للبسام. طبع: دار العاصمة (١٤١٩هـ).
- ٦٠ - «العين» تأليف: الليث بن المظفر. طبع: دار إحياء التراث
بيروت عام ١٤٢١هـ.
- ٦١ - «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية. تقديم: حسين محمد مخلوف.
تصوير: دار المعرفة - بيروت.
- ٦٢ - «فتح الباري» لابن حجر. تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز.
صحح تجاربه: محب الدين الخطيب. رقم كتبه: محمد فؤاد
عبد الباقي. طبع: المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠هـ.
- ٦٣ - «أصول البدائع في أصول الشرائع» لمحمد بن حمزة بن محمد
الفناري. طبع: مطبعة شيخ يحيى أفندي عام ١٢٨٩هـ.
- ٦٤ - «القاموس المحيط» للفيروز آبادي. تحقيق: مكتب تحقيق
التراث في مؤسسة الرسالة. طبع: مؤسسة الرسالة. الطبعة
ال السادسة ١٤١٩هـ.
- ٦٥ - «الكامل في ضعفاء الرجال» تحقيق: لجنة من المختصين
باشراف الناشر. طبع: دار الفكر - بيروت.

- ٦٦- «كتاف القناع» للبهوتى. مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي
مصطففى هلال. طبع: مكتبة النصر الحديثة.
- ٦٧- «كشف الظنون» للحجاجي خليفة. تصوير: دار الكتب العلمية.
- ٦٨- «الكوكب النيرات» لابن الكيال.
- ٦٩- «لسان العرب» لابن منظور. طبع: مكتبة المعارف.
- ٧٠- «مجموع الفتاوى» لابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد.
- ٧١- «المجر وحين» لابن حبان. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. طبع:
دار الوعي بحلب.
- ٧٢- «مجلة التمدن الإسلامي».
- ٧٣- «مجلة المنار».
- ٧٤- «محمد رشيد رضا» لخالد بن فوزي عبد الحميد. طبع: دار
علماء السلف.
- ٧٥- «محمد نصيف حياته وأثاره» لمحمد أحمد سيد أحمد. وعبد
ابن أحمد العلوى. طبع: المكتب الإسلامي.
- ٧٦- «مختصر المزني» للمزني. مطبوع ملحقاً في آخر «الأم»
للشافعى.
- ٧٧- «مدارج السالكين» لابن القيم. تحقيق: محمد حامد الفقى.

- ٧٨ - «المدونة» لسخنون. طبع: مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٤ هـ تصوير: دار صادر. بيروت.
- ٧٩ - «المستدرك على الصحيحين» للحاكم. طبع: دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن. تصوير: دار المعرفة - بيروت.
- ٨٠ - «المسند» للإمام أحمد. طبع: الميمنية.
- ٨١ - «مسند أبي يعلى الموصلي». تحقيق: حسين سليم أسد. طبع: دار المأمون، عام ١٤٠٦ هـ.
- ٨٢ - «مسائل الإمام أحمد». رواية: ابنه صالح. تحقيق: فضل الرحمن دين محمد. طبع: الدار العلمية - دلهي الهند عام ١٤٠٨ هـ.
- ٨٣ - «مسائل الإمام أحمد». رواية: ابنه عبد الله. تحقيق: زهير الشاويش، طبع: المكتب الإسلامي عام ١٤٠١ هـ.
- ٨٤ - «المصنف» لابن أبي شيبة. نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.
- ٨٥ - «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبع: المكتب الإسلامي.
- ٨٦ - «مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهي». لمصطفى السيوطي الرحيباني. طبع: المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٨٧ «المُغرب» للمطرزي. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. طبع: مكتبة أسامة بن زيد - حلب.
- ٨٨ «مواهب الجليل» = أنظر «التاج والإكليل».
- ٨٩ «الواضح في أصول الفقه». لابن عقيل. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٩٠ «الوافي بالوفيات» للصفدي. تحقيق: هلموت ريتز. طبع: دار فرانز شتاينر بفينسبرادن. عام ١٣٨١ هـ.
- ٩١ «الوسيط» للغزالى. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - ومحمد محمد تامر. طبع: دار السلام عام ١٤١٧ هـ.
- ٩٢ «نصب الراية» للزيلعى. تحقيق: المجلس العلمي بالهند. وتصحيح: محمد عوامة. «طبع: دار القبلة، المكتبة المكية. مؤسسة الريان.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تقديم بقلم الشيخ: زهير الشاويش
٥	مقدمة التحقيق
	بيان أن «إغاثة اللهفان» رسالة مستقلة وليس مستللة من
٥	بعض كتب ابن القيم
٦	موضوع الرسالة
٧	توثيق نسبة الرسالة لمؤلفها
٧	ابن القيم هو الذي سئى كتابه هذا بنفسه
٨	وصف المخطوط المعتمد في التحقيق
	التنبيه على وهم وقع في الترجمة العربية لتاريخ الأدب
٨	العربي لبروكليمان «حاشية»
٩	ترجمة العلامة: جمال الدين القاسمي «حاشية»
١١	ترجمة العلامة: محمد بن مانع النجدي «حاشية»
١٢	نقد طبعات الكتاب السابقة
١٢	ترجمة العلامة: محمود شكري الآلوسي «حاشية»
٢٢	بيان المنهج المتبوع في التحقيق
٢٤	ترجمة الإمام ابن القيم
٢٦	نماذج لبعض صفحات المخطوط المعتمد
٣١	إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان «النص المحقق»
٣٣	خطبة الكتاب

تفريق الشارع بين الزوجين لا يكون إلا عن وطْرِ منهما واختيار ٣٣
الكلام الذي لم يقصده المتكلم لا يؤخذ به ٣٤
تخيير حديث: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق» ٣٤
تفسير أبي داود للإغلاق ٣٦
تفسير الإمام أحمد للإغلاق ٣٦
تفسير النحوين للإغلاق ٣٧
تفسير الإغلاق بالغضب هو مقتضى تبوب البخاري ٣٨
تفسير الإغلاق بالغضب هو مقتضى كلام الشافعي ٣٨
تفسير الإغلاق بالغضب هو مقتضى الكتاب، والسنّة، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة الفقهاء، والقياس الصحيح، والاعتبار، وأصول الشريعة ٣٩
أولاً: الكتاب : ٣٩
الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو...﴾ ٤١
تفسير لغو اليمين بالغضب هو قول في مذهب مالك ٤١
تحقيق مذهب مالك في لغو اليمين «حاشية» ٤٢
الجمع بين هذا القول في لغو اليمين والأقوال الأخرى المروية عن بعض الصحابة ٤٣
الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس...﴾ ٤٥
الغضب يمنع أنعقاد سبب الدعاء ٤٥
الدعاء بالشر كثيراً ما يُجاب كالدعاء بالخير ٤٧

٤٨	الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿ولما رجع موسى...﴾
٤٨	الوجه الرابع: قوله تعالى: ﴿ولما سكت عن موسى الغضب...﴾ ..
٤٩	الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿ وإنما ينزعنك من الشيطان نزع...﴾ ما يتكلم به الغضبان حال شدة غضبه هو من نزغات
٤٩	الشيطان ..
٥١	ثانياً: دلالة السنة ..
٥١	الوجه الأول: حديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق» ...
٥٢	أقوال العلماء في الإغلاق ..
٥٣	حججة من لم يوقع الطلاق المحرم والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ..
٥٥	أقسام الغضب ..
٥٦	شروط نفوذ أقوال المكلف ..
٥٧	الوجه الثاني: حديث عمران بن حصين: «لا نذر في غضب» ..
٥٨	ترتب الكفاررة على الإنسان لا يدلُّ على ترتب موجبه ومقتضاه عليه ..
٥٨	الكافارة لا تستلزم التكليف ..
٥٩	أقوال العلماء في نذر الغلق ..

الوجه الثالث: حديث أبي بكرة: «لا يقضى القاضي بين	
اثنين وهو غضبان» ٥٩	
أقوال الفقهاء في صحة حكم الحاكم في حال غضبه ٩٦ ، ٥٩	
الوجه الرابع: حديث عمر بن الخطاب: «الأعمال	
بالينية» (حاشية) ٥١	
الوجه الخامس: حديث ابن عباس: «لا يمين في	
غضب» (حاشية) ٥١	
الوجه السادس: حديث أبي هريرة: «كل طلاق جائز»	
(حاشية) ٥١	
ثالثاً: آثار الصحابة: ٦٠	
الوجه الأول: أثر ابن عباس: «الطلاق عن وطر» ٦٠	
الوجه الثاني: أثر عثمان أنه رَدَ طلاق السكران ٦١	
رجوع الإمام أحمد عن القول بوقوع طلاق السكران ...	
أنواع السُّكر ٦١	
رابعاً: الأعتبار وأصول الشريعة: ٦٤	
الوجه الأول: المؤاخذة إنما ترتب على الأقوال لكونها	
أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته ٦٤	
سبب المؤاخذة هو كسب القلب ٦٤	
الوجه الثاني: الغضبان محمول على إرادته ملجاً إليها	
كالمكره ٦٥	
الوجه الثالث: قياس الغضبان على المكره ٦٥	

الوجه الرابع: العاقل لا يستدعي الغضب ولا يريده، وهو ناشئ فيه بغير اختياره	٦٦
الوجه الخامس: الغضبان محمل على إرادته	٦٧
الوجه السادس: الخوف في قلب المكره كالغضب في قلب الغضبان	٦٨
الوجه السابع: الغضب الذي أجاً الغضبان لفعل أمرٍ من شق ثيابه وإتلاف ماله أعظم من الإكراه	٦٩
حكم نذر اللجاج والغضب	٧١
أنواع الإكراه على الأفعال	٧٢
الوجه الثامن: الغضب من الشيطان، وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبه فلا يؤخذ به الإنسان ...	٧٣
الوجه التاسع: القصد في العقود معتبرة، والغضبان ليس له قصد معتبر في حل عقدة النكاح	٧٥
الفرق بين الهازل والغضبان	٧٦
الوجه العاشر: أن الغضب مرض من الأمراض كالحمى والبرسام	٧٧
الفرق بين المريض الذي لا يملك نفسه والمكره	٧٧
الوجه الحادي عشر: أن من الناس من إذا لم ينفذ غضبه قتله فإذا نفذ غضبه يقول يمكن إهدار قوله	٧٩
الوجه الثاني عشر: قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداً واعتباراً، وإعمالاً وإلغاء	٨٠

الوجه الثالث عشر: صور الطلاق في حال الغضب ...	٨٢
الطلاق لا يقع مع الرضا في الغالب	٨٤
الوجه الرابع عشر: المجنون والمرسم والسكران ليسوا مسلوبي التمييز بالكلية، وليسوا كالعقلاء، والغضبان قد يكون أسوأ حالاً منهم	٨٤
الفرق بين المجنون والغضبان	٨٦
لا يُحجز على الغضبان	٨٦
الغضب قد يزيل العقل	٨٧
تفاوت الناس في الغضب	٨٧
الوجه الخامس عشر: أن الغضبان الذي قد أنغلق عليه القصد أولئي بعدم وقوع طلاقه من الهازل	٨٧
الوجه السادس عشر: بعض الحنابلة لم يشترط في عدم وقوع طلاق المجنون والمرسم ألا يكون ذاكراً لطلاقه، والغضبان أسوأ حالاً منه	٨٨
الوجه السابع عشر: قياس الغضبان على الموسوس	٨٩
صرَّح أصحاب أبي حنيفة بعدم وقوع طلاق الموسوس	٨٩
الوجه الثامن عشر: لم يقل أحد أن لفظ الطلاق مجرد يقع به الطلاق، بل لأنَّه من أمر آخر وراءه	٩١
أقوال السلف في وقوع الطلاق المحرَّم	٩١
الوجه التاسع عشر: أنه مقتضى نصِّ أحمد	٩٥

الوجه العشرون: قياس مسألة طلاق الغضبان على مسألة حكم المحاكم حال الغضب	٩٦
مسألة حكم المحاكم حال غضبه	٩٦
الوجه الحادي والعشرون: لا يوجد دليل شرعي على وقوع طلاق الغضبان	٩٧
الوجه الثاني والعشرون: أن نكاح الذي طلق حال غضبه ثابت بالإجماع قبل صدور اللفظ منه فلا يزول إلا بالإجماع	٩٨
الوجه الثالث والعشرون: قياسه على طلاق الصبي المميز العقل لا يلزم من كون الإنسان مكلفاً أن يتربت الحكم على مجرد لفظه	٩٨
الوجه الرابع والعشرون: التلفظ بالطلاق غايته أن يكون جزء سبب، والحكم لا يتم إلا بعد وجود سببه، وانتفاء مانعه	٩٩
الوجه الخامس والعشرون: قياس مسألة طلاق الغضبان على من سبق لسانه بالغضب وهو لا يريده	١٠٠
حكم سبق اللسان بالطلاق مع عدم إرادته	١٠٠
الأدلة على أن الغضبان يتكلم بما لا يريده	١٠٣
النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد ما دعا به في حال الغضب	١٠٤
شرط عدم ترتيب أثر أقوال المكره	١٠٥

الخاتمة	١٠٦
قصيدة المطلقة لمعرف الرصافي	١٠٩
الفهرس	١١٥

